وسيلة المتفقهين

دَورةٌ فقهيَّة كاملة مختصَرة وغنيّة تمتَاز ببيَان منهجيَّة الاستنباط
تطبيق الأصول على الفِقه – فهَارس للقواعد والأصول والمسائل
والكتب والمصطلحات مع اللفظ القانوني – أمّهات الأدلّة
آيات الأحكام – الرّوايات مع أسانيدها واعتبارها.

السيَّد عبد الكريم فَضل الله
الحسني العامِلي

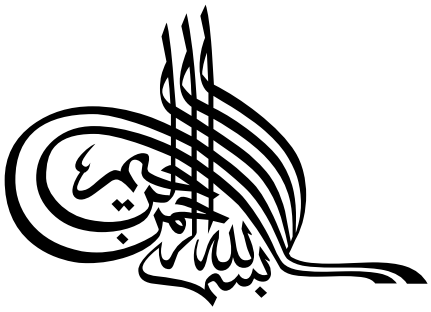
بسم الله الرحمن الرحيم

وسيلة المنفقين

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

(في الطبعة الاولى)

وجدناه كتاباً مهماً في مضمونه، نافعاً لطلاب علم الفقه، فهو يتضمن توضيحاً لمنهج الإستنباط، وتعريفاتٍ للمصطلحات، من أصولية أو فقهية أو فكرية أو جغرافية ذات علاقة بالفقه، ضمَّ أيضاً اللفظ القانوني، مع بيان للقواعد والأصول، جامعاً لأمهات الأدلة، متدرجة بحسب أوليتها في الإستنباط، مع فهرس للكتب، كل ذلك باختصار وبتقسيم واضح، وبأسلوب بعيد عن التعقيد، حيوي شيق، لم ينقطع عن القديم، ولم يجمد عليه، فكان كتاباً تراثياً معاصراً في آن واحد، اختصر عدة كتب في كتاب واحد.

وتشعر أن مؤلفه سماحة حجة الإسلام والمسلمين العلاّمة السيد عبد الكريم فضل الله، وهو ابن بيئة علمية معروفة، ونجل العلاّمة والمؤرخ حجّة الإسلام والمسلمين السيد علي فضل الله الحسني، تتبع حاجات طلاّب العلم الدراسية، كونه أستاذاً معروفاً في الحوزات العلمية من سنين طويلة، ومن أجل سدّ بعض هذه الحاجات كان هذا الكتاب.

ولما كانت دار الثقلين تهتم بكل ما ينفع الفكر والعلم والأصالة، رأت أن تساهم في نشر هذا الكتاب خدمة من دار الثقلين لأتباع الثقلين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

(في الطبعة الاولى)

وصلّى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين وبعد:

لقد كان هاجس خدمة طلاب العلم يملأ حياتي، فهم من تضع الملائكة أجنحتها لهم رضى بما يصنعون، وهم فقهاء المستقبل، وحملة الرسالة، وورثة الأنبياء، وسنام الأمّة، وحملة علم الأئمة، إذا فسدوا فسد العالم، وإذا صلحوا صلح العالَم.

وتذكرت آلامي وأوجاعي العلمية عندما كنت طالباً، ونظرت في الكتب المتبعة لدراسة الفقه، فوجدتها كتباً عظيمة جليلة، لفقهاء كبار، عمالقة عظام، عميم نفعها، عميق غورها، فاستمددت منها أموراً تنفع طلابنا، وجعلتها أساساً لهذا الكتاب الذي تميز بما ينفع الطالب من حيث المنهجية وبيان الدليل، وشرح القواعد، والمصطلحات، وبيان المفاصل الحساسة التي يختلف عندها المختلفون إلى رأيين، بحيث تتكوّن عند طالب الفقه خميرة مهمة توفّر عليه الوقت والطريق.

من هذا المنطلق تميز هذا الكتاب بأمور:

١- بيان منهجية الإستنباط بإيجاز ووضوح، مما يبرمج ذهنية الطالب وينظمها، فيفهم مراحل الإستنباط، ويرتب الأدلة والأصول بحسب أوَّلية بعضها على بعض، وبالتطبيق المتكرر في الكتاب تصبح سهلة الإنقياد، فيتوفر عليه

الكثير من الوقت، بعد أن كان يحصلها مع الوقت الطويل. فمثلاً، عندما نبحث مسألة اشتراط تقدم الإمام على المأموم نقول: هذا شك في الشرط، وعند الشك في أي شرط أو جزء أو مانع في أية عبادة تتم المعالجة بالشكل التالي: نبحث عن أمارة معتبرة من غير الاصول اللفظية، فإن لم نجد نبحث عن أصل لفظي، فإن لم نجد نبحث عن أصل عملي. ثم بعد ذلك يبيَّن الأمارة من نص أو غيره، فإن لم تتم حجيته يبين الأصل اللفظي الجاري في المسألة، فإن لم يتم نبحث عن الأصل العملي فيها، وهو البراءة أو الإحتياط بحسب ما يتوصل إليه النظر في علم الأصول في مسألة الأقل والأكثر الإرتباطيين، إذ إنّ ما نحن فيه من تطبيقاتها.

٢- تطبيق الأصول على الفقه حيث تبين القاعدة الأصولية ذات الإرتباط بالمسألة الفقهية المبحوثة، فمثلاً: في المسألة السابقة تعنون بعنوان صغير: مسألة الأقل والأكثر الإرتباطيين، ويبحث فيها الفرق بينها وبين مسألة الأقل والأكثر الإستقلاليين، ثم ذهاب الأكثر إلى البراءة، وآخرون إلى الإحتياط. ثم تطبق النتيجة على المسألة محل الكلام.

٣- القواعد والأصول والمنهجية تذكر مرَّة واحدة أو مرَّتين، ثم يعود الطالب بعدها إلى فهرست القواعد، مع ملاحظة أنه لا تذكر القاعدة دائماً عند أوَّل ابتلاء، بل قد تبحث متأخرة، وذلك كي لا تضغط كل القواعد والأصول في أوّل الكتاب، مما يؤدّي إلى ضغط على الطالب. وعلى أية حال، فعند الحاجة إلى أية قاعدة أو معرفة أي اصطلاح أو مفردة أو مصدر، يرجع إلى الفهرست والتعريفات في أول الكتاب.

ويهتم الكتاب بأمور:

أ- الأحكام وأمهات الأدلّة، خصوصاً دليل المشهور، وغالباً ما يبين أدلّة القول

الآخر.

ب- معظم آيات الأحكام، مما يؤدّي عفوياً بالطالب إلى حفظ قسم كبير من القرآن أثناء الدراسة ومعرفة تفسيره.

ج- الإستدلال غالباً بالروايات الصحيحة أو الموثقة أو المشهورة، وذلک لفائدة الطالب مع التساهل في المستحبات. وقد يستعان بروايات ضعيفة ولكنها واضحة جداً في بيان المطلب، مثل رواية بيان وقت فريضتي الظهر والعصر، وقد يشار إلى ضعف الرواية أحياناً. { وأيضا يذكر سند كل رواية وتصنيفها من حيث الاعتبار معتمدا التصنيف الرباعي: الصحيح والحسن والموثق والضعيف }.[١]

د- يذكر في المتن الكتاب المنقول عنه والمؤلف.

هـ- ذكر نبذة مختصرة من كل كتاب عند ذكره أوّل مرّة بما يؤدّي إلى زيادة ثقافة الطالب المكتبية، خصوصاً وقد ذكر معظم كتب الفقه والحديث وبعض كتب التفسير واللغة. وهذه النبذة موجودة أيضا في الفهرس الخاص بالكتاب.

و- ذكر سنة وفاة المؤلف كي يتسني للطالب الإطلاع بهدوء على تاريخ الفقه وتطوره من خلال التسلسل التاريخي لمؤلفي الكتب الفقهية.

ز- عند الإستدلال بأية قاعدة أو أصل، تعنون بعنوان صغير لشرحها وبيان الدليل عليها بشكل موجز نافع، مما يؤدّي بالطالب إلى وضوح فهمها، لأن شرحها وَرَد أثناء تطبيقها.

ح- بيان حال الحكم من حيث كونه إجماعياً أو مشهوراً أو غير ذلک غالباً.

---

[١] هذا مزيد في الطبعة الثانية.

ط- التخفيف من التفريعات الكثيرة، وذلک ببيان القواعد العامة التي يتوقف عليها استنباط هذه التفريعات، كي لا يشتت ذهن الطالب، مع التركيز على المسائل الإبتلائية، والتخفيف من المسائل القليلة الإبتلاء في زمننا، مثل كفارة الصيد في الحج التي اكتفينا فيها ببيان وتفسير آية كفارة الصيد.

ي- يتضمن الكتاب كثيراً من مستحدثات المسائل خصوصاً في المعاملات.

ك- يتكل الكتاب إلى حدّ كبير في ذكر مصدر الحديث على كتاب وسائل الشيعة للحرّ العاملي (ره) مع ذكر الكتب الأخرى، وذلک لسهولة الرجوع إليه أوّلاً، ولأنه أخذ من الكتب المهمة السابقة عليه. ثم إن حواشي الوسائل تعيده إلى جميع مصادره، ولهذه المسألة فائدة مهمة، حيث إنه لو أخذنا أحد الأحاديث مثلاً عن الكافي، فإنا لا نعلم ذكره في غيره، بينما لو أخذنا عن الوسائل الذي أخذ عن الكافي لعلمت وجود الحديث في غير الكافي من الكتب عن طريق حاشية الوسائل.

ل- يشتمل الكتاب على فهرست خاص بالقواعد وتعريف بالمصطلحات والمفردات الواردة في الكتاب، وهذه فائدة مهمة كبيرة للطالب حيث يراجعه عند إرادة معرفة أية قاعدة. كما أني ذكرت المرادف أو المساوق في القانون الوضعي أيضاً لكي يسهل على الطالب التعرّف على القانون الوضعي وتعريف الوضعيين بالفقه، كي يستفيد الوضعيون من أبحاث علمائنا العظيمة ومن عمقهم الفقهي القانوني، ويكون حلقة من حلقات وصل الجامعة بالحوزة.

م- في مقدمة الكتاب استعراض مختصر مركز لمنهج الإستنباط، وهو مهم لكي يكون الطالب على بصيرة من مراحل عملية الإستنباط قبل أن يبدأ بدراسة

الأحكام وأدلّتها، إلاّ أنها لتركيزها واختصارها الشديد تحتاج إلى درس بتأمل، ولا بأس بالتروي فيها، وإن كان فهمها إجمالاً يكفي كبداية.

ن- ترتيب الأبواب هو نفسه في الكتب الفقهية تقريباً، وذلك كي يسهل على الطالب الرجوع إليها.

يبقي أن نشير إلى أنّه لا بدّ لفهم الكتاب من شيء من الإطلاع على مسائل علم الأصول. كما أنه لا يوجّه الطالب باتجاه فتوي معينة، ولذا من المفيد جداً أن يكون قد مرَّ على دورة فقهية، كأية رسالة عملية لمقلّده، فهو بعد الإطلاع على الفتاوى يستطيع أن يتعرَّف على دليل مقلَّده.

وتسهيلاً استعملنا الرموز التالية:

س: وسائل الشيعة. **ج:** جزء، **ب:** باب. **ص:** صفحة. **ح:** حديث.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن ينفع الأحبّة الطلبة بهذا الكتاب، وأن يكون لي ذخراً يوم القيامة، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم.

الخطوط تحت المفردات والجمل تعني أنه موجود في فهرس التعريفات أو القواعد.

عبد الكريم فضل الله

بيروت، السبت في الخامس من شهر

صفر عام ١٤١٩ هجرية قمرية،

على مهاجرها وآله أفضل الصلاة والسلام

تعريف بالمصطلحات التي وردت

- أ -

الإجماع المدركي: هو إجماع الفقهاء المستند إلى مدرک معين من آية أو رواية أو غير ذلک، أو الذي يحتمل استناده إليه. فلا يكون كاشفاً عن رأي المعصوم عند من يقول بحجية الإجماع إذا كشف حدساً عن رأي المعصوم، بل يرجع حينئذ إلى نفس المدرک، ويعبّر عن الإجماع المدركي في القانون الوضعي بالإتفاق على حكم العقل.ص ١٣١.

الإحرام: لغة: الدخول في الحرم، والحرم مجموعة من الممنوعات، وفي الإصطلاح ركن من الحجّ يشتمل على ثلاثة واجبات، النية والتلبية أو الإشعار أو التقليد، ولبس الثوبين، ص ٣٣٢.

الأحكام: جعل من الشارع على موضوع لمصلحة أو مفسدة، كحلية شرب الماء والإرث، وهو غير قابل للرفع والتنازل عنه والإسقاط، لأنه حينئذٍ خلاف الغرض من جعله (انظر كلمة حكم)، وتساوق الأحكام في القانون الوضعي القواعد الآمرة، ص ٨٥.

الأخباريون: قسم من فقهاء المسلمين الشيعة يذهبون إلى نفي قاعدة: ما حكم به العقل حكم به الشرع، وقد نتج عن ذلک عدم حجّية الملازمات العقلية والأصول العقلية، مما أدّى إلى اعتمادهم على السيرة والأخبار دون غيرها، وأصبح المجتهد عندهم في الحقيقة محققاً للخبر الحجة وناقلاً له، ولذا سمِّي عندهم بالمحدّث، كالمحدّث الاسترابادي والبحراني. ومن أبرز ما تميزوا به في مقام الفتوى ذهابهم إلى جواز تقليد

الميت ابتداء (الذي هو في الحقيقة الأخذ بخبر الميت) وإلى عدم جواز الأخذ بالظهور القرآني إلاّ إذا كان منقولاً عن الأئمة المعصومين عليهم السلام، وإلى وجوب الإحتياط في الشبهة التحريمية، فإذا شككت في حرمة شيء أو حلّيته فالأصل وجوب الإجتناب عنه.

وقسيمهم الأصوليون الذين يقولون بأن ما حكم به العقل حكم به الشرع. ولذا كان حكم العقل في أبواب الملازمات العقلية والأصول العقلية وبناء العقلاء حجّة في إثبات الحكم الشرعي. من هنا سمّي المجتهد عندهم بالمحقق. ويساوق " الأخباريون " في القانون الوضعي " مدرسة الشرع على المتون "، ص ٩٧.

الإخلاص: التنزيه من الشوائب. في القرآن: ﴿ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [١] إيقاع الطاعة خالصاً لله وحده، ص ٣٣٣.

الإرث غير المحتسب: أي غير المتوقع كأن يكون له قرابة بعيدة مغترب بحيث لا يتوقع أن يرثه، ويموت هذا القريب وينحصر إرثه فيه، ص ٣١١.

الإرشادي: هو حكم المولى لكن لا من حيث كونه حاكماً واجب الطاعة، بل من حيث كونه موجّهاً ومرشداً، فتارة يرشد إلى حكم العقل بالطاعة مثل ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ ﴾ [٢] أو بوجوب الإيمان بالله أو بحسن الإستباق مثل ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [٣]، وتارة يرشد إلى المصالح والمفاسد التي يدركها العقل مثل ﴿ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ

---

[١] سورة الاعراف، (٢٩).

[٢] سورة النساء، (٥٩).

[٣] سورة البقرة، (١٤٨).

﴿ لِلتَّقْوَى ﴾ [١]، وتارة يبين الأجزاء والشروط والموانع والأسباب وموضوعات الماهيات المبتكرة من قبل الشارع، مثل روايات بيان أجزاء الصلاة وشروطها وقواطعها وبيان سببية الحدث لنقض الوضوء، وبيان كون السفر موضوعاً لتقصير الصلاة، فهو في الحقيقة إخبار في ثوب أمر، ولذا لا يستلزم عقلاً ثواباً ولا عقاباً، إنما الثواب والعقاب على نفس الفعل، لأن الإطاعة تتحقق بالصلاة مثلاً، ويكون الثواب على امتثال الأمر بالصلاة الذي هو مولوي. ص٨٢.

استبراء الحيوان الجلاّل: تطهير الحيوان الذي تغذى من عذرة الإنسان وذلك بحبسه وجعله يتغذّى من غيرها، ص ١٢٩.

الإستبراء: من البول: أن يستفرغ بقيته وينقي موضعه ومجراه حتى يبرئهما منه، وكيفيته أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً ومن أصل القضيب إلى الحشفة ثلاثاً ثم ينتره ثلاثاً أو يعصره، ص ١٠٩.

الإستحسان: الإستحسان لغة عدّ الشيء حسناً.

وفي اصطلاح الأصوليين، عرَّفه الغزالي في المستصفى بأنه ما يستحسنه المجتهد بعقله. وعرَّفه ابن قدامة بأنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنَّة. وقريب من هذا التعريف: العدول في مسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر يقتضي هذا العدول، وقيل بأنه العمل بأحسن الدليلين، وقيل هو تقديم قياس خفي على قياس جلي، ص ٩٦.

الإستصحاب التعليقي: وهو استصحاب الحكم المعلّق على شيء ويقابله الإستصحاب التنجيزي، ونوضّحه بمثال العنب، فالعنب إذا عصر له أحكام منجزة

---

[١] سورة المائدة، (٨).

كحلّية شربه، وملكيته لمالكه، وطهارته، فإذا صار العنب زبيباً وشككنا في بقاء هذه الأحكام استصحبناها، ويكون الإستصحاب تنجيزياً، أي استصحبنا الأحكام المنجزة، وللعنب أيضاً أحكام معلّقة على شيء مثل حرمة شرب عصيره إذا غلى، فالحرمة معلّقة على الغليان، وليست منجزة كالأحكام السابقة، فإذا صار العنب زبيباً، فهل يبقى هذا المعلّق، ويسمّى الإستصحاب حينئذٍ تعليقياً. أما في القانون الوضعي فيعبِّر عنه بتباين أحكام الإستصحاب. انظر ص ١٨٢.

الإستصحاب: عن الشيخ الأنصاري (قده) في " الرسائل " إبقاء ما كان، ويعبّر عن الإستصحاب في القانون الوضعي: ببقاء الشيء على حاله حتى يقوم الدليل على خلافه. وللتفصيل انظر، ص ١٤٠.

الإستنجاء: النجو الخلاص، والنجوة ما ارتفع من الأرض، والإستنجاء غسل موضع النجو، وهو الموضع الذي يتخلص منه الإنسان من الغائط والبول، ص ١٠٩.

الإشاعة: لغة من الشيوع أي الشمول، وفي الزكاة أن يكون للمستحق حصة في كل جزء جزء، وفي القانون الوضعي يعبّر عن الإشاعة بالشيوع وهو أن يكون للإنسان نفس ما للآخر في كل شيء في المال المشاع، مثل الأرض غير المفرزة التي يملكها أكثر من واحد فيعتبر كل من المالكين له ما للآخر في كل ما للآخر، أي الأشتراك في كل شيء يعود للشيء المملوك. والظاهر أن القانون الوضعي لا يفرق بين الكلّي في المعين والمشاع، ص ٢٨٩.

الإشتقان: البريد.ص ٢٢٤.

الإشعار: شق سنام الهدي في الحجّ من الجانب الأيمن وتلطيخ صفحته بدمه، وهو مختص بالبُدُن، ص ٣٣٤. كذلك يأتي بمعنى نبات الشعر في الوجه وهو من علامات البلوغ على المشهور.

الأشهر الحرم: وهي أشهر يحرم القتال فيها إلاّ دفاعاً، وقد كانت في الجاهلية وأكّدها الإسلام، حرصاً منه على انتشار السلام، وهي: رجب وذو القعدة وذو الحجّة ومحرم، ص ٣٧٩.

أصالة التطابق: هي أصالة تطابق ظاهر المتكلم مع مراده الجدي، وبها يطرَد احتمال مغايرة ظاهر الكلام للمراد الجدي.

أصالة الجهة: هي أصالة صدور الخبر لبيان الحكم الشرعي، لا لتقية أو غيرها كالأوامر الإمتحانية، وهذا الأصل أصل عقلائي، أي أن المتكلم عندما يعبّر عن مراده، يفهم السامع أنه بصدد بيان مراده الواقعي، أي أن التعبير بلحاظ جهة بيان واقع، لا بلحاظ جهة أخرى. ومع الشك فإن العرف العقلائي يحمله على ذلک، والتقية أو غيرها هي التي تحتاج إلى قرينة.

أصالة السند: هي أصالة صدور الخبر من الراوي، لا عن سهو أو نسيان أو غلط أو كذب، وبها يطرَد احتمال هذه الأمور عن خبر العدل أو الثقة.

أصل البراءة: وهو أصل تنتفي فيه المسؤولية عن المكلّف، وذلک بنفي التكليف، ومورده الشک في التكليف؛ وهو قسمان: البراءة العقلية وهي حكم العقل بالبراءة (قبح العقاب بلا بيان) والبراءة النقلية وهي المفهومة من لسان الشارع، ص ٢٦٢، وتساوق أصالة البراءة في مصطلح القانون الوضعي مبدأ الحرية الشخصية أو عدم المسؤولية.

الأصل المثبت: وهو الأصل الذي يثبت مجراه ولوازم مجراه غير الشرعية مثل اللوازم العقلية والعرفية، وقد يساوق الأصل المثبت في القانون الوضعي قولهم: إذا ثبت الشيء ثبت ما في ضمنه. للتفصيل انظر ص ١٤١.

الأصل: ما يرجع إليه عند الشك، ويعبر عن أيضاً بالأصالة، وذلك مثل أصل البراءة، وأصالة البراءة. وفي مصطلح القانون الوضعي يساوق كلمة " مبدأ " أو " مرجع " وقد استعمل الأصل في علمي الأصول والفقه بمعان متعددة:

- فهو ما يرجع إليه من غير الأحكام الشرعية، وذلك إذا استعمل في مقابل القاعدة، إذ القاعدة هي حكم كلي لموضوع عام، انظر كلمة " قاعدة ".
- وهو مجرد وظيفة عملية للشاك في الحكم الشرعي، لا تنظر إلى كشف عن واقع أصلاً، وذلك إذا استعمل مقابل الأمارات. وحينئذٍ يسمّى بالأصل العملي، وهو الإستصحاب والإحتياط والبراءة والتخيير.
- وهو مسلك عقلائي لتنقيح المراد من الألفاظ، وهو حينئذٍ يسمّى بالأصل اللفظي، كأصالة العموم والإطلاق والحقيقة والظهور.
- وهو مسلك عقلائي لتنقيح حال المتكلم، كأصالة الجهة وأصالة السند، وأصالة التطابق. " هذه الكلمات موجودة في التعريفات ".
- وهو مسلك عقلائي لتنقيح حال اللفظ كأصالة عدم الإشتراك، أي عدم وضع اللفظ لمعنى آخر.
- وهو مسلك عقلاني لتنقيح حال الأشياء، كأصالة العدم الأزلي عند الشك في حدوث شيء. وعند المشهور بين المتأخرين يرجع إلى الإستصحاب.
- وقد يستعمل بمعنى القاعدة كأصالة الطهارة والحلية.

الأصول الموضوعية: وهي التي تنقح موضوعات الأحكام، كاستصحاب كون هذا الثوب نجساً، ونجاسة الثوب موضوع لعدم جواز الصلاة فيه. ويساوق الأصول الموضوعية في القانون الوضعي ما يسمّى بالقرائن القانونية في مجال الإثبات، ص ١٤١.

الإعتكاف: لغة الإقامة المتطاولة في مكان، واصطلاحاً: إقامه مخصوصة بأحكام وشروط في المسجد، ص ٢٧٢.

الإكراه: ذكر السيد روح الله الموسوي الخميني (قده) في كتابه " المكاسب المحرَّمة " الجزء الثاني، في معنى الإكراه لغة وعرفاً: أكرهه عليه حَمَله على ذلک قهراً وكرهاً، بمعنى أن متعلق القهر والكره الحمل؛ فيكون معنى أكرهه على ذلک كقوله: أجبره عليه وألزمه به، أي حمله عليه قهراً وجبراً وإلزاماً وكرهاً... وعليه لا يتحقق الإكراه على الأمر بالتوعد بالضرر مطلقاً، إذ قد يكون التوعد به لا يوجب القهر على الفعل والإلزام عليه... كما لو قال صديقک: لو لم تفعل لهجرتک، وكانت هجرته شاقة عليک، فإنه لا يصدق: أكرهه على العمل، نعم يصدق: حمله على مكروه. وملخصه أن متعلق الكره هو الفعل لا الحمل عليه.
وهذا التعريف ردٌّ على الشيخ الأنصاري (قده) الذي ذكر في كتاب " البيع ": أن حقيقة الإكراه لغة وعرفاً حمل الغير على ما يكرهه، ويعتبر في وقوع الفعل من ذلک الحمل اقترانه بتوعد منه... وملخصه أن متعلق الكره هو الفعل لا الحمل عليه.
وفي القانون الوضعي يعبّر عن الإكراه بالإكراه الملجيء. ص ٢٦٠.

ابن السبيل: في الحديث: أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله، فينقطع عليه ويذهب مالهم. وفي القانون الوضعي يسمّى بالمنقطع، ص ٢٩٦.

أمارات معتبرة: الأمارة لغة هي العلامة، واصطلاحاً هي كل ما كشف عن الواقع ظنا بنحو غير قطعي من خبر واحد أو سيرة أو شهرة أو ظن مطلق أو غيرها، وإذا قام دليل على حجيتها أصبحت معتبرة، وتسمي بالعلمي كونها تعامل معاملة العلم، وفي القانون الوضعي تساوق القرائن القانونية. انظر ص ٧٧.

الأمر بالمعروف: هو دفع الناس إلى الطاعات، ص ٣٩٢.

الأنفال: النفل لغة: الزيادة، واصطلاحاً ما كان النبي ﷺ ومن بعد للإمام عليه السلام من الأرض الموات ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام والأرض المفتوحة من غير قتال، وصوافي الملوك وميراث من لا وارث له، وما يصطفيه الإمام لنفسه قبل القسمة يسد بها ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم، ص ٣١٧.

أهل الكتاب: هم أصحاب كل كتاب سماوي، للتفصيل انظر ص ١١٣.

أيام التشريق: هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، وسمّيت بذلك لأن الحجيج كانوا يشرّقون أضاحيهم في تلك الأيام؛ أي كانوا يقدّدون لحومها ويبسطونها في الشمس لتجفّ.ص ٣٦٨.

الآية: لغة العلامة، والعبرة، واصطلاحاً، الكسوف والخسوف والزلزلة وكل مخوف سماوي، ص ٢٣٨.

الإيقاعات: الإيقاع إنشاء يحتاج- في تحققه إلى طرف واحد كالطلاق وإبراء الذمة. وفي القانون الوضعي تساوق الإيقاعات تعبيرهم بترتيب الأثر بالإرادة المنفردة، ص ٨٥.

- ب -

البدار: لغة: المبادرة والمسابقة، ص ١٧٣

بدو الصلاح: في الغلات الأربع التي تتعلق بها الزكاة هو: اشتداد الحبّ في الحنطة والشعير، وعند الإحمرار والإصفرار في ثمر النخيل، وعند انعقاده حصرماً في ثمر الكرم، ص ٢٨٦.

البغاة: البغي لغة العدول عن الحق واصطلاحاً الخروج على إمام الزمان. وفي القانون الوضعي يساوق العصيان أو التمرد، ص ٣٨٧.

البلدان القريبة: التي تتفق مع البلد في إثبات الهلال لعدم اختلاف مطالعها، ص ٢٥٥.

بنت لبون: الإبل التي دخلت في الثالثة، ص ٢٨٠.

بنت مخاض: الخوض لغة الدخول، وبنت المخاض من الإبل هي التي دخلت في السنة الثانية، ص ٢٨٠.

البئر: عن مجمع البحرين: بكسر الباء، معرفة، وهي التي يستقى منها الماء بالدلو والرشاء، ص ١٠٣.

البيّنة: مبالغة في ما هو واضح. واصطلاحا الشاهدان المعتبران، ص ١١٨.

– ت –

التزاحم: هو تنافي الحكمين بسبب عدم قدرة المكلَّف على الجمع بينهما في عالم الإمتثال، فيرجّح الأهمّ.

ومرجّحات باب التزاحم منها:

– تقديم المضيق على الموسَّع، كما لو تزاحمت صلاة الظهر في أوّل وقتها مع صلاة الكسوف.

– تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل، سواء كان البدل طولياً أم عرضياً. فمثال البدل الطولي التيمم الذي هو بدل الوضوء عند فقدان الماء، فإذا لم يكن عندي إلاّ قليل من الماء يكفي إمّا للوضوء فقط أو لإزالة النجاسة الخبثية، تقدَّم إزالة النجاسة للصلاة على الوضوء ويتمم بدل الوضوء، لأن الوضوء له بدل طولي وهو التيمم،

وإزالة الخبث لا بدل لها. ومثال البدل العرضي كفارة إفطار شهر رمضان عمداً على غير محرَّم المخيرة بين الخصال الثلاث: عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، فإذا كان عنده مال يكفي إمّا لسدِّ نذر عليه أو لشراء رقبة أو لإطعام ستين مسكيناً، قدِّم النذر لعدم وجود بدل له، ووجب عليه الصوم لأن له بدل. وقد ذهب البعض إلى خروج البدل العرضي عن المزاحمة.

– تقديم الأهم ملاكاً، كما لو تضيق وقت الفريضة مع وجوب إنقاذ غريق، وإنقاذ الغريق أهمّ.

– ذكر البعض وجوب تقديم الأسبق زماناً.

– تقديم الواجب على المستحب.

وطرق إثبات الأهمية منها:

– وضوح أهميته ملاكاً عند العقلاء كأهمية إنقاذ غريق على سدِّ الدين أو الصلاة.

– تشديد النكير والتهويل على ترك ذلك الواجب نظير ما ورد من التعبير بالكفر عن ترك فريضة الحج.

– اهتمام المولى بالواجب بجعله اختياراً واضطراراً وعدم سقوطه حال الإضطرار نظير ما ورد في الصلاة بأنها لا تترك بحال، مما لم يرد في غيرها من الواجبات.

– كثرة التنصيص على الحكم من قِبل الشرع فإنه يدلّ أيضاً على مزيد اهتمام الشارع بملاك ذلك الحكم. وإنما تدل كثرة التنصيص على الأهمية إذا لم يكن لها منشأ آخر كما إذا كان الواجب كثير الإبتلاء، أو مُعرَضاً عنه عند الناس فإنه في هذه الحالة لا يدل على أهميته.

– أن ينصَّ على أهمية الواجب كما لو نصَّ بأنه بني الإسلام عليه.ص ٢٤٠.

تبعية القضاء للأداء: هي مسألة من مسائل الواجب المؤقت تبحث في مباحث الألفاظ من علم الأصول. وذلك أن الواجب المؤقت في حال عدم إتيانه في الوقت،

هل الأمر به ظاهر في وجوب إتيانه بعد الوقت؟ وذلک في حال عدم دليل خاص على وجوب الإتيان به خارج الوقت وعدمه.

والمسألة ترجع إلى ظهور الأمر في وحدة المطلوب: الفعل في الوقت، أو تعدد المطلوب: طلب الفعل زائد طلب الفعل في الوقت. فإن قلنا بوحدة المطلوب لا ظهور للأمر في وجوب الإتيان به خارج الوقت، وإن قلنا بتعدد المطلوب، فعند عدم امتثال الفعل في الوقت، يبقى طلب الفعل على حاله فيجب امتثاله. انظر ص ٢٢٦.

التخصيص: هو تقديم الخاص على العام، كما في: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [١] ثم يرِد: العقد الربوي باطل، فيحمل العام على الخاص، أي يفسّر به. ويكون المراد الجدي من العام هو الخاص. وفي القانون الوضعي يعبّر عن التخصيص بأوّلية الخاص على العام، ص ٧٧.

التخيير: يطلق في علم الأصول على ثلاثة معان:

– تخيير المجتهد بين الخبرين المتعارضين، وهو أحد الإتجاهات في علاج التعارض المستحكم. انظر كلمة تعارض.

– تخيير المكلف إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة، وهو من الأصول العملية.

– تخيير المكلف في مورد التزاحم، كما لو وُجِد غريقان لا يمكنه إلاّ إنقاذ أحدهما، وليس أحدهما أهمّ من الآخر، ص ٨٤.

التخييري: الأمر الذي لا يكون فيه تعيين للواجب، بل المكلّف مخير بين عدة أمور، أحدها بدل عن الآخر، وهو يقابل التعييني، ص ٨٤.

---

[١] سورة المائدة، (٢).

تطويق الهلال: وهو أن يخرج من رأس الهلال خيط من الضوء يتصل بالطرف الآخر فتكتمل الدائرة. انظر ص ٢٥٥.

التعارض: عن كفاية الأصول للشيخ الآخوند محمد كاظم الخراساني الجزء الثاني: (تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة ومقام الإثبات على وجه التناقض أو التضاد حقيقة أو عرضاً بأن علم كذب أحدهما إجمالاً مع امتناع اجتماعهما أصلاً)، وهذا هو تعريف التَّعارض المستحكم الذي يسبقه التعارض البدوي أو غير المستقر، وهو التنافي عند السماع الأول للخبرين الذي يرتفع بالتقييد أو التخصيص أو الحكومة أو الورود أو الجمع العرفي.

ثم إن للتعارض بين النصوص مناشيء ذكر منها:

– ضياع القرائن التي تكتنف الخبرين أو أحدهما، حيث إنه لو ذكرت القرائن قد يفهم من الخبرين ما لا تعارض فيه، ومع فقدانها يفهم التعارض، فإن اختلاف ظروف السائل تؤدِّي إلى اختلاف الحكم، كذلك كون الإمام عليه السلام في مقام بيان أصل الحكم أو في مقام الفتيا، فإن بيان الفتيا يقتضي بيان التقييدات والتخصيصات وغيرها بخلاف بيان أصل الحكم.

– نقل الرواية بالمعنى وتصرَّف الرواة بألفاظ الرواية، فقد لا يعبّر أحد الرواة تعبيراً سليماً عن المعنى إذا لم يكن ضليعاً في اللغة وفي استعمال الألفاظ بمعانيها الدقيقة، فيختلف فهم الألفاظ بين الروايتين.

– التدرج في البيان، تطبيقاً لفكرة التدرج الطبيعي في مجال التربية والتثقيف، وهو مسلك سلكه النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام في بيان الأحكام، مما يوهم تعارض اللاحق والسابق.

– مصلحة حفظ المسلم، فقد يجيب الإمام عليه السلام رجلين عن نفس السؤال بإجابتين مختلفتين لمصلحة حفظ المسلمين، كالروايات التي وردت في مدح وذمّ زرارة

بن أعين وهو من الأجلاّء والثقات الرواة من أصحاب الصادق حيث صرَّح الإمام الصادق عليه السلام بذلك فيقول: " **إنما أعيبك دفاعاً مني عنك، فإن الناس والعدوّ يسارعون إلى كلّ من قرّبناه وحمدناه مكانه بإدخال الأذى فيمن نحبُّه ونقرّبه** " [١] ولعلّ هذا المنشأ يرجع إلى المنشأ الأول.

– الدسّ والتزوير، كما جاء في الحديث عن الرضا عليه السلام: " **لعن الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب، يدسّون في هذه الأحاديث إلى يومنا هذا، في كتب أبي عبد الله عليه السلام، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن، فإنّا إن تحدّثنا حدَّثنا بموافقة القرآن وموافقة السنَّة** ..." [٢].

والروايات المدسوسة قد تعارض الروايات المنقولة عن الأئمة.

– النسخ في أحكام الشريعة، وهو محصور في دائرة الروايات المروية عن النبي صلى الله عليه وآله .

فإن لم يمكن رفع التعارض برفع منشئه، واستحكم التعارض، فقد ذهب المشهور إلى التساقط، ولكن تظافرت الروايات التي تعالج التعارض المستحكم، فذهب العلماء إلى قولين:

– التخيير بين الروايات.

– الترجيح بمرجحات ذكروها في علم الأصول (انظر متن الكتاب). ومع فقد المرجح فقد ذهب بعضهم إلى الإحتياط. وقد يذهب آخرون إلى التساقط، وحينئذٍ نرجع إلى الأصل اللفظي، وإلاّ فالأصل العملي، ذلك لسقوط الروايات المتعارضة عن الاعتبار، فتصل النوبة إلى الأصول اللفظية فالعملية.

وفي القانون الوضعي يساوق التعارض " التناقض ". وللتفصيل انظر ص ٧٨.

---

[١] س، ج ٨، ب ٥ من أبواب أقسام الحج، ح ١١، ص ٨٥.

[٢] رجال الكشي، ص ١٤٦.

التعييني: الأمر الذي فيه تعيين للواجب بحيث لا يكون له بدل، كالصلاة اليومية، ويساوق التعييني في القانون الوضعي تعبيرهم بالصياغة الجامدة، وهو يقابل التخييري، ص ٨٤.

التقليد: التقليد لغة يقال: قلّده في كذا إن تبعه فيه. وتقلَّد السيف: وضع حمالته في عنقه.

- **تقليد المجتهد**: اتّباعه، واصطلاحاً: العمل مستنداً إلى فتاواه، وقيل الالتزام به. وذهب البعض إلى كفاية مطابقة العمل لفتاواه.
- **تقليد الهدي**: لغة من القلادة، وهي ما يجعل في العنق من الحلي، واصطلاحاً أن يعلّق في رقبة الهدي نعلاً خلقاً – أي بالياً – قد صلّى فيه، وذلك في إحرام حج القران، ص ٣٣٤.

التقييد: هو تقديم المقيد على المطلق كما لو قلت: اشرب لبناً، ثم قلت: لا تشرب اللبن الحامض، فيحمل المطلق على المقيَّد، أي يفسّر به، ويكون المراد الجدّي من المطلق هو المقيَّد، ص ٧٧.

التكليفي: الأمر الذي فيه تكليف ودفع وحثّ وزجر وردع، وهو خمسة: الوجوب والإستحباب والكراهة والحرمة والإباحة، على تأمل في الإباحة من حيث عدم وجود حثّ أو زجر، بل ترخيص كامل، نعم الإباحة حكم من حيث وجود المقتضي للترخيص، ويقابل التكليفي الوضعي. وفي مصطلح القانون الوضعي يساوق التكليفي كلمة " الواجب "، ص ٨٢.

التلبية: لغة: إجابة المنادي. واصطلاحاً التلبيات في إحرام حج التمتع أو الإفراد: لبيك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لبيك.

ولبيک معناها لغة: إلباباً بک بعد إلباب، وإقامة على طاعتک بعد إقامة، وإجابة بعد إجابة. وتثنيته للتوكيد، ص ٣٣٣.

تمرينية العبادة: هل عبادة الصبي المميز تمرينية؟ بمعنى أن عبادته فقط لتأديبه عليها وتمرينه وتعويده، فلا يجوز استئجاره للعبادة، ولا قضاؤه عن أبيه أو غيره. ويقابل القول بتمرينية العبادة صحتها، ص ٨٧.

التمييز: التمييز في الفعل أن يميز نفس الفعل عن غيره، مثل تعيين الصلاة الواجبة الممتثلة هل هي ظهر أم عصر؟ ص ١٠٠.

- **التمييز في الحيض**: هو رجوع المرأة إلى صفات الدم في الحكم بكونها حائضاً أم لا، فإن كان بصفات الحيض فهو حيض، وإن كان بصفات الإستحاضة فهو استحاضة.
- **التمييز في الصبي**: هو الوعي لما يفعل من دون أن يبلغ الحلم. ويختلف العمر بحسب الفعل المميَّز، فالتمييز في النكاح غير التمييز في البيع. وهما نفس الإصطلاح في القانون الوضعي.

التنجيز: نجّز لغة أنهى، واصطلاحاً وصول الحكم إلى نهاية مراحله، بحيث يصبح المكلّف مسؤولاً عنه، وحينئذ تكون المسوؤلية من لوازم التنجيز. ويساوق التنجيز في القانون الوضعي تعبيرهم بنفاذ الحكم، ص ٩١.

التواتر: لغة تواترت الأشياء: تتابعت مع فترات بينها. واصطلاحاً التواتر: إخبار جماعة يمتنع اجتماعهم على الكذب، وهو نفسه في مصطلح القانون الوضعي. والتواتر على ثلاثة أقسام:

- **تواتر إجمالي**: وقد يعبر عنه بأنه متواتر في الجملة، صدور أخبار آحاد نقطع بصدور بعضها لا التعيين، وقد يطلق على التواتر المعنوي، ص ٣١٦.

– **تواتر لفظي**: إذا تواتر الخبر بنفس اللفظ.
– **تواتر معنوي**: إذا تواتر المعنى مع اختلاف ألفاظ الأخبار.

التوقيفية: الوقف لغة السكون، والتوقيفي ما يبقى كما هو ولا يتغير أو يطوّر. وفي القانون الوضعي يعبّر عنه بثبات الشيء على حاله.

– ث –

الثقة: المشهود له بعدم الكذب، ص٩٤.

– ج –

الجبيرة: الجبر لغة: خلاف الكسر. والجبيرة ألواح أو خرق تجبر بها العظام، وأحكام الجبيرة تشمل إلى جانب الكسور الجروح والقروح، ص ١٦٤.

الجدال: لغة: الشدة في المخاصمة، وشرعاً: أكثر الفقهاء على أنه الحلف بالله تعالى بقوله: لا والله، بلى والله، وقيل بمطلق اليمين، وقيل بمطلق الخصومة، ص ٣٤١.

الجذعة: من الإبل التي دخلت السنة الخامسة، ص ٢٨٠.

الجزء في الصلاة: ما لا تبطل الصلاة بزيادته أو نقصانه سهواً، والجزء قسمان: ركن وغير ركن، ص ١٩٠.

الجلاّل: الحيوان الذي تغذّى من عذرة الإنسان، ص ١٢٩.

الجمع العرفي: في الإصطلاح، روايات متعارضة بدواً، ولكن العرف عندما يسمعها يحمل بعضها على الآخر، فيرتفع التعارض. وفي اصطلاح القانون الوضعي يساوق الترجيح، ص ٧٨.

جَمْع: المشعر الحرام، هو أقرب الموقفَين إلى مكة المشرّفة، قيل: سمّي به لأنّ الناس يجتمعون فيه، وقيل لأن آدم وحواء لما هبطا اجتمعا فيه، وقيل لأنه يجمع فيها بين المغرب والعشاء جمع تأخير، انظر ص ٣٥٥.

- ح -

حج الإفراد: هو الحجّ الواجب على من حضر المسجد الحرام، ولا هدي فيه، وسمّي بالإفراد لإفراده عن العمرة، ص ٣٢٥.

حج التمتع: هو فرض من نأى عن مكة، للتفصيل انظر ص ٣٢٣.

حج القران: هو فرض حاضري المسجد الحرام، وسبب تسميته بالقران هو سوق الحاج الهدي من عند إحرامه، ص ٣٢٤.

الحج: لغة القصد إلى الشيء المعظم، وشرعاً قصد البيت الحرام في مناسك مخصوصة، ص ٣١٩.

حجية العلم ذاتية: أي غير مستمدة من شيء آخر. ويعبَّر عن الذاتي في القانون الوضعي بالقرينة القائمة بذاتها، ص ١١٨.

حد الترخص: هو الحدّ الذي يرخّص فيه للمسافر القصر والإفطار، وهو المسافة التي لا يسمع فيها أذان البلد، أو تتوارى فيها جدران البيوت، وللتفصيل انظر ص ٢٢٥.

الحدث الأصغر: ما أوجب الوضوء، للتفصيل انظر ص ١٠٢.

الحدث الأكبر: ما أوجب الغسل، للتفصيل انظر ص ١٠٢.

الحدث: قذارة معنوية توجد في الإنسان بأحد أسباب خاصة، ص ١٠٢.

حرم المدينة: ما بين لابتيها، ونقل عن السرائر أن اللاّبه: الحرة، والحرّة: الحجارة السود، وهو من ظل عائر إلى ظل عير، ص ٣٤٣.

حرم مكّة: هو مسافة محدودة من مكة لا يجوز قطع شجرها، ولا ينفر صيدها، وحدوده هي: من الشمال: التنعيم (٦ كلم)، من الجنوب: أضاة (١٢ كلم)، من الشرق: الجعرانة (١٦ كلم)، ومن الغرب: الشمسي (١٥ كلم). انظر ص ٣٤٣.

الحق في العين: أن لا يملك صاحب الحق العين، بل يكون له سلطة ما تجاهها، مثل حق المرتهن في العين المرهونة، فإن المرتهن لا يملك العين، بل يملك سلطة تجاهها، وهي أن يبيعها في حال عدم وفاء المديون، ولذا يحق للمديون التصرف فيها بما لا ينافي هذا الحق، فلو كانت العين المرهونة كتاباً مثلاً، جاز لصاحبه وهو المديون القراءة فيه لأنه لا ينافي حق الدائن، بينما لا يجوز له بيعه، وهذا الحق قابل للإسقاط ككل حق، وذلك لحكم العقلاء بأن لكل صاحب حق إسقاط حقّه. أما في القانون الوضعي فيعبّر عن الحق في العين بالحقوق العينية التبعية، ذلك أن الحقوق العينية إمّا ذاتية مثل الملكية، وإمّا تبعية مثل الرهن، ص ٢٩٠.

الحَقّ: هو من مقولة الإضافة، وهو نوع سلطنة، ولذا يسقط بالإسقاط، لأن رفعها بيد صاحبها، وذلك لحكم العقلاء من أنّ لكل ذي حق إسقاط حقه، وذلك كحق الاختصاص وحق المرور وحق الجناية وغيرها. وقد ذكر الشيخ الأنصاري (قده)

في كتاب " البيع " في الفرق بين الحق والملك أنهما من مقولة الإضافة إلاّ أنها في الثاني أقوى، ص ٢٨.

الحقة: من الإبل هي التي دخلت في السنة الرابعة، ص ٢٨٠.

الحكم الإختياري: وهو حكم المكلف حال الإختيار كالحكم بالوضوء عند عدم المسوِّغ للتيمم، ويسمّى بالواقعي الأولي لأنه حكم المكلف لو خلّي وشأنه، أي بحسب وضعه الطبيعي، ص ١٦٤.

الحكم الإضطراري: وهو يقابل الإختياري، أي هو حكم المكلف حال طروء الإضطرار عليه كالتيمم حال فقدان الماء. ويعبِّر عن الحكم الإضطراري في القانون الوضعي بحكم الضرورة، ص ١٦٤.

حكم الحاكم وفتواه: الحكم ما ينصب على الموضوعات الخارجية، كحكم الحاكم بأن هذا غصبٌ، ويعبَّر عنه في القانون الوضعي بالوصف. والفتوى تنصب على الأحكام الكلية، كحكمه بأن الغصب حرام، ويعبَّر عنه في القانون الوضعي بالأثر القانوني، ص ٢٥٦.

الحكم الواقعي الثانوي: الواقعي مقابل الظاهري، والثانوي مقابل الأولي، أي هو حكم المكلف عند طروء بعض الحالات عليه، كالضرر والعسر والحرج. ويعبَّر عنه في القانون الوضعي بحكم الظروف الطارئة، ص ١٦٤.

الحكم: هو إنشاء من الحاكم لأغراض عائدة لصلاح البشر. ولذا لا يسقط بإسقاطهم، لأن ذلك نقض للغرض، وهذا بخلاف الحق الذي هو وإن كان أيضاً تشريعاً لأغراض عائدة لصلاح البشر، إلاّ أنه تشريع سلطنة والسلطنة ترتفع

بالإسقاط، وذلک لحكم العقلاء من أن لكل ذي حق إسقاط حقه. وفي مصطلح القانون الوضعي يساوق الحكم تعبيرهم بالأحكام أو القواعد الآمرة.

الحكومة وما ينتج عنها من أحكام: هي نظر دليل إلى دليل آخر، شارحاً ومفسّراً، تعبداً لا حقيقة، موسعاً أو مضيقاً، مقدَّماً أو مؤخَّراً، فيسمّى الدليل الناظر حاكماً، والمنظور إليه محكوماً، ومعنى الناظرية كما يقول الشيخ الأنصاري (قده) في الرسائل هي بحيث لولا الدليل المحكوم لكان الحاكم لغواً.

مثلاً لو ورد: لا شک للمأموم مع حفظ الإمام. فهو ينفي الشک تعبداً لا حقيقة، فإن الشک باقٍ حقيقة، ولكنه ينظر إلى دليل آخر وهو أن الشاک بين الثلاث والأربع يبني على الأكثر، ويأتي بصلاة احتياط، فيضيق موضوعه (الشاک) ويخرج منه ما كان مع حفظ الإمام. وفي القانون الوضعي يعبّر عن الدليل الحاكم بالقواعد أو الأحكام التفسيرية.ص ٧٨- ٣٤٥.

الحول: لغة السنة لأنها تحول أي تمضي، وفي باب الزكاة مضي أحد عشر شهراً والدخول في الشهر الثاني عشر.ص ٢٧٩.

الحيض: عادة في النساء بسبب تكوينها الجسدي، ص١٤٤.

- خ -

الخبث: لغة خبُث ضد طاب، واصطلاحاً الخَبَث قذارة مادية توجد في الإنسان بأحد أسباب خاصة، ص ١٠٢.

الخبر المتواتر: وهو الخبر الصادر عن جماعة يمتنع اجتماعهم عادة على الكذب، راجع مادة تواتر، وهو نفسه في مصطلح القانون الوضعي، ص ٧٧.

خبر الواحد: وهو ما لم يبلغ حدّ التواتر، وهو قسمان:

- المحفوف بقرائن تفيد علماً بصدوره.
- ما لم يكن محفوفاً بذلك وهذا ينقسم بلحاظ روايته إلى ثلاثة أقسام:
  - **مستفيض**: وهو ما تعددت طرق روايته.
  - **مشهور**: وهو ما اشتهرت روايته في كتب الحديث.
  - **خلافهما**، انظر ص ٧٧.

ولإثبات حجية الخبر ودلالته على الحكم الشرعي الواقعي، نحتاج إلى إجراء الأصالات الأربع: أصالة الجهة وأصالة السند وأصالة الدلالة وأصالة التطابق، والأخيرتان تؤديان إلى أصالة الظهور. انظر التعريفات لمعرفة أصالات الجهة والسند والتطابق.

خلوق الكعبة: طيبٌ كان يتخذ من الزعفران ونحوه، تطلى به الكعبة المشرفة، ص ٣٤١.

الخوف الشخصي: الخوف المتحقق عند الشخص بنفسه، وإن لم يخف نوع البشر، ص ٢٣٩.

الخوف النوعي: خوف نوع البشر من حدوث مخوف سماوي أو ارضي، وإن لم يخف بعض أفراد البشر، إلاّ أن نوع البشر بطبيعته يخاف من هكذا آية، ص ٢٣٩.

– د –

الدرهم: وحدة قياسية للوزن من الفضة المسكوكة، ووزنه نصف المثقال الصيرفي وربع العشر، أي يساوي ١٠/٧ ديناراً شرعياً، أي أن الدرهم يساوي ٢،٤١٥ غراماً تقريباً. إلاّ أنه بناء على ما توصل إليه بعض المعاصرين يساوي الدرهم ٢،٩٧٥ غراماً تقريباً.

الدرهم البغلي: بسكون الغين وتخفيف اللام، درهم منسوب إلى ضرَّاب مشهور باسم رأس البغل، أو بفتح الغين وتشديد اللام منسوب إلى بلد اسمه بغلّة قريب من الحلّة (مدينة في وسط العراق)، وقدِّرت سعته بسعة أخمص الراحة، وبعقد الإبهام، ص ١٨٢.

الدليل اللبّي: اللُبّ لغة العقل الخالص من الشوائب، أو ما ذكا من العقل أو القلب، والدليل اللبِّي اصطلاحاً: كل دليل غير لفظي كالإجماع، وحكم العقل، وسيرة العقلاء، وسيرة المتشرعة، وفعل المعصوم وتقريره، ويساوقه في مصطلح القانون الوضعي الدليل العقلي، ص ٩٧.

الدينار: وحدة قياسية للوزن من الذهب المسكوك، ووزنه مثقال شرعي الذي يساوي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، الذي يساوي ٤،٦ غراماً، أي أن الشرعي يساوي ٣،٤٥ غراماً تقريباً، وعن بعض المعاصرين أنّه حقق في المسألة وتوصّل إلى أن المثقال الشرعي يساوي ٤،٢٥ غراماً تقريباً. انظر ص ٢٨٣.

– ذ –

ذات العادة العددية: هي الحائض التي ترى الدم مرتين متماثلتين من حيث العدد.
ذات العادة المضطربة: وهي التي لم تستقر لها عادة، وتسمّى بالمتحيرة أيضاً.
ذات العادة الوقتية: هي الحائض التي ترى الدم مرتين متماثلتين من حيث الوقت.

– ر –

رأس السنة في الخمس: الموعد (الوقت) السنوي الذي عينه المكلّف لنفسه لاستثناء المؤونة من المكاسب ومعرفة الربح، ص ٣١٣.

الرداء: ما يغطي المنكبين، ص ٣٣٤.

الرق وتحليله: الرقيق المملوك، وتطلق على الفرد والجماعة، وللتفصيل في حكمة الرقيق في الإسلام انظر ص ٣٨٢.

الرقاب: الرقبة لغة مجاز في الإنسان، بعلاقة الجزء والكل، وفي آية بيان مصارف الزكاة بمعنى المملوك. انظر ص ٢٩٥.

الركاز: الصامت المنقوش، أي النقد المسكوك، ص ٢٨٢.

الركن في الحج: هو أمر انتزاعي انتزعه الفقهاء لتنظيم دراسة مسائل الحج، وهو ما يبطل الحج بتركه عمداً لا سهواً، ص ٣٥٤.

الركن في الصلاة: لم يرد لفظ الركن في النصوص، بل هو أمر انتزاعي انتزعه الفقهاء لتنظيم دراسة مسائل الصلاة، واختلف الإصطلاح على معنيين: الركن ما تبطل الصلاة فيه زيادة أو نقصاً، عمداً أو سهواً، وهو المشهور، والثاني: ما تبطل الصلاة لنقصه عمداً أو سهواً، للتفصيل انظر ص ١٩٠.

الرواتب: رتب لغة ثبت ولم يتحرك، والرواتب اصطلاحاً الصلوات المؤقتة بوقت مخصوص، سواء كانت واجبة أم مستحبة، يومية أم غيرها، ص ٢٤١.

الرؤية الفعلية والرؤية الإمكانية: رؤية الهلال الفعلية هي تحقق رؤيته، والإمكانية: إمكان رؤيته، بأن يكون الهلال في وضع يمكن أن يرى، وإن لم يرَ لسبب طارئ من غيم أو غبار أو غير ذلك، للتفصيل انظر ص ٢٥٣.

– ز –

زكاة الأبدان: هي زكاة الفطرة، ص ٢٩٩.

زكاة الرقاب: هي زكاة الفطرة، ص ٢٩٩.

زكاة الفطرة: وهي الصدقة الواجبة بعد انتهاء شهر رمضان يوم العيد، ويقابلها زكاة المال، وتسمّى أيضاً زكاة الأبدان، وزكاة الرقاب، ومقدارها أربعة أمداد من طعام، فتساوي ٣ كيلوغرام تقريباً على المتداول، وعند بعض المحققين ثلاثة كيلوات وأربعمائة وثمانون غراماً تقريباً. انظر ص ٢٩٩.

الزكاة: لغة الطهارة والنمو، وشرعاً صدقة مقدَّرة بأصل الشرع ابتداءً كما عرّفها في " مسالک الإفهام " للشهيد الثاني، ص ٢٧٦.

– س –

سبيل الله: السبيل لغة الطريق، والمشهور أن المراد من سبيل الله في آية مصرف الزكاة هو ما يرضي الله من مصالح، وقيل هو خصوص الجهاد السائغ، ص ٢٩٧.

السؤر: بضم السين وسكون الهمزة، ما باشره بدن الحيوان، أو بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء أو الحوض، ص ١٠٨.

– ش –

الشبهة الحكمية: اشتباه الحكم وعدم ظهوره ووضوحه، كما لو اشتبه حكم شرب التنباک، ويساوقه في مصطلح القانون الوضعي " المبهم ". وللتفصيل انظر ص ٧٨.

الشبهة المصداقية: اشتباه مصداق متعلق الحكم، بعد ظهور الحكم ومتعلقه، كما إذا وضح المراد من الغناء، ووضح حكمه، ولكن لا نعلم أن هذا الفرد الخارجي غناء أو لا؟ ويعبَّر عنها في القانون الوضعي بعدم كفاية القرينة. للتفصيل انظر ص ٨٠.

الشبهة المفهومية: اشتباه مفهوم متعلَّق الحكم، كما لو ورد: الغناء باطل، إلاّ أن مفهوم الغناء مشتبه بين خصوص المطرب أو كل ما فيه ترجيح للصوت أو غير ذلك، ويساوقه في مصطلح القانون الوضعي " المجمل " للتفصيل انظر ص ٧٩.

الشبهة الموضوعية: ذكر الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني في تقريراته [١] أنه: إن كان الشك في تحقق الصغرى تكون الشبهة موضوعية، وإن كان في جعل الكبرى تكون الشبهة حكمية.

وبهذا تشمل الشبهة الموضوعية الشبهتين المفهومية والمصداقية (انظر التعريفات)، وأيضاً الشبهة الحكمية أحياناً فيما لو كان متعلقها موضوعاً لحكم آخر. مثلاً: نجاسة الفقاع موضوع لعدم جواز الصلاة في الثوب النجس. وبهذا تكون نجاسة الفقاع شبهة حكمية من حيث كون الشك في النجاسة، وشبهة موضوعية من حيث كونها موضوعاً لعدم جواز الصلاة في الثوب المتنجس بها أو عدم جواز شربها مثلاً. وللإستيضاح أكثر انظر كتابنا " منهجية الاستنباط "، أو كتاب: "مواقع القواعد والأصول في عملية الاستنباط ".

---

[١] تقريرات الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني (قده) لأبحاث الميرزا حسين النائيني (قده)، ج ٤، ص ٦، طبعة جامعة المدرسين.

الشراكة في المالية: هي الشركة في قيمة العين، وهي أحد أوجه تعلّق الزكاة بالعين، فيكون للفقير جزء من قيمة العين، فإذا انخفضت قيمة العين انخفضت قيمة الزكاة، وإن ارتفعت ارتفعت، ص ٢٩٢.

شرط الصحة: هو شرط الفعل، أي الذي تنتفي الصحة بانتفائه كالطهارة من الحدث للصلاة، فإنه إذا انتفت لا ينتفي وجوب الصلاة، بل صحتها، وهو نفس المصطلح في القانون الوضعي، ص ٢٤٩.

الشرط العلمي: المراد منه في هذا الكتاب هو كون العلم بالشيء شرطاً، كالطهارة من الخبث للصلاة، فعلى فرض جهله بنجاسة بدنه وصلّى، ثم علم بأنه صلّى ببدن أو ثوب نجس صحّت صلاته، ص ١٨٤.

الشرط الواقعي: المراد منه في هذا الكتاب هو كون الوجود الواقعي للشيء شرطاً بغضّ النظر عن العلم به، فإذا انتفى الشرط، ولو عن جهل بانتفائه بطل المشروط، وذلك كالطهارة من الحدث للصلاة، فإنه إذا جهل أنه محدث وصلى، ثم علم بكونه صلّى محدثاً بطلت صلاته، وفي القانون الوضعي يعبَّر عنه أيضاً ببطلان المشروط بانتفاء الشرط، ص ١٨٤.

شرط الوجوب: هو الشرط الذي ينتفي الوجوب بانتفائه، كالإستطاعة بالنسبة للحج، وكالزوال بالنسبة لصلاة الظهر (والمثال على غير مبنى صاحب الفصول في المعلَّق والمنجز وعلى غير مبنى الشيخ الأنصاري (قده) في رجوع القيد إلى المادة). وفي القانون الوضعي يعبَّر عنه بحكم القانون على الأهلية أو القدرة. ص ٢٤٩.

الشهرة الروائية: هي اشتهار الرواية بين الرواة والمحدّثين وكتب الحديث، على أن لا تبلغ حدّ التواتر، والمعروف أن هذه الشهرة غير معتبرة إلاّ في باب الترجيح بين

الروايتين المتعارضتين: **" يا زرارة خذ ما اشتهر بين أصحابک، ودع الشاذ النادر "** [١]. ص ١٢٨.

الشهرة العملية: هي اشتهار العمل برواية معينة، على أن لا تبلغ الفتوى حدّ الإجماع، والمشهور أن هذه الشهرة تجبر ضعف الرواية، إلاّ أن مشهور المتأخرين على خلاف ذلک. للتفصيل انظر ص ١٢٨، وقاعدة: عمل الأصحاب يجبر ضعف الرواية.

الشهرة الفتوائية: هي اشتهار الفتوى من دون بلوغ حدّ الإجماع، وهي ما تسمّى في الإصطلاح بالمشهور، والمعروف عدم حجّيتها، نعم هي مؤيد، ص ١٢٩.

– ص –

الصابئة: قيل بأنهم قوم يعبدون الكواكب والنجوم، وقيل بأنهم بين النصارى واليهود، ولهم كتاب ينسبونه إلى يحيي بن زكريا النبي عليه السلام، وقيل بأنهم قوم يعبدون الملائكة، ويصلّون إلى القبلة ويقرأون الزبور، وفي العراق يقال للفرد منهم " صُبّي ". وبعض من تعرض للتعريف اللغوي أو التاريخي للصابئين ذكر أن اسمهم هذا مشتق من " صبأ " بمعنى " خرج "، ويقال له " الصابئ " لخروجه من دين إلى دين ... وفي المقابل وجه آخر وهو أن هذه الكلمة " الصابئ " من أصل آرامي بمعنى " المغتسل "، وقد سمّوا بها لاهتمامهم بالغسل بالماء، بحيث أنه أحد أركان أحكامهم الشرعية، ولذا يسمّون في عرف أهل الملل بالصابئة المغتسلة، ص ١١٧.

الصاع: أربعة أمداد، أي حوالي ٣ كيلوات تقريباً، ولكن على تحقيق بعض المعاصرين ٣ كيلوات و ٤٨٠ غراماً تقريباً، ص ٢٨٦.

---

[١] غوالي اللئالي – ابن جمهور الاحسائي – ج٤، ص ١٣٣.

الصرورة: أصرّ لغة ثبت، ويقال يمين صِرّى أي وثيقة، وفي الحج الصرورة من لم يحج، وتستعمل للواحد والجميع، ص ٣٥٣.

صوافي الملوك: هي ما اصطفاه – أي اختاره الملوك لأنفسهم– وفي الخمس هي من الأنفال ينفقها الإمام في ما يراه من مصالح، ص ٣١٩.

الصيد الإحرامي: هو الصيد المحرَّم حال الإحرام، وبغضّ النظر عن مكان المحرم، سواء كان في الحرم أم خارجه، ص ٣٢٣.

الصيد الحَرَمي: هو صيد الحَرَم وهو محرَّم سواء كان الصائد محرماً أم محلاً. ص ٣٢٣.

– ض –

الضرورة: لغة الحاجة، واصطلاحاً ما لا يمكن إنكاره، **فالضروري من الدين** الأمر القطعي الذي يرجع تكذيبه إلى تكذيب الرسالة كإنكار وجوب الصلاة، **والضرورة الفقهية** ما لا يمكن إنكاره من الفقه كعدم قابلية عقد النكاح للشروط الموجبة لخيار الفسخ في بقية العقود – إن تمَّ كونه ضرورة – ويستعمل القانون الوضعي نفس المصطلح، ص ١١٣.

– ط –

الطهارة: لغة النزاهة من الأدناس، وفي الإصطلاح: رفع حدث أو إزالة خبث، ص ١٠٣.

الطهور: ما يتطهر به، وقد نقل في " مجمع البحرين " عن أكثر أهل اللغة أنه الطاهر في نفسه المطهر لغيره، ص ١٢٥.

– ظ –

الظاهر: لغة البارز بعد خفاء، والظاهر من البدن خلاف الباطن، أي ما برز من البدن، وعند الأصوليين: الظاهر ما لم يكن نصاً صريحاً، بل يحتمل الخلاف احتمالاً بسيطاً يعامله العقلاء معه معاملة الصريح. ويجوز الإستثناء منه بينما لا يجوز الإستثناء من الصريح. فمثلاً: يجوز أن تقول: جاء العلماء إلاّ زيداً لأن المستثنى منه (العلماء) ظاهر في العموم، ولا يجوز أن تقول جاء فلان وفلان وفلان وزيداً إلاّ زيداً لأن المستثنى منه نص صريح. ويعبَّر عن الظاهر في القانون الوضعي بظاهر النص. وقد يطلق الظاهر أحياناً على ظاهر الحال، ص ٩٧.

– ع –

العاملون عليها: هم جُباة الزكاة المعينون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام لتحصيلها وحفظها وتأديتها إلى مستحقيها. ص ٢٩٦.

العبادات: العبودية لغة غاية الخضوع والذلّ والطاعة، واصطلاحاً العبادات: ما يشترط في تحققها قصد العبودية لله تعالى، أي أن يؤتى بها مضافة إلى الله إضافة تذللية، والمعروف كفاية داعي الأمر أو قصد القربة، كالصلاة والصيام والحج والخمس والزكاة، ص ٨٥.

العدالة: لغة الإستقامة وعدم الميل، والعدل خلاف الظلم، واصطلاحاً اختلف في معناها على أقوال: مَلَكَة تمنع صاحبها من ارتكاب المعاصي، أو مجرد فعل الواجبات وترك المحرمات، أو ترك خصوص الكبائر، وقيل غير ذلك، وللتفصيل انظر ص ٩٤.

عرفات: مفرد على صيغة جمع، وهي مكان يبعد عن مكة ٢٢ كلم، وهي أبعد النقاط التي يقصدها الحاج عن مكة. ويفصل بينها وبين المشعر الحرام منطقة تسمّى

بالمأزمين، وحدودها كما ذُكِرت: بطن عرفة وثوية ونمرة وذو المجاز. وقيل سمِّيت بذلك لما روى من أن جبرئيل عمد بإبراهيم عليه السلام إلى عرفات، فقال: هذه عرفات فاعرف بها مناسككَ واعترف بذنبك، فسمِّيت عرفات، ص ٣٥٤.

العزائم: العزم لغة ما عقد عليه قلبك إنك فاعله، والعزائم اصطلاحاً: الآيات التي فرض الله تعالى السجود عند الإستماع إليها وقراءتها وأما عند سماعها ففيه خلاف، وهي: ألم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، واقرأ، ص ١٤٥.

العقود: عن مجمع البحرين: جمع عقد. وهو أوكد من العهود، والفرق بين العهد والعقد أن العقد فيه معنى الإستيثاق والشد ولا يكون إلاّ من متعاقدين، والعهد قد يتفرّد به الواحد، فكل عهد عقد، ولا يكون كل عقد عهداً، وأصله عقد الشيء بغيره وهو وصله به كما يعقد الحبل. وفي المعاملات: نوع ارتباط بين إرادتين. والإصطلاح نفسه في القانون الوضعي، ص ٨٥.

العِلمي: ما ينسب إلى العِلم، واصطلاحاً كل الأمارات الظنية المعتبرة، كخبر واحد، أو سيرة، أو شهرة، أو ظن مطلق، إذا دلّ دليل على حجية ما ذكر من الأمثلة. وهو نفسه في القانون الوضعي، ص ٧٨.

العمرة المفردة: هي العمرة المنفصلة عن الحج وليس لها وقت محدد، للتفصيل انظر ص ٣٢٢.

العمرة: لغة الزيارة، واصطلاحاً قصد البيت الحرام بأفعال خاصة، ص ٣٢١.

العورة: لغة ما قبح النظر إليه، وكل شيء ستره الإنسان أنفة أو حياء فهو عورة، واصطلاحاً، عند الرجل: القضيب والدبر والانثيان على المشهور، وعند المرأة كلها ما عدا الوجه والكفين والقدمين على المشهور، ص ١٨٤.

العيني: هو المطلوب من المكلّف عينه، فلا يقوم غيره مقامه، كالصلاة اليومية، ويقابله الكفائي. ويعبَّر عنه في القانون الوضعي بالحكم العيني، ص ٨٥.

- غ -

الغارمون: عن " مجمع البحرين" قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً ﴾ [١] أي هلاكاً، ويقال غراماً: ملازماً، ومنه الغريم وهو الذي له الدين لأنه يلزم الذي عليه الدين به، قوله تعالى: ﴿ وَالْغَارِمِينَ ﴾ [٢] يعني الذين علاهم الدين ولا يجدون القضاء. انظر ص ٢٩٧.

الغداة: البكرة، أو ما بين الفجر وطلوع الشمس، أو أول النهار، ١٧٨.

الغروب: غَرَب ذهب وبَعُد، وغروب الشمس حيث تغرب زماناً أو مكاناً. وهل الغروب هو وقت غيبا قرص الشمس أو غياب الحمرة المشرقية؟ المشهور الثاني، ص ١٧٧.

الغنم: جمع أغنام وغنوم وأغانم الشاء، ولا واحد لها من لفظها فيقال للواحدة: شاة، وتشمل المعز، ص ٢٨٢.

الغني: لغة المكتفي ويقابله المحتاج، واصطلاحاً من لم يملك مؤنة سنته قوة أو فعلاً. وهو المشهور، وقيل من يملك أحد النصب الزكاتية، ص ٢٩٩.

الغنيمة: عن " مجمع البحرين " في الأصل الفائدة المكتسبة، ولكن اصطلح جماعة على أن ما أخذ من الكفّار إن كان من غير قتال فهو فيء، وإن كان مع القتال فهو

---

[١] سورة الفرقان، (٦٥).

[٢] سورة التوبة، (٦٠).

غنيمة، وإليه ذهب الإمامية، وهو مروي عن أئمة الهدى عليهم السلام، كذا قيل، وقيل هما بمعنى واحد. انظر ص ٣٠٦.

الغوص: هو النزول تحت الماء لإستخراج ما فيه، وفي باب الخمس: ما يخرَج من البحر لإستخراج ما فيه من الجواهر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما، لا مثل السمک ونحوه من الحيوان، ص ٣٠٦.

الغيري: ما وجب لواجب آخر، ويسمّى أيضاً بالمقدمي، وذلک كالطهارات الثلاث، ولا شک في وجوب الواجب الغيري عقلاً، وهل يجب شرعاً؟ فيه خلاف وأقوال. ثم إن الغيري لا يكون عبادياً ولا يستحق المكلف على امتثاله ثواباً ولا عقاباً، لأن الثواب والعقاب على المأمور به بالأمر النفسي، وليس هناک ثوابان: ثواب على النفسي وثواب على المقدمة، فعندما يؤمر بالحج يثاب على الحج لا عليه وعلى مقدماته الكثيرة، من هنا نشأ إشكال عبادية الطهارات الثلاث والثواب عليها، ص ٨٤.

- ف -

الفجر الصادق والفجر الكاذب: عن " مجمع البيان " [١]: الفجر شق عمود الصبح، فجره الله لعباده فجراً؛ إذ أظهره في أفق المشرق منتشراً يؤذن بإدبار الليل المظلم وإقبال النهار المضيء، وهما فجران أحدهما: الفجر المستطيل وهو الذي يصعد طولاً كذَنَب السرحان (وهو الفجر الكاذب) ولا حكم له في الشرع. والآخر: هو

[١] تفسير مجمع البيان – الشيخ الطوسي – ج ١٠، ص ٣٤٥.

المستطير المنتشر في أفق السماء، وهو الذي يحرم عنده الأكل والشرب لمن أراد الصوم في شهر رمضان، وهو ابتداء اليوم (وهو الفجر الصادق)، ص ١٧٨.

الفدية: فداه من الأسر تفديةً، إذا استنقذه من مال أو غيره، وفي القانون الوضعي نفسه، واصطلاحاً: الفدية في شهر رمضان هي مدّ من طعام (أي ثلاثة أرباع كلغ تقريباً على المتداول) عن كل يوم أفطر فيه المريض ولم يمكنه القضاء إلى العام القابل، أو الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن وعليهما القضاء أيضاً. انظر ص ٢٧٠.

الفرسخ: فرسخ الشيء فرسخه أي اتسع، والفرسخ وحدة قياسية للمسافات تقدّر بثلاثة أميال هاشمية، ونقل الشيخ محمد جواد مغنية في كتابه " فقه الإمام الصادق عليه السلام" عن " مجمع اللغة " للشيخ أحمد رضى أنّ الفرسخ يساوي (٥٧٦٠ م) وقيل: إثنا عشر ألف ذراع، وهي كلمة فارسية معرَّبة، ص ٢١٩.

الفسوق: الخروج عن طريق الحق والصواب، وهو نفسه في مصطلح القانون الوضعي. وفي قوله تعالى: ﴿ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [١]، المراد من الفسوق ما يشمل الكذب وأسباب المفاخرة المحرَّمة كالتي تؤدي إلى إهانة المؤمن، ص ٣٤٢.

الفقاع: في " مجمع البحرين " [٢] كرُمَّان، شيء يشرب يتخذ من ماء الشعير فقط، وليس بمسكر، ولكن ورد النهي عنه، قيل سمّي فقاعاً لما يرتفع في رأسه من الزبد، ص ١١٨.

---

[١] سورة البقرة، (١٩٨).

[٢] مجمع البحرين – الشيخ فخر الدين الطريحي – ج٤، ص ٣٧٦.

الفقراء والمساكين: من الفقر أي الحاجة. قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ ﴾ [١]. والمسكين من المسكنة أي الذلّة. ونقل في " مجمع البحرين " [٢] عن ابن السكيت الفقير الذي له بلغة من العيش، والمسكين أسوأ حالاً من الفقير، وقال يونس بالعكس من ذلك. وقيل الفقير مأخوذ من كسر الفقار من شدة الحاجة. وفي الحديث أن الفقراء هم الذي لا يسألون الناس إلحافاً، والمسكين يسأل. انظر ص ٢٩٥.

الفقه: الفقه لغة الفهم، وفَقِه الرجل يفقه فقهاً: إذا علم، وفقُه بالضم مثله، وقيل: إذا كان الفقه له سجية. وفي الإصطلاح علم يبحث فيه عن الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية. ويستعمل نفس الإصطلاح في القانون الوضعي، ص ٧٧.

الفيء: لغة الرجوع، وفي قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ﴾ [٣] بمعنى ما أخذ من الكفار بغير قتال. ٣٨٢.

- ق -

القاعدة: حكم كلي لموضوع عام، ينطبق مفهومه على عناوين متعددة.

فإن كان الحاكم هو الشارع كانت القاعدة شرعية، مثل قاعدة الطهارة: كل شيء لك طاهر حتى تعلم أنه قذر. وقاعدة الحلية: كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه

---

[١] سورة محمد، (٣٨).

[٢] مجمع البحرين – الشيخ فخر الدين الطريحي – ج٣، ص ٤٤١.

[٣] سورة الحشر، (٦).

حرام بعينه فتدعه، فالموضوع شيء عام ينطبق على عناوين كثيرة مثل شرب الدخان وأكل لحم الكنغرو...

وإن كان الحاكم هو العقل كانت القاعدة عقلية مثل: قاعدة قبح العقاب بلا بيان، وقاعدة دفع الضرر المحتمل واجب.

أمّا في القانون الوضعي فنفس المصطلح.

القانع: لغة قَنَع قنوعاً: سأل وتذلَّل. وقَنِع قناعة: رضي بما قُسِم له، وفي قوله تعالى: ﴿ وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [١] القانع هو الذي يقنع بالقليل ولا يسخط ولا يكلح ولا يربد شدقه غيظاً، ص ٣٦٧.

القبلة: لغة الجهة، وفي الإصطلاح الجهة التي يصلّي إليها المصلّي، وفي " مجمع البحرين " [٢] سمّيت القبلة قبلة لأنّ المصلّي يقابلها وتقابله، انظر ص ١٨٠.

القدرة الشرعية: هي المأخوذة في لسان الأدلة كالإستطاعة للحج المأخوذة من قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [٣] وهي شرط في التكليف، وقد تفسَّر أيضاً بعدم اشتغال الذمّة بتكليف شرعي أهمّ. وهي نفسها في مصطلح القانون الوضعي، ص ٩١.

القدرة العقلية: كون الإنسان قادراً تكويناً على الفعل، غير عاجز عن الإتيان به، وليست مأخوذة من لسان دليل شرعي، بل العقل يحكم بها. وهي شرط لتنجيز

---

[١] سورة الحج، (٣٦).

[٢] مجمع البحرين – الشيخ فخر الدين الطريحي – ج٥، ص ٤٤٦.

[٣] آل عمران، (٧٩).

الحكم أو فعليته، وهل هي شرط للتكليف؟ فيه خلاف. أما في القانون الوضعي فنفس المصطلح، ص ٩١.

قطائع الملوك: عن " مجمع البحرين " [١]: اسم لما لا ينقل من المال كالقرى والأراضي والأبراج والحصون، ومن الحديث: " **قطائع الملوك كلها للإمام** " [٢]، ص ٣٠٥.

القياس: في اللغة: قاس الشيء قدّره على مثاله.

وفي المنطق: هو نوع من البراهين له أربعة أشكال، كل شكل منها يتألف من ثلاث قضايا: صغرى وكبرى ونتيجة. الصغرى وهي التي تتضمن موضوع النتيجة والكبرى التي تتضمن المحمول، ويجمع بينهما الوسط، وبحذف الوسط نستنتج النتيجة.

وفي الأصول: هو إلحاق واقعة لا نصّ على حكمها بواقعة ورد نصّ بحكمها، في الحكم الذي ورد به النصّ لتساوي الواقعتين في علّة الحكم.

والعلة إن كانت مظنونة فالقياس ساقط من الحجية، أولاً لورود الروايات عن الصادق في ذلك، وثانياً لأن الظن ليس بحجّة إلاّ بدليل، وما ذكروه دليلاً مدفوع، وليس هنا مقام بيان وجه الدفع فليرجع إلى محلّه... وإن كانت العلّة منصوصة صريحة أو ظاهرة – والظاهر هو ما ليس صريحاً بل يحتمل الخلاف ولكن يعامله العقلاء معاملة الصريح – ففي هاتين الحالتين، أي كون العلة صريحة أو ظاهرة، فالقياس حجة.

ومنه قياس الأولوية، وهو ما كان الحكم في الفرع – أي الذي يراد إثبات الحكم له – أولى من الحكم الذي في الأصل الذي ورد الحكم فيه، ومثاله قوله تعالى: ﴿ **فَلا**

---

[١] مجمع البحرين – الشيخ فخر الدين الطريحي – ج٤، ص ٣٨١.

[٢] تهذيب الاحكام – الشيخ الطوسي – ج ٤، ص ١٣٤.

﴿ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾ [١] فإن النهي عن قول أفٍ للوالدين يدل بطريق أولى على النهي عن ضربهما.

أما في القانون الوضعي فنفس المصطلح، ص ٩٥.

- ك -

الكُرّ: وحدة قياسية، وقد وردت في الروايات تارة في الوزن بـ ١٢٠٠ رطل بالعراقي، وأخرى بالحجم " ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار "، أو " ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه من الأرض "، وهذه الرواية أنسب من جهة أنها أقرب إلى وزن ١٢٠٠ رطل عراقي، ولا شك أن اتحاد الروايات فيما تعبِّر عنه أولى، فإن الكر وحدة قياسية لها قياس واحد وزناً وحجماً، وليس لها قياسان، والحكم باعتصام الكر ناشيء من مصلحة واحدة، ص ١٠٤.

الكرَّي: الساعي والمكاري.ص ٢٢٥.

الكفّارة الصغرى: اصطلاحاً مقدَّرة بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ من طعام، ولمعرفة وزن المدّ بالكيلو غرام راجع كلمة " مد "، وهي كفّارة لإفطار قضاء شهر رمضان، وكفّارة حنث اليمين وحنث النذر على قول، وكفّارة الإيلاء بغضّ النظر عن التخيير والترتيب، ص ٢٦٨.

الكفّارة الكبرى: وتقدَّر بإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ (ولمعرفة وزن المد بالكيلو غرام راجع كلمة " مد ")، وهي كفّارة إفطار يوم من شهر رمضان عمداً،

---

[١] سورةالاسراء، (٢٣).

والظهار، وحنث العهد، وفي حنث النذر على قول، وقتل الخطأ . بغضّ النظر عن التخيير والترتيب . ص ٢٦٩.

الكفَّارة: كفر لغة الستر والتغطية، وقد مرَّ في مصطلح كفر. والكفّارة ما يغطي الذنب ويستره، ص ٢٦٧.

الكفائي: ذهب الشيخ الآخوند صاحب " كفاية الأصول " [١] إلى أن الواجب الكفائي سنخ وجوب يتعلق بكل مكلّف، وهو يعرف بآثاره ولوازمه من عقاب الكل لو أخلّوا بامتثاله جميعاً وسقوطه بامتثال البعض. وهو نفسه تقريباً في القانون الوضعي، ص ٨٤.

الكفر: لغة كَفَرَ كَفراً وكُفراً الشيء ستره وغطاه. وفي قوله تعالى ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ [٢] الكفّار الزرّاع، وإنما قيل للزارع كافر لأنه إذا ألقى البذر كفره، أي غطّاه. ولذا سمّيت الكفّارة، لأنها تغطي الذنب وتستره، والكفر بالحق الجحد به، والكافر على أقسام بحسب ما يجحد به. وهو يستعمل بنفس المعنى في القانون الوضعي، ص ١١٢.

الكلّي في المعين: ذكر في " مصباح الفقاهة " وهو تقريرات الميرزا محمد علي التوحيدي لأبحاث السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي (قده) في الجزء الخامس في تصوير الكلّي في المعين: " الكلّي في المعين ليس إلاّ الكلّي المضيق الموجود في ضمن المعين الخارجي وقابل الإنطباق على أفراده ". وذلك مثل كيلو غرام من كمية قمح؛ بحيث يكون لصاحبه كيلو غرام غير معين من هذه الكمية، ولازمه جواز تصرف

---

[١] كفاية الاصول ص ١٤٣ ط مؤسة آل البيت (ع).

[٢] سورة الحديد، (٢٠).

صاحب الكمية فيها ما عدا الكيلو غرام الأخير منها، والظاهر أن القانون الوضعي لا يفرق بين الكلّي في المعين والشيوع، ص ٢٨٨

- م -

ما حرم أكله بالأصل أو بالعارض: ما حرّم أكله بالأصل، أي بعنوانه لا بعنوان طارئ عليه، كالهر، فهو حرام أكله بعنوان أنه هر. أمّا ما حرم بالعارض فهو حرام أكله لا بعنوانه، بل بعنوان طارئ عارض عليه كالدجاج الذي يحل أكله بالأصل، أي بعنوان الدجاج، أما إذا تغذّى من عذرة الإنسان وعرض عليه عنوان الجلاّل حرم أكله بعنوان الجلاّل لا بعنوان الدجاج، ص ١٠٩.

ما له نفس سائلة: هو الحيوان الذي له عرق بحيث إذا ذبحته يشخب دمه شخباً كالغنم والبقر، ويقابله ما ليس له نفس سائلة وهو الذي يرشح دمه رشحاً كالسمک، ص ١١٠.

ماء الإستنجاء: الماء المستعمل في التطهير من البول أو الغائط حال التخلّي، ص ١٠٩.

الماء الجاري: هو أحد أقسام الماء المطلق، وهو الماء السائل على وجه الأرض الجاري بطبيعته، كماء الينابيع والأنهار والجداول، ص ١٠٣.

ماء الغسالة: الماء المستعمل في رفع الخبث، ١٠٨.

ماء الغُسل: الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، ، ص ١٠٦.

الماء القراح: الماء الخالص، ص ١٥٥.

الماء المضاف: عرَّفه المحقق الحلّي في " شرائع الإسلام " [١]: هو كل ما اعتصر من جسم، أو مزج به مزجاً، يسلبه إطلاق الاسم، أي يسلبه اطلاق اسم الماء، كماء الرمّان، الذي لا يصحّ أن يقال عنه: " هذا ماء " من دون إضافة إلى الرمّان، ص ١٠٦.

الماء المطلق: عرَفه المحقق الحلّي في " شرائع الإسلام "[٢]: هو كل ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير إضافة، كماء البئر، فإنك تستطيع إطلاق لفظ الماء عليه مجرداً عن " البئر " فتقول: هذا ماء، وتقول أيضاً: هذا ماء بئر، ص ١٠٣.

الماء النابع بغير جريان: هو أحد أقسام الماء المطلق، وهو النابع الذي لا يسيل على وجه الأرض، ص ١٠٣.

المادة: مدّ: زاد، والمادّة هي الزيادة المتصلة ومنه مادة الحمام المتصلة به، أي التي إذا نقص ماؤه أمدَّته، أي زادته، ص ١٠٣.

المال الصامت: المراد به في باب الزكاة الذهب والفضة، ص ٢٧٦.

المبتدئة: المرأة المبتدئة هي التي ترى الدم لأوّل مرّة، ص ١٤٧.

مبدأ الشهر القمري: مبدأ الشهر القمري هو الهلال، وهذا في الجملة لا شك فيه، وإنما وقع الكلام في أنّ مبدأ الشهر هو رؤية الهلال الفعلية كما هو المشهور، أو الرؤية الإمكانية؟ كما أن مبدأ الشهر عند الفلكيين هو خروج القمر من المحاق، وهو ما يسمّى بالتولد الفلكي، ص ٢٥٣.

---

[١] شرائع الاسلام – المحقق الحلي – ج١، ص ١٢.

[٢] شرائع الاسلام – المحقق الحلي – ج١، ص ٩.

المتحيرة: المرأة المتحيرة هي التي لم تستقر لها عادة، وتسمّى المضطربة أيضاً.

المثقال: وحدة قياسية للوزن. والمثقال الشرعي يساوي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، الذي يساوي ٤،٦ غراماً، أي أن الشرعي يساوي ٣،٤٥٠ عند السيد أبي القاسم الخوئي (قده) وهو المتداول، إلاّ أن بعض المعاصرين يقول أنه توصل في تحقيقه لوزن المثقال الشرعي إلى أنه يساوي ٤،٢٥ غراماً، ص ٢٨٤.

المجتهد: اسم فاعل من اجتهد، والجهد لغة استفراغ الوسع، وفي الإصطلاح الإجتهاد استفراغ الوسع لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلّتها التفصيلية. لا نظير لهذا المصطلح في القانون الوضعي الحديث، ص ٩١.

المجوس: ذكر السيد محمد حسين الطباطبائي في " تفسير الميزان "[١]: المعروف أنهم المؤمنون بزرادشت، وكتابهم المقدس " أوستا " غير أن تاريخ حياته وزمان ظهوره مبهم جداً كالمنقطع خبره، وقد افتقدوا الكتاب باستيلاء الإسكندر على إيران ثم جددت كتابته في زمن ملوك الساسان، فأشكل بذلك الحصول عليه، والمسلَّم أنهم يثبتون لتدبير العالم مبدأين: مبدأ الخير ومبدأ الشر، يزدان وأهريمان، أو النور والظلمة، ويقدّسون الملائكة ويتقرّبون إليهم من غير أن يتخذوا لهم أصناماً كالوثنية؛ ويقدّسون البسائط العنصرية وخاصة النار، وكانت لهم بيوت نيران في إيران والصين وغيرها. وينهون الجميع إلى أهورا مزدا، موجد الكل، ص ١١٥.

المحتاط: حاطه يحوطه حوطاً وحياطة: حفظه وصانه وذبّ عنه وتوفر على مصالحه. وفي الإصطلاح: فعل ما يطابق الواقع المجهول.والمحتاط: من أيقن براءة الذمّة بمطابقة الواقع المجهول. ولا نظير لهذا المصطلح في القانون الوضعي الحديث، ص٩٩.

---

[١] تفسير الميزان – السيد الطبطبائي-ج١٤، ص ٣٥٨.

المحصور: الحَصر لغة الضيق، وفي باب الحج المحصور هو المريض كما هو مروي، وكأن المريض يضيَّق عليه فلا يستطيع الحج، ص ٣٦٩.

المخالف: الخلاف ضد الوفاق، وهو مَن لا يوافق المذهب الحق من المسلمين، ص ٢٢٩.

المدّ: وحدة قياسية للوزن، ذكر السيد أبو القاسم الخوئي (قده) في رسالته العملية " منهاج الصالحين " [١] أن المدّ يساوي ثلاثة أرباع كلغ تقريباً. وذكر بعضهم أن المدّ الشرعي هو قريب من ذلك إلاّ يسيراً، وهو يساوي ٧٤٦ غراماً وثلثي الغرام، نعم عند البعض ٨٧٠ غراماً تقريباً، ص ٢٦٨.

مذي: ما يخرج قبل المني، وهو طاهر ولا يوجب جنابة، ص ١١٠.

المرابطة: ربطه ربطاً أوثقه وشدّه. ورابط الجيش رباطاً ومرابَطَة: لازم تخوم العدو. وعرّفها الفقهاء بأنها الإرصاد لحفظ الثغر، ص ٣٨٦.

المزدلفة: اسم لمكان يقال له المشعر، ويبعد عن مكة حوالى ١٠ كيلو مترات، وهو بين منى وعرفة، ويعتبر داخل الحرم، وهو الموقف من المأزمين إلى وادي محسر، وسمَّيت المزدلفة من الإزدلاف لازدلاف الناس إليها، وتسمّى جمعاً لاجتماع الناس فيها. يفيض إليها الحاج ليلة العاشر من ذي الحجّة، ص ٣٥٤.

المستضعف: هو المسلم الذي لا يستطيع تمييز الحق من الباطل بسبب الظروف التي يعيش فيها.

---

[١] منهاج الصالحين – السيد الخوئي – ج١، ص ٢٧٠.

المسكين: السكون عدم الحركة، والمسكنة الخضوع، حيث إن الخاضع لا يتحرك، والمسكين الفقير، قيل: إذا اجتمعا – أي المسكين والفقير – افترقا وإذا افترقا اجتمعا، راجع كلمة فقير.ص ٢٩٤

المشعر الحرام: هو المزدلفة، ومنه يسنّ التقاط الحصى التي يرمى بها الجمرات الثلاث في منى، ويسمّى جمعاً، انظر كلمة " المزدلفة "، ص ٣٥٤.

المشهور: الشهرة الفتوائية هي اشتهار الفتوى بين الفقهاء بحيث لا تبلغ حدّ الإجماع، والظاهر أن المشهور يطلق على الفتوى وعلى مجموعة هؤلاء الفقهاء، ص ١٢٧.

المصدود: الصدّ المنع، والمصدود في باب الحج هو الذي يُرَدّ عن الحج ويُمنع من إكماله، ليس من مرض، ص ٣٦٩.

المضطربة: المرأة المضطربة هي التي لم تستقر لها عادة وتسمّى المتحيرّة أيضاً، ص ١٤٧.

المعاملات: ما لا يشترط في تحققه التعبّد، وإن كان التعبّد يؤدي إلى الثواب، وتشمل المعاملات حينئذٍ كل ما ليس بعبادة من عقود وإيقاعات وأحكام، وإن كان في تقسيم الكتاب الذي اتبعنا فيه تقسيم الفقهاء للفقه لا يشمل الأحكام، بل يقتصر على العقود والإيقاعات. ويستعمل بهذا المعنى في القانون الوضعي، ص ٨٤.

المعتر: البائس، وفي الرواية أنه أغنى من القانع يعتريک فلا يسألک، ص ٣٦٦.

المعدن: الظاهر أنه كل ما تكوّن في الأرض متميّزاً عنها مما يتنافس عليه العقلاء لنفعه، ص ٣٠٤.

المعز: من أصناف الغنم.

المغالي: الغلوّ هو الزيادة والإرتفاع، والمغالي هو مَنْ غَالَى بأحد عباد الله ليعطيه صفات الله عزّ وجل، كأن يخلق ويرزق، ص ١١٢.

المفهوم: حكم غير مذكور تستلزمه خصوصية المعنى الذكور، فالمفهوم وصف للمعنى لا للفظ. وقد ذكر الشهيد السيد محمد باقر الصدر (قده) في كتابه " دروس في علم الأصول " الحلقة الثالثة: أن المفهوم هو المدلول المتفرع عن ربط خاص بغضّ النظر عن الموضوع والمحمول، ففي مثل مفهوم الشرط هو المدلول المتفرع على الربط الخاص بين الجزاء والشرط، ومهما غيرنا من الشرط والجزاء يظل هذا المدلول بروحه ثابتاً معبراً عن انتفاء الجزاء بانتفاء الشرط... وهذا هو المفهوم لكن على أن يتضمن طبيعي الحكم لا شخص الحكم المدلول عليه بالخطاب تمييزاً للمفهوم عن قاعدة احترازية القيود التي تقتضي انتفاء شخص الحكم بانتفاء القيد. مثلاً قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [١] التي يفهم عنها عدم جواز الأكل والشرب بعد تبيّن الخيط الأبيض من الأسود. والمفهوم من المداليل الإلتزامية اللازمة للفظ بالمعنى الاخص، وهو قسمان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

فمفهوم الموافقة: هو الحكم الموافق للمنطوق، كمفهوم الأولوية.

ومفهوم المخالفة: هو الحكم المخالف للمنطوق، كمفهوم الوصف والشرط والغاية واللقب والعدد والإستثناء ويساوق المفهوم في القانون الوضعي كلمة " مدرک ".

---

[١] سورة البقرة، (١٨٧).

مفهوم الأولوية: هو من مفهوم الموافقة، وذلك كحرمة الضرب المفهومة من قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾ [١] فإن حرمة التأفف من الوالدين يلزمها حرمة ضربهما بطريق أولى. وهو نفسه تقريباً في مصطلح القانون الوضعي، ويعبَّر عنه بالمفهوم من باب أولى، ص ٢٧٣.

مفهوم الموافقة: هو المعنى غير المذكور الموافق للمعنى المذكور في الإيجاب والسلب، راجع مفهوم الأولوية. وهو نفسه في مصطلح القانون الوضعي، ويعبَّر عنه أحياناً بالقياس الجلّي، ص ٢٧٣.

مفهوم الوصف: هو الحكم بانتفاء الحكم الموجود في المنطوق عند انتفاء الوصف في حال عدم القرينة على ثبوت الحكم أو عدمه. مثلاً: في الغنم السائمة زكاة، ومفهومها: عند انتفاء وصف السوم تنتفي الزكاة. وهو نفس المصطلح في القانون الوضعي، ص ٣١١.

المقلِّد: عن " مجمع البحرين " [٢] التقليد في اصطلاح أهل العلم: قبول قول الغير من غير دليل، سمِّي بذلك لأن المقلِّد يجعل ما يعتقده من قول الغير من حق أو باطل قلادة في عنق من قلَّده، وفي الفقه يحتاج إلى اتّباع قول المجتهد لمعرفة أحكامه وهل هو عمل بقول المجتهد أو التزام به؟ ولا نظير لمصطلح المقلِّد في القانون الوضعي الحديث، ص ٩١.

المكلَّف: هو من وضع عليه قلم التكليف، أي أصبح قادراً على تحمّل مسؤولية التكاليف الشرعية، وهو من اجتمع فيه البلوغ والعقل والقدرة والإختيار. ويستعمل بنفس المعنى في القانون الوضعي، وللتفصيل انظر ص ٨٥.

---

[١] سورة الاسراء، (٢٣).

[٢] مجمع البحرين – الشيخ فخر الدين الطريحي – ج٣، ص ١٣٢.

المماراة: الجدال لأجل الغلبة والظهور لا بنيّة إظهار الحق، ص ٢٧٤.

المميِّز: الصبي المميِّز هو المدرك الواعي تماماً لما يقوم به، لكنه لم يصل إلى سنّ البلوغ (انظر كلمة تمييز). وهو نفس المصطلح في القانون الوضعي، ص ٨٦.

من له شبهة كتاب: هو الذي نشتبه في ثبوت كتاب سماوي يعتقد به، وإن كان يدّعي ذلك. ولم يرد عنوان " من له شبهة كتاب " في الأحاديث الشريفة لكي يكون له أحكام خاصة تتبع العنوان، وإنما ورد في كلمات الفقهاء كابن البراج، وذلك في كونهم محقوني الدماء. ولعلّ ذلك للاحتياط في الدماء، لا لانطباق عنوان شبهة كتاب، ص ١١٤.

المنطوق: هو حكم مذكور في الكلام لموضوع مذكور. فالمنطوق وصف للمعنى لا للفظ مثلاً: ﴿ **أَقِمْ الصَّلاَةَ** ﴾ [١] المنطوق هو وجوب إقامة الصلاة. وهو من المداليل المطابقية والتضمنية. وفي مصطلح القانون الوضعي يعبَّر عن المنطوق بـ "عبارات النص وألفاظه ". ص ٢٢٥.

منى: أحد مشاعر الحج، وتبعد عن مكة حوالي ٦ كيلو مترات، يفيض إليها الحاج يوم العاشر من ذي الحجّة. وفيها الجمار الثلاث ومذبح الهدي، وروي في سبب تسميتها " **أن جبرئيل عليه السلام قال لإبراهيم عليه السلام: تمنّ على ربّك ما شئت، فتمنى أن يجعل الله مكان ولده إسماعيل كبشاً يأمره بذبحه فداء له، فأعطاه الله مناه** " [٢]، ص ٣٥٨.

---

[١] سورة لقمان، (١٧).

[٢] تفسير نور الثقلين – الشيخ الحويزي- ج٤، ص ٤٢٠.

المني: هو عند الذكر سائل يحمل خلايا صغيرة جداً هي الحيامن يستطيع بواسطة ذنبه الوصول إلى بويضة الأنثى لتخصيبها. وهل للأنثى مني؟ فيه خلاف، ص ١١٠.

الموالاة: من التوالي، وهو التتابع.

وفي الصلاة: عدم الفصل بين أفعالها على وجه لا تنمحي صورتها بحيث يصح سلب اسم الصلاة عنها.

وفي الوضوء: اختلف الفقهاء على تعريفين مستفادين من الروايات:

أحدهما: متابعة أفعال الوضوء، وعدم الفصل بينها عرفاً، بحيث يظهر الوضوء مظهر الفعل الواحد.

الثاني: غسل العضو أو مسحه قبل جفاف العضو السابق. انظر ص ١٣٦.

المؤقت: لا شك أن الفعل الواجب يجب أن يقع في وقت ما، وهذا الوقت إن أُخِذ في الواجب سمّي الواجب مؤقتاً، وإلاّ سمِّي غير مؤقت، هكذا عرّفه السبزواري في " تهذيب الأصول ". ثم المؤقت إما مضيق إن كان الفعل مساوياً للوقت، وإما موسَّع إن كان الوقت أوسع من الفعل، والموسَّع إما فوري أو لا. والأخير له أفراد طولية وعرضية، ولا إشكال في وقوع الجميع. وفي القانون الوضعي يعبَّر عنه بالأوصاف الزمانية للفعل، أو خصائص الفعل الزمانية، ص ٨٣.

المؤلفة قلوبهم: هم الذين يقصد ترغيبهم في اعتناق الإسلام وترغيبهم فيه أو تثبيتهم عليه إذا كانوا حديثي العهد به، فضعفاء العقول من المسلمين الذين يخشى منهم الإرتداد والتمرد على الإسلام يجوز تقويتهم وإسناد اعتقادهم بصرف شيء من الزكاة عليهم، ص ٢٩٥.

المولوي: الأمر والنهي المولويان يستخدم فيهما المولى صلاحيته كمولى، فينبعث المكلف أو ينزجر من باب وجوب إطاعة المولى، وعليه يترتب الثواب والعقاب على

نفس طاعة المولى وعدمها. ويقابل المولوي الإرشادي الذي هو حكاية وإرشاد إلى حكم العقل أو المصلحة أو المفسدة أو جزئية شيء للمأمور به أو شرطيته أو مانعية أو رافعية أو قاطعية أو سببيته أو بيان موضوعه، وقد مرّ ذكره، انظر ص ٨٢.

المؤمن: هو المسلم الموالي للأئمة الأثني عشر عليهم السلام، ص ٢٩١.

المؤونة في زكاة الغلاّت: عن " منهاج الصالحين " [١] للسيد الخوئي (قده) أن المؤونة ما يحتاج إليه الزرع والثمر من أجرة الفلاح والحارث والساقي والعوامل التي يستأجرها للزرع وأجرة الأرض ولو غصباً ونحو ذلك مما يحتاج إليه الزرع أو الثمر، ومنها ما يأخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمّى بالخراج، ص ٢٨٣.

المئزر: ما يغطي بين السرّة والركبة، وتسمّى بالعامية الوزرة. وهو من الأثواب الثلاثة التي يكفن بها الميت، ص ٣٣٢.

الميقات: فى " مجمع البحرين " [٢]: وقتها يقتها من باب وعد، حدد لها وقتاً، ثم قيل لكل شيء محدود مُوقَّت، والوقت مثل الميقات، ومنه الحديث: " **تأتي الوقت فتلبي بالحج** " [٣]. واصطلاحاً أماكن محددة يُحرِم منها الحاج أو المعتمر، ص ٣٣٤.

الميل: ذكر المحدِّث المجلسي في " بحار الأنوار " [٤]، أن الميل أربعة آلاف ذراع،

---

[١] منهاج الصالحين – السيد الخوئي- ج١، ص ٣٠٧.
[٢] مجمع البحرين – الشيخ فخر الدين الطريحي – ج٢، ص ٢٢٨.
[٣] الاستبصار – الشيخ الطوسي- ج٢، ص ١٧١.
[٤] بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ج ٤٥، ص ٣٦٠.

وكل ثلاثة أميال فرسخ. وبناء على أن الفرسخ ٥٧٦٠ متراً تقريباً يكون الميل ١٩٢٠ متراً تقريباً، ص ٣٢١.

– ن –

الناسية: وهي من أقسام الحائض التي ليس لها عادة، وهي التي كانت لها عادة فنسيتها، ص ١٤٧.

الناصب: هو من نصب العداء لآل بيت الرسول ﷺ، وفي " مجمع البحرين " [١]عن القاموس: النواصب والناصبة وأهل النصب المتدينون ببغض عليّ عليه السلام لأنهم نصبوا له، أي عادوه. وزعم البعض أن الناصب من نصب العداء لشيعة أهل البيت وهو يعلم أنهم يوالون أهل البيت، ص ١١٢.

النافلة: عن " مجمع البحرين " [٢]: النافلة لغة الزيادة، وبهذا سمّيت النافلة من الصلاة لأنها زيادة على الفرض، والنوافل جميع الأعمال غير الواجبة وأما تخصيصها بالصلاة المندوبة فعرف طارٍ، ص ٢٠٩.

النائب العام للإمام عليه السلام: هو المجتهد العادل. وإنما سمّي نائباً عاماً، لأنّ نيابته لم تكن بتعيين شخصي من الإمام عليه السلام، بل استفدناها من النصوص العامة. كما في الخبر المرسل المروي في ص ٩٢:" **فأما مَن كان من الفقهاء صائناً لنفسه... فللعوام**

---

[١] مجمع البحرين – الشيخ فخر الدين الطريحي – ج٢، ص ١٧٣.

[٢] مجمع البحرين – الشيخ فخر الدين الطريحي – ج٥، ص ٤٨٥.

أن يقلّدوه " [١]]. ويقابله النائب الخاص المعيَّن بشكل شخصي من قِبَل الإمام عليه السلام مثل السفراء الأربعة، ص ٣٧٨.

النصارى: جمع نصراني بفتح النون، والمرأة نصرانية، هم أتباع عيسى بن مريم، الذي وُلد في بيت لحم ونزل الناصرة، وهما بلدتان في فلسطين، وقد ورد سبب هذه التسمية في رواية عن الرضا عليه السلام في " علل الشرائع " [٢]: " لأنهم كانوا من قرية اسمها ناصرة من بلاد الشام، نزلتها مريم عليها السلام ونزلها عيسى عليه السلام بعد رجوعهما من مصر ". ويسمّى النصارى بالمسيحيين، نسبة إلى عيسى بن مريم الملقب بالمسيح، والنصراني والمسيحي اسم يطلق على كل من تعبَّد بدين المسيحية، وهم من أهل الكتاب، وكتابهم الإنجيل. والأناجيل الرئيسية عندهم أربعة: مرقص ولوقا ومتى ويوحنا، وهذه الأناجيل الأربعة تشكل بالإضافة إلى رسائل بولس العهد الجديد، ويعترفون أيضاً بالعهد القديم، وهو عبارة عن التوارة مع أسفار أخرى اختلفت بحسب المذاهب، ففي حين أن البروتستانت يعترفون بالتوراة وأسفار الأنبياء وأسفار الكتابات، يزيد عليه الكاثوليک سبعة أسفار أخرى. وهم في الأصل من أهل التوحيد، إلاّ أن أفكاراً وثنية دخلت دينهم فصاروا يقولون بالتثليث: الله والابن والروح القدس. وقد اختلفوا في ماهية الابن وماهية الروح القدس، فهم يقولون بألوهية المسيح، رغم ما في الإنجيل من نصوص واضحة على إنسانية ونبوته. فقد جاء في إنجيل متى في الإصحاح ٢١، الفقرة ١١: هذا يسوع النبي. وجاء في إنجيل لوقا، الإصحاح ٧، الفقرة ١٦: قد قام فينا نبي عظيم. وفي انجيل يوحنا، في الإصحاح ٢٠، فقرة ١٨: إني أصعد إلى ابي وأبيكم وإلهي وإلهكم. وغيرها لا مجال لذكره. ولذا ذهب أسقف الإسكندرية آريوس إلى إنسانية المسيح ونبوته. ثم إنهم انشقوا إلى

---

[١] تفسير الامام العسكري عليه السلام ص ٣٠٠.

[٢] علل الشرائع للشيخ الصدوق، -ج١- باب ٧٢، ص ٨١.

مذاهب كثيرة، ومذاهبهم الرئيسية في العالم اليوم: الأرثوذكسية وهم أتباع الكنيسة الشرقية، ويقولون بالطبيعة الواحدة للمسيح، يقول البابا كيرلس بطريرک الإسكندرية: إن لسيدنا يسوع المسيح أقنوماً واحداً إلهياً اتحد بالطبيعة الإنسانية اتحاداً تاماً، بلا اختلاط ولا امتزاج ولا استحالة، فالعذراء والحالة هذه هي بحق والدة الإله، فمريم لم تلد إنساناً عادياً، بل ابن الله المتجسد، لذلک هي حقاً أمّ الله. والكاثوليكية وهم أتباع الكنيسة الغربية، وهم القائلون بالطبيعتين، فالمسيح أقنوم إلهي بحت له ذاتان وكيانان هما الإله والإنسان، وقد انشق عن الأخيرة البروتستانتية، أي المحتجون، الذين رفضوا مظاهر الفخامة في الكنيسة، وأباحوا زواج رجل الدين، ورفضوا فكرة صكوک الغفران، ص ١١٥.

النفسي: ما وجب لنفسه كالصلاة والصوم، ويقابله الغَيري وهو ما وجب لواجب آخر. كالطهارات الثلاث، ويمتاز الغيري عن النفسي بأنه لا يكون عبادياً، ولا يستحق ثواباً أو عقاباً. ومن هنا نشأ إشكال عبادية الطهارات الثلاث والثواب عليها، ص ٨٣.

النهي عن المنكر: ردع الناس عن المعاصي، ص ٣٩٢.

- هـ -

الهدي: الهديَّة ما يرسل إكراماً وتوداً وإتحافاً، والهَدي ما يرسل إلى الحرم من النعم، وفي الحج ما يساق عند الإحرام أو ما ينحره الحاج يوم النحر، وهو أحد مناسک منى، ص ٣٦٢.

- و -

الوضعي: ينقسم الحكم إلى تكليفي ووضعي

التكليفي: هو ما فيه بعث وزجر وقد مرّ في حرف التاء.

الوضعي: هو ما ليس فيه بعث ولا زجر إنما هو إنشاء حالة ووضع وهيأة تكون مصباً للأحكام التكليفية كالزوجية والرقّية والنيابة والأخوة والنجاسة. فإن الزوجية ليس فيها بعث وطلب بل مجرد حالة ووضع بين طرفين، لكن هذه الحالة تكون مصبّاً لأحكام وهي جواز النظر ووجوب النفقة وغيرها. وفرق واضح بين جواز النظر وبين الزوجية.

ولا شك في قابلية الحكم التكليفي للجعل والإنشاء، ولكن وقع الكلام في الحكم الوضعي، وهل يقبل الجعل أم لا؟

قيل بعدم قابليته ذلك لأنه ليس من شأن المولى فإن من شأن المولى الأمر والنهي، ولا أمر ولا نهي في الوضعي. ولذلك فلا وجود للحكم الوضعي بل هو ينتزع انتزاعاً من التكليفي، فإذا قال المولى يجوز شرب الماء، انتزعنا منه طهارته.

وقيل بقابليته لذلك وذلك لتنظيم الأحكام التكليفية. ويمكن أن يقال أن الأحكام الوضعية موجودة بغضّ النظر عن الشرع كالزوجية والأخوة والأبوة والوكالة وغير ذلك، فاستعملها الشارع استعمالاً كاستعمال الحروف والأرقام، وما لم يكن موجوداً حذا الشارع المقدس حذو العرف بجعل حالة تنظّم الأحكام التكليفية، كالنجاسة التي هي موضوع لعدم جواز شرب النجس وعدم جواز لبس النجس في الصلاة وغير ذلك. ويساوق الحكم الوضعي في القانون الوضعي الحديث " القواعد الآمرة والقواعد الشرطية "، ص ٨٢.

الوتيرة: الوِتر بالكسر الفرد، والوتيرة اصطلاحاً نافلة العشاء وهي ركعتان من جلوس بعد صلاة العشاء الآخرة، ص ١٧٨.

الوجه: الجهة، وقصد الوجه في العبادة هو قصد جهة الحكم من وجوب أو استحباب أو كراهة، وهو بهذا المعنى من شؤون الأمر، ص ١٠٠.

ودي: سائل يخرج على أثر البول وهو مروي، ص ١١٠.

وذي: سائل يخرج بعد المني على أثره، وهو مروي، ص ١١٠.

الورود: ورد لغة خلاف صدر. واصطلاحاً: دليل يرد على دليل آخر فيرفع موضوعه حقيقة ووجدانا. فهو تخصص تعبدي. ولتوضيح الفكرة نقول:

مثال التخصص: ما فيها أحد إلاّ حماراً، فإن الحمار ليس " أحد " وجداناً. فهذا هو التخصص. أمّا لو كان " حماراً " ينتفي عنه عنوان " أحد " اعتبارا لا حقيقة وكان هذا الاعتبار يحتاج إلى دليل، فهذا هو الورود. فالجامع المشترک بين التخصص والورود هو انتفاء موضوع الدليل المورود والتخصص حقيقة. والفارق بينهما انتفاء الموضوع في التخصص وجداناً، وفي الورود بمعونة التعبُّد.

ومثال الورود: ورود الخبر المتواتر أو خبر الواحد المحفوف بالقرائن أو حتى خبر الواحد المعتبر على الأصول الشرعية أو العقلية.

فإن موضوع أصل البراءة الشرعي هو: الشک في التكليف، وعند ورود الخبر المتواتر أو خبر الواحد المحفوف بالقرائن أو حتى خبر الواحد المعتبر ينتفي الموضوع – وهو الشک في التكليف– حقيقة.

وكذا؛ فإن موضوع أصل البراءة العقلي، وهو عدم الدليل والبيان، ينتفي بمجرد ورود ما ذكر حقيقة لتمامية البيان حينئذ.

أما في القانون الوضعي فقد يعبَّر عن الورود بالعلاقة بين القرائن بحيث يبيَّن نطاق سريان القانون سواءً من حيث الأشخاص أو الزمان أو المكان أو قوة الإلزام، ص ٧٨.

الوسق: وحدة قياسية للوزن تساوي ستين صاعاً. والصاع أربعة أمداد، والمد ٣/٤ كيلوغراماً تقريباً فيكون الوسق يساوي ٤٩١٤٠ مثقالاً شرعياً إي حوالي ١٦٩،٤

كيلو غراماً وهو المتداول، إلاّ أنه على ما توصل إليه بعض المعاصرين بحسب وزن المثقال يكون الوسق ٢٠٨،٨ كيلو غراماً تقريباً، ص ٢٨٥.

الوطن الشرعي: الوطن لغة كل مكان اتخذه الإنسان مستقراً دائمياً أو شبه دائمي.

والوطن الشرعي ما اعتبره الشارع وطناً، مثلما ورد في المعتبر [١]: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن (الحسين) عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته ...." **قلت ما الإستيطان؟ قال: أن يكون فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر، فإذا كان كذلك يتم متى دخلها**". وفي القانون الوضعي هناك تعريفات مختلفة للوطن بحسب العلاقة بالدم أو بالإقامة أو بالتملك أو بالولادة، ص ٢١٨.

الوطن العرفي: هو مقرّ الإنسان الأصلي، أو ما اتخذه وطناً لأمد بعيد. وهو أحد التعريفات في القانون الوضعي ذلك أن هناك في القانون الوضعي تعريفات مختلفة بحسب العلاقة بالدم أم بالإقامة أو بالولادة أو بالتملك، ص ٢١٩.

ولوغ الكلب: عن " مجمع البحرين " [٢]: شُرب الكلب من الإناء بلسانه أو لطعه له، ص ١٢٥.

– ي –

يوم التروية: اليوم الثامن من ذي الحجة سمّي بذلك لأنهم كانوا يرتوون من الماء لما بعد. وفي الحديث [٣]: " **لما كان يوم التروية قال جبرئيل لإبراهيم** عليه السلام: **تروّ من**

---

[١] وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج٥، ب ١٤، ح١١، ص ٥٢٢.

[٢] مجمع البحرين – الشيخ فخر الدين الطريحي – ج٥، ص ١٩.

[٣] الكافي – الشيخ الكليني– ج٤، ح ٩، ص ٢٠٧.

الماء فسمّيت التروية . ص ٣٢٣.

يوم النحر: هو يوم العاشر من ذي الحجّة، يوم عيد الأضحى، فيه ينحر الهدي، ونحر الهدي من مناسك منى، ص ٣٦٥.

اليهود: عن " مجمع البحرين " [١] يقال: كانت اليهود تنسب إلى يهود بن يعقوب فسمّيت يهوداً، وأعربت بالدال هوداً. وعن الزمخشري: والأصل في يهود ومجوس أن يستعملا بغير لام التعريف، لأنهما علمان خاصان لقومين كقبيلتين، وإنما جوزوا تعريفهما باللام لأنه أجري يهودي ويهود مجرى شعيرة وشعير. والهود في العرف التوبة. وقيل " هدنا إليک " أي سكنا إلى أمرک. وعن الصادق عليه السلام يسمّى قوم موسى اليهود لقوله تعالى ﴿ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ ﴾ [٢].

واليهود أتباع دين سماوي اعترف بهم الإسلام، نبيّهم موسى عليه السلام وكتابهم التوراة. وذكر أهل التاريخ أنهم أسسوا دولة في أجزاء من فلسطين والأردن في عهد داوود وسليمان عليهما السلام، إلاّ أنهم تعرّضوا لأحداث دينية ودنيوية بعدهما، ودمرت بيت المقدس وتعرض هيكل سليمان للسلب والنهب، وسقطت بلادهم بإيدي نبوخذ نصر البابلي، وسبي اليهود إلى بابل واختفت التوراة. وقد أدّى كل هذا إلى انشقاقات كثيرة، وكتبت التوراة من جديد، وفي أيامنا هذه يلتزم اليهود بمصدرين مقدسين عندهم:

١- العهد القديم: ويشتمل على التوراة وعلى أسفار أخرى، وهو معترف به عند المسيحيين أيضاً، لكنه محل خلاف بينهم، فعند البروتستانت يشتمل

---

[١] مجمع البحرين – الشيخ فخر الدين الطريحي – ج٣، ص ١٦٩.

[٢] سورة الاعراف، (١٥٧).

العهد القديم على التوراة وأسفار الأنبياء وأسفار الكتابات، ويزيد عليه الكاثوليک سبعة أسفار أخرى.

٢- التلمود: هي روايات شفوية تناقلها الحاخامات من جيل إلى جيل، دوّنت عليها شروح سمّوها جمارا، اعتبروها جزءاً من التلمود.

وأما أهم فرق اليهود:

١- **الفريسيّون:** ويعترفون بالتلمود، ويعتبرون الحاخامات معصومين.

٢- **الصدّوقيون:** وهم ينكرون التلمود والبعث والحياة الأخرى والحساب والجنّة والنار.

٣- **القرّاؤن:** وهم لا يعترفون إلاّ بالعهد القديم، ولا يعصمون الحاخامات.

٤- **الكتبة:** تطلق هذه التسمية على مجموعة من اليهود كانت مهمتهم كتابة الشريعة لمن يطلبها، واتخذوا الوعظ وظيفة لهم، فكان الوعظ وكتابة الشريعة وسيلتين اصطنعهما الكتبة لتصيّد أموال الناس وخاصة عندما عمّ الفساد وانحرف الفريسيون، وكان لكل واحد مدرسة ومريدون يسمعون تعليماته وينشرونها.

ويلتزم اليهود بشكل عام حالياً ببروتوكولات حكماء صهيون، وهي قرارات اتفق عليها في مؤتمر عقد في مدينة " بال " السويسرية سنة ١٨٩٧، تهدف إلى كيفية تخريب الناس وهدم القيم تمهيداً للسيطرة على العالم، ص ١١٤.

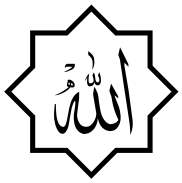

فهرس المسائل والقواعد والأصول

١. الأحكام تابعة لعناوينها، ص ٢٨٦.
٢. أدلة الرفع في العناوين الثانوية ترفع أحكام العناوين الأوّلية لا أحكامها نفسها، ص ٢١٢.
٣. إذا شک في شرط أو جزء أو مانع، ص ١٦٠.
٤. أرض المسلمين، ص ١٢٢.
٥. إشارة إلى الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلک الشيء، ص ٨٨.
٦. إشارة إلى الصحيح والأعم، ص ٣٣٥.
٧. إشارة إلى تعارض المنطوق مع المفهوم، ص ٢٢٥.
٨. إشارة إلى دوران الأمر بين جريان الإستصحاب وجريان العموم، ص ١٥٧.
٩. أصل البراءة، ص ٢٦٢.
١٠. الأصل المثبت، ص ١٤١.
١١. الأصل في الأمر العيني، ص ٣٩٣.
١٢. الأقل والأكثر الإرتباطيين، ص ٣٦٨.
١٣. الأمر بعد الحظر ظاهر في الإباحة، ص ٣٦٦.
١٤. الإنصراف، ص ٩٥.
١٥. البسملة جزء من السورة، ص ١٩٤.
١٦. التعارض، ص ٢٢ .
١٧. حجية خبر العادل أو الثقة في الموضوعات، ص ١١٩.
١٨. الحكومة وما ينتج عنها من أحكام، ص ٣٤٥.
١٩. حمل الظاهر على الأظهر، ص ٣٣٠.

٢٠. الدليل على عدم وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية، أي خصوص المصداقية، ص ١٢٠.
٢١. الدليل على وجوب الفحص في الشبهة الحكمية، ص ١٢٣.
٢٢. سوق المسلمين، ص ١٢٢.
٢٣. سيرة المتشرعة وسيرة العقلاء، ص ٩٣.
٢٤. صحة الإستئجار في العبادة، ص ٢٣١.
٢٥. ضابط ما يقبل النيابة وما لا يقبلها في مقام الإثبات، ص٣٢٨وص٣٦٨.
٢٦. العلم الإجمالي، ص ١٤٧.
٢٧. عمل الأصحاب يجبر ضعف الرواية ويقابلها إعراضهم يوهن الرواية الصحيحة، ص ١٢٧ و ص ٣٦٠.
٢٨. في أي شيء يكون التقليد، ص ١٠٠.
٢٩. قاعدة الإشتغال، ص ٣٦٩.
٣٠. قاعدة الإمكان، ص ١٤٨.
٣١. قاعدة التسامح في أدلة السنن، ص ١٨٨.
٣٢. قاعدة الحيلولة، ص ٢٠٧.
٣٣. قاعدة الطهارة، ص ١١٦.
٣٤. قاعدة العسر والحرج، ص ١٦٨.
٣٥. قاعدة عدم تداخل الأسباب، ص ١٦٣.
٣٦. قاعدة لا ضرر، ص ٢١٢.
٣٧. قاعدتا الفراغ والتجاوز، ص ١٣٨.
٣٨. الكفار مكلفون بالفروع، ص ٢٢٧ و ص ٢٤٩.
٣٩. لا بدّ في الإطلاق كي يشمل حالة أو زمنا أن يكون الآمر ناظراً لهذه الحالة وفي صدد بيانها، ص ١٧٢.

٤٠. متى تصح النيابة، ص ٣٦٨.
٤١. متى يجب الفحص عن الطهارة والنجاسة، ص ١٢٣.
٤٢. مراحل الإستدلال، ص ٩٢.
٤٣. من آثار كيفية تعلق الحكم بزمانه في الواجب الموسّع، ٢٢٢.
٤٤. المورد لا يخصص الوارد، ص ٣٠٧.
٤٥. نكتة المنَّة على المكلّفين، ص ٨٩.
٤٦. النهي عن العبادة يقتضي فسادها، ص ١٣٣.
٤٧. يد المسلم أمارة على الطهارة، ص ١٢١.

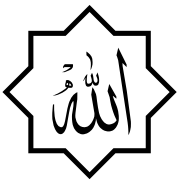

الكتب الواردة أو التي اعتمد عليها

١. **أصول الكافي**، لثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني، المتوفى سنة ٣٢٨ أو ٣٢٩ هـ ، وهو من الكتب الأربعة المهمة في الحديث.
٢. **الإحتجاج**، لأحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، المتوفى سنة ٥٨٨ هـ وهو كتاب يشتمل على احتجاجات النبي ﷺ والعترة الطاهرة عليهم السلام.
٣. **الإستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار**، لشيخ الطائفة الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ ، وهو من الكتب الأربعة المهمة في الحديث.
٤. **إشارة السبق إلي معرفة الحق**، لعلاء الدين أبي الحسن بن علي بن أبي الفضل الحلبي، وهو كتاب فقهي.
٥. **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**، للمحدّث الشيخ محمد باقر المجلسي، المتوفى سنة ١١١١ هـ . وهو كتاب جامع في الحديث.
٦. **البيان**، للشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي الجزيني العاملي (٧٣٤ . ٧٨٦ هـ)، وهو كتاب فقهي.
٧. **تاج اللغة وصحاح العربية** (الصحاح) للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، وهو كتاب في اللغة.
٨. **تحف العقول عن آل الرسول**، للحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحرّاني، من معاصري الشيخ الصدوق.
٩. **تذكرة الفقهاء**، للشيخ جمال الدين المشهور بالعلاّمة الحلّي، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ ، يتعرض فيه لفقهاء المسلمين من مختلف مذاهبهم.

١٠. **تفسير العياشي**، لأبي النضر محمد بن مسعود بن عياش السلمي، المتوفي سنة ٣٢٠ هـ، وهو كتاب في تفسير القرآن.

١١. **تفسير القمّي**، للشيخ أبي الحسن علي بن ابراهيم بن هاشم القمّي، المتوفى سنة ٣٢٩ هـ .

١٢. **تفسير الكشاف**، للزمخشري، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ .

١٣. **تنقيح المقال في علم الرجال**، للعلاّمة الشيخ عبد الله المامقاني، المتوفى سنة ١٣٥١ هـ .

١٤. **تهذيب الأحكام**، للشيخ محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ، وهو من الكتب الأربعة المهمة في الحديث.

١٥. **جامع البيان في تفسير القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠ هـ .

١٦. **جامع المقاصد في شرح القواعد**، للشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي الكركي الملقب بالمحقق الثاني (٨٦٨ . ٩٤٠ هـ) وهو كتاب فقهي.

١٧. **الجمل والعقود**، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ .

١٨. **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، هو كتاب فقهي للشيخ محمد حسن النجفي، المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ .

١٩. **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، للمحدّث الشيخ يوسف البحراني، المتوفى سنة ١١٨٦ هـ ، وهو كتاب فقهي.

٢٠. **الخصال**، للشيخ الصدوق رئيس المحدثين أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي، المتوفى سنة ٣٨٢ هـ .

٢١. **الخلاف في الأحكام**، كتاب فقهي لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ ، وهو كتاب في الفقه المأثور.

٢٢. **الدروس**، للشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي الجزيني العاملي (٧٣٤ . ٧٨٦ هـ)، وهو كتاب فقهي.

٢٣. **دعائم الإسلام**، لأبي حنيفة النعمان محمد بن منصور بن أحمد، قاضي مصر، المتوفى سنة ٣٦٣ هـ ، وهو كتاب في الفقه.

٢٤. **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**، للشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي الجزيني العاملي، (٧٣٤ – ٧٨٦ هـ)، وهو كتاب فقهي.

٢٥. **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، للشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي، المتوفى سنة ٩٦٥ هـ ، وهو كتاب فقهي.

٢٦. **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى**، لابن إدريس الحلّي، المتوفى سنة ٥٩٨ هـ ، وهو كتاب فقهي.

٢٧. **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، للشيخ أبي القاسم نجم الدين محمد بن الحسن المشهور بالمحقّق، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، وهو كتاب فقهي.

٢٨. **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١ هـ، من كتب الحديث الستة المشهورة عند العامّة.

٢٩. **العروة الوثقى**، للسيد كاظم اليزدي، المتوفى سنة ١٣٣٧ هـ .

٣٠. **العقد الفريد**، لابن عبد ربّه الأندلسي، (٢٤٦ . ٣٢٧ هـ) وهو كتاب في الأدب والتاريخ.

٣١. **علل الشرائع**، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، المتوفى سنة ٣٨١ هـ ، وهو كتاب في الحديث.

٣٢. **عيون أخبار الرضى** ، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمّي، المتوفى سنة ٣٨١ هـ ، وهو كتاب في الحديث.

٣٣. **غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع**، كتاب فقهي للسيد عز الدين أبي المكارم بن حمزة بن علي بن زهرة، المتوفى سنة ٥٨٥ هـ .

٣٤. **غوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية**، للشيخ محمد بن علي بن إبراهيم بن أبي جمهور الشيباني الإحسائي، المتوفى أوائل القرن العاشر. وهو كتاب في الحديث.

٣٥. **الفروع من الكافي**، لثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني، المتوفى سنة ٣٢٨ أو ٣٢٩ هـ ، وهو من الكتب الأربعة المهمة في الحديث.

٣٦. **فقه الرضا** عليه السلام، كتاب فقهي منسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام.

٣٧. **فقه القرآن**، لسعيد بن عبد الله الراوندي، المتوفى سنة ٥٧٣ هـ ، وهو كتاب فقهي يهتم بآيات الأحكام القرآنية.

٣٨. **الفقه على المذاهب الأربعة**، كتاب فقهي لعبد الرحمن الجزيري، يسرد فيه آراء فقهاء العامّة من المذاهب الأربعة: الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة.

٣٩. **كتاب الصوم**، للشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري (١٢١٤-١٢٨١هـ) وهو كتاب فقهي، إصدار لجنة التحقيق في مؤتمر الشيخ الأعظم بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لمولده.

٤٠. **كفاية الأصول**، للشيخ محمد كاظم الخراساني الملقب بالآخوند والمتوفى سنة ١٣٢٩ هـ .

٤١. **اللمعة الدمشقية**، كتاب فقهي للشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي الجزيني العاملي (٧٣٤- ٧٨٦ هـ).

٤٢. **مباني منهاج الصالحين**، للسيد تقي القمّي، وهو تقريرات أبحاث فقهية للسيد أبي القاسم الخوئي.

٤٣. **مجمع البحرين،** لفخر الدين الطريحي، المتوفى سنة ١٠٨٥ هـ ، وهو كتاب في اللغة له اهتمام خاص بمفردات القرآن والحديث.

٤٤. **مجمع البيان في تفسير القرآن،** للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطوسي، وهو من أكابر علماء الإمامية في القرن السادس الهجري.

٤٥. **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة،** للشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن سدير يوسف بن علي بن المطهر المشتهر بالعلاّمة الحلّي، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ ، وهو كتاب فقهي يبيّن فيه اختلاف فقهاء الشيعة، خاصة في الأحكام.

٤٦. **مدارک الإحكام في شرح عبارات شرائع الإسلام،** للسيد محمد بن علي بن الحسين بن أبي الحسن العاملي، المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ .

٤٧. **مسالک الإفهام في شرح شرائع الإسلام،** للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي الجبعي، المتوفى سنة ٩٦٥ هـ ، وهو كتاب فقهي.

٤٨. **مستدرک الوسائل،** لخاتمة المحدّثين ميرزا حسين النوري الطبرسي، المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ كتاب في الحديث جمع فيه ما لم يذكره الحرّ العاملي في الوسائل، خصوصاً الحديث النبوي.

٤٩. **مستدرک العروة الوثقى،** للسيد محسن الحكيم، المتوفى سنة ١٣٩٠ هـ .

٥٠. **مستند وتنقيح منهاج الصالحين،** وهو تقريرات أبحاث فقهية للسيد أبي القاسم الخوئي، المتوفى سنة ١٤١٣هـ.

٥١. **معارج الأصول،** للشيخ أبي القاسم نجم الدين محمد بن الحسن المشهور بالمحقق الحلّي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ.

٥٢. **من لا يحضره الفقيه،** للشيخ الصدوق، رئيس المحدّثين أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمّي، المتوفى سنة ٢٨١ هـ، وهو من الكتب الأربعة المهمة في الحديث.

٥٣. **منتهى المطلب في تحقيق المذهب**، للعلاّمة الحلّي الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن سدير يوسف بن علي بن المطهر المتوفى سنة ٧٢٦ هـ، وهو كتاب فقهي.

٥٤. **المهذّب البارع في شرح النافع في مختصر الشرائع**، لابن فهد الحلّي المتوفى سنة ٨٤١ هـ ، وهو كتاب فقهي.

٥٥. **الميزان في تفسير القرآن**، للعلاّمة السيد محمد حسين الطباطبائي المتوفى سنة ١٤٠٢هـ.

٥٦. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .

٥٧. **وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة**، للمحدّث محمد بن الحسن الحرّ العاملي المتوفى سنة ١١٠٤ هـ . وهو كتاب في الحديث.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

يبحث فيها عن الفقه والاجتهاد والتقليد وتقسيم الأبواب، وبعض تقسيمات الأحكام والأفعال.

الفقه

ومعناه في اللغة الفهم.

وفي الاصطلاح علم يبحث فيه عن الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلة. ثم إن قليلاً من الأحكام الشرعية معلوم على نحو القطع، فلا بدّ لمعرفة الباقي من استخدام قواعد عامة كلية. من هنا نشأ علم آخر هو علم الأصول يدرس فيه هذه القواعد.

منهج الاستنباط

ولا بأس بالإشارة إلى عملية استنباط الأحكام ومنهجها وترتيب مراحلها في الشبهات الثلاث: الحكمية والمفهومية والمصداقية. وهذه كلها تدرس في علم الأصول [١].

---

[١] وقد افردنا لها رسالة مستقلّة طبعت مؤخرا في مدينة قم المقدسة بعنوان " منهجية ومراحل الاستنباط " .

كذلك كتاب: " مواقع القواعد والاصول في عملية الاستنباط ".

الشبهة الحكمية:

كما لو اشتبه الحكم بين الوجوب والاستحباب، أو بين الصحة والبطلان، أو بين الحلية والحرمة، وسبب الاشتباه فيها هو إمّا فقدان الدليل، وإمّا وجود الدليل ولكنه مجمل غير واضح وظاهر، وإمّا وجود دليلَين ظاهرين واضحين ولكنّهما متعارضان.

وحينئذٍ نلجأ إلى المراحل التالية: أن يحاول المكلَّف الوصول إلى علم بالحكم، فإن لم يكن فعلميَّ من غير الأصول اللفظية، فإن لم يكن فأصل لفظيّ، فإن لم يكن فأصل عملي. وإليك بعض التفصيل:

المرحلة الأولى: أن يحاول المكلّف الوصول إلى قطع بالحكم بتحصيل إجماع يستكشف منه رأي المعصوم، أو خبر متواتر، وهو الصادر عن جماعة يمتنع اجتماعهم على الكذب، أو خبر واحد، وهو ما لم يصل إلى مرتبة التواتر، محفوف بالقرائن التي تفيد القطع بصدوره؛ وذلک إن كان خبر الواحد والمتواتر نصاً صريحاً في المعنى. (انظر التعريفات).

المرحلة الثانية: فإن لم يصل إلى قطع يأتي دور الأمارات المعتبرة، أي التي قام دليل على حجيتها وتسمّى بالعلمي نسبة إلى العلم لأنها تعامل معاملة العلم، من خبر واحد إن كان نصاً صريحاً في المعنى، أو سيرةٍ، أو شهرةٍ؛ أو ظنٍ مطلقٍ . إن قام الدليل على حجّيتها . ، وإلاّ تصل النوبة إلى الأصول اللفظية من أصالة الاطلاق، أو أصالة العموم، أو أصالة الحقيقة. وكلها ترجع إلى أصالة الظهور على المشهور بين المتأخرين.

ثم إنه لو تعارض الدليلان أي تنافى مدلولهما، فإنه يجمع بينهما بأحد أمور خمسة:

- **التقييد**، بأن يقدَّم المقيَّد على المطلق.
- **التخصيص**، بأن يقدَّم الخاص على العام.

– **الحكومة**، بأن يكون أحد الدليلين حاكماً على الآخر أي ناظراً لموضوعه تعبداً توسعة أو تضييقاً.

– **الورود**، بأن يكون أحد الدليلين وارداً على الآخر أي مخرجاً له عن موضوعه تعبداً.

– **الجمع العرفي**، أي أن العرف يجمع بينهما، ويرفع التعارض.

ولمعرفة هذه الخمسة انظر التعريفات.

فإن لم يكن أحد هذه الخمسة، استحكم التعارض: أي كما يقول الشيخ محمد كاظم الخراساني الملقب بالآخوند (قده) المتوفى سنة ١٣٢٩ هـ، في الجزء الثاني من " كفاية الأصول " فى تعريف التعارض المستحكم: " تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة ومقام الإثبات على وجه التناقض أو التضاد حقيقة أو عرضاً، بأن علم كذب أحدهما إجمالاً مع عدم امتناع اجتماعهما أصلاً ".

والتعارض له مناشيء (انظر التعريفات) فإن أمكن رفع التعارض برفع منشئه، أخذنا بالروايات المتعارضة بحسب ما أدّى إليه رفع المنشأ، وإن لم يمكن رفع التعارض، فالقاعدة الأولية هي التساقط على المشهور، ولكن تظافرت الروايات في علاج المتعارضين، فكانت القاعدة الثانوية – أي بعد الأخذ بالأخبار العلاجية– هي التخيير مطلقاً، أي مع وجود المرجح وعدمه على قول نسب إلى المشهور، أو الترجيح بمختلف المرجحات من كون أحدهما أقرب إلى الواقع، أو أحدث تاريخاً، أو أشهر، أو موافقاً للكتاب، حيث ورد عن الأئمة عليهم السلام أن " ما خالف قول ربّنا زخرف باطل اضرب به عرض الجدار "، أو مخالفاً لفقهاء السلاطين في ظرف مصادرة السلطات لحرية الطرف الآخر حيث يستكشف من ذلک أن الرواية الموافقة للسلطة قد وردت تقيّة، أو كون الرواي أفقه أو أورع أو غير ذلک مما ذكروه في علم الأصول، هذا مع وجود المرجح. وأما مع عدمه فقد قيل بالاحتياط، وقيل بالتوقف الذي يؤدّي عملياً

إلى الاحتياط، وقيل بالتساقط الذي يؤدي إلى الأخذ بالأصل اللفظي، فإن لم يكن فالأصل العملي. وبالنتيجة هناك عدة اتجاهات ممكنة:

١. فإما أن نبقى على التساقط، وحينئذٍ نرجع إلى دليل آخر، وكل مقام بحسبه، ولعلّه لا يوجد من يقول به.
٢. وإما أن نقول بالتخيير بين الأدلة.
٣. وإما أن نقول بالترجيح مع وجود المرجح وأن نسلك الاحتياط أو الرجوع إلى الأصل مع عدمه.

يبقى أن نشير إلى أنّ حكم التعارض يشمل المتعارضين، سواء كان بينهما تساوٍ، أم عموم وخصوص من وجه وذلك في مورد الإلتقاء.

وستجد أمثلة كثيرة على ذلك أثناء الكتاب.

المرحلة الثالثة: فإن لم يجد المكلّف أمارة معتبرة ظاهرة غير معارضة، ووقف محتاراً يسائل نفسه ماذا يصنع، وماذا يعمل؟ تصل النوبة حينئذٍ إلى أصول عملية تدلّه على وظيفته العملية: البراءة، والاحتياط، والاستصحاب، والتخيير. وسيأتي تطبيقها وشرحها بشكل موجز، وقد ورد بيانها في التعريفات.

الشبهة المفهومية:

كما لو كان الحكم معلوماً، ولكن اشتبه مفهوم متعلقه. مثلاً: مفهوم العدالة المشترطة في إمام الجماعة، حيث إن سبب الاشتباه نفس اللفظ، كأن يدور الأمر فيها بين أن تكون بمعنى الملكة، أو فعل واجبات وترك المحرَّمات، أو ترك خصوص الكبائر.

وفي هذه الحالة نلجأ إلى المراحل التالية:

أن نطرق باب الشارع، فإن لم يكن نطرق باب العرف، فإن لم يكن نطرق باب اللغة، فإن لم يكن نأخذ بالقدَر المتيقّن، فإن لم يكن أصبح الدليل مجملاً، ونرجع حينئذٍ إلى أدلة أخرى. وإليك بعض التفصيل:

١. أن نطرق باب الشارع لنرى إن كان لديه مفهوم خاص اخترعه هو فنأخذ به.
٢. فإن لم يكن، نطرق باب العرف الموجود آنذاك لنرى إن كان لديه مفهوم خاص، فنأخذ به، فحيث لا يكون لدى الشارع مفهوم خاص نأخذ بما عند العرف لأن الشارع يتحدث مع الناس بحسب عرفهم.
٣. فإن لم يكن، نطرق باب اللغة ما قبل الشارع، إذ مع انعدام الحقيقة الشرعية والعرفية لا بدّ من الأخذ بالحقيقة اللغوية، أي ما كانت قبل زمن الشارع، لبقاء المعنى اللغوي وعدم نقل اللفظ إلى معنى شرعي أو عرفي.
٤. فإن لم يكن، تعود المسألة شبهة مفهومية، ويكون الدليل مجملاً، وحينئذٍ إن كان بين المعنيين المردد بينهما اللفظ قدرٌ متيقن أخذنا به، وإن كانا متباينين كلياً رجعنا إلى أدلّة أخرى.

الشبهة المصداقية

وذلك إذا اتضح اللفظ واشتبه المصداق، ثم إنّ سبب الاشتباه الذي كان في المفهومية نفس اللفظ، هو هنا ناشئ من أمور خارجية ولا مجال لحصرها، لأن الأمور الخارجية كثيرة جداً، والظروف التي أدّت إلى الشكّ متنوعة جداً. مثلاً: أشك في عدالة زيد، لكن، لا لأن العدالة غير واضحة، بل هي محدّدة المعنى، ولكن لبعض التصرفات الخارجية من زيد.

وهذه المصاديق تثبت:

إمّا بالقطع، وإلاّ فبأمارة معتبرة في إثبات الموضوعات، وإلاّ فبأصل موضوعي، وإلاّ خرجت من حكم العام، وحينئذٍ نرجع إلى دليل آخر. وإليک بعض التفصيل:

أ- إما بالقطع.

ب- وإلاّ، فبأمارة يثبت اعتبارها في إثبات الموضوعات كشاهد عدل، أو شاهدين، أو خبر ثقة، أو حسن ظاهر، أو شهرة معتبرة.

ج – وإلا، بقواعد عامة يثبت اعتبارها في إثبات الموضوعات مثل: قاعدة اليد التي هي أمارة على الملكية، وقاعدة سوق المسلمين التي هي أمارة على الحلية.

د- وإلاّ، فبأصل موضوعي كالأصول العدمية، أصالة العدم، أو الإستصحاب الموضوعي.

هـ- وإلاّ، عادت المسألة شبهة مصداقية، وتخرج من حكم العام لأن الحكم مترتب على الموضوع ولم يحرز انطباق العام على الموضوع. فمثلاً: الدم نجس، وأشک أن هذا الشيء الخارجي دم أو لا؟ فلا أحكم بنجاسته، لأن العام وهو " الدم " لا ينطبق عليه. والأحكام تابعة لعناوينها، وستأتي هذه القاعدة في أثناء الكتاب.

وإنما تطرقت إلى منهجية الاستنباط رغم أن كثيراً من المفردات التي مرّت بحاجة إلى توضيح كثير، مثل الحكومة والورود وغيرها، وقد وضّحت باختصار في التعريفات، ولكن وجدت من الضروري أن يكون لدى الطالب – قبل الابتداء في الكتاب – تصوّر ولو إجماليا عن ترتيب مراحل عملية الاستنباط ليكون على بصيرة من أمره، ولأبيّن توقف عملية الاستنباط على علم الأصول.

ثم لا بأس بالإشارة لبعض التقسيمات:

تقسيمات للحكم:

الحكم تكليفي ووضعي:

التكليفي: ما كان فيه دفع وحثّ أو ردع وزجر، والمعروف أنه خمسة: الوجوب والاستحباب والإباحة والكراهة والحرمة (انظر التعريفات).

الوضعي: وهو ما لم يكن فيه تكليف، لا أمر ولا نهي، بل مجرد إنشاء وضع وحالة تكون موضوعاً للحكم التكليفي، مثل الحكم بالزوجية والأبوة والصحة والبطلان وغيرها من الحالات.

فإن نفس الحكم بالزوجية لا أمر ولا نهي، بل هو إنشاء وضع وحالة وهيأة بين طرفين. نعم الزوجية تقتضي حكماً تكليفياً، أي تكون مصباً لوجوب النفقة على الزوجة، مثلاً، وجواز النظر إليها. ومعلوم أن الحكم بوجوب النفقة على الزوجة غير الحكم بكونها زوجة.

وهل الوضعي حكم؟ فيه نظريتان. (أنظر التعريفات).

الأمر إرشادي ومولوي:

المولوي: أن يأمر وينهى من حيث إنه مولى، فيترتب على ذلك ثواب وعقاب. مثل: ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [١] .

الإرشادي: أن يأمر المولى وينهى، لكن لا من حيث إنه مولى، بل من حيث إرشاده إلى حكم العقل، وكشفه عن المصالح والمفاسد التي يدركها العقل مثل ﴿

---

[١] سورة النساء، (١٠٣).

﴿ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ [١]، فإن العقل يحكم بحسن العدل، وهذا الأمر إرشاد إليه، فيكون مثل أمر الطبيب، فأن الطبيب لا مولوية له، ولكنه مع ذلك يأمر، فيكون أمره مجرد كاشف عن المصلحة، ولذا فلا ثواب عليه ولا عقاب. ومثل إرشاده إلى حسن الاستباق ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [٢] ، أو وجوب الإيمان بالله مثل ﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ ﴾ [٣] أو من حيث إرشاده إلى الجزئية أو المانعية أو الشرطية أو الرافعية أو القاطعية.

تقسيمات للواجب

الواجب مؤقت وغير مؤقت:

المؤقت: ما يجب امتثاله في زمن محدد كالصلوات الخمس والحج؛ (انظر التعريفات).

غير المؤقت: ما ليس لامتثاله زمن محدد كالجهاد.

الواجب نفسي وغيري:

النفسي: ما وجب لنفسه كالصلاة والصوم.

الغيري: ما وجب لواجب آخر، ويسمى أيضاً بالمقدّمي كالطهارات الثلاث، (انظر التعريفات).

---

[١] سورة المائدة، (٨).

[٢] سورة البقرة، (١٤٨).

[٣] سورة آل عمران، (١٧٩).

الواجب تعييني وتخييري:

التعييني: ما ليس للفعل بدل كالصلاة اليومية والصوم.

التخييري: ما له بدل ككفارة إفطار شهر رمضان عمداً المخيّرة بين عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً.

الواجب عيني وكفائي:

العيني: هو المطلوب من المكلّف عينه فلا يقوم غيره مقامه كالصلاة اليومية.

الكفائي: هو المطلوب من كل المكلّفين فإذا قام به فرد سقط عن الآخرين، وإذا تركه الجميع استحقوا العقاب جميعاً، كالصلاة على الميت والجهاد والمهن التي يقوم بها نظام معاش الناس.

تقسيم الأبواب:

بوَّب الفقهاء الفقه في ثلاثة أبواب:

العبادات: ما يشترط في تحققه قصد العبودية لله تعالى أي ما يؤتى بها مضافة إلى الله إضافة تذلّلية والمعروف كفاية داعي أمره تعالى أو قصد القربة، كالصلاة والصيام والحج وغيرها؛ وهي أبحاث الجزء الأول من الكتاب.

المعاملات: ما لا يشترط في تحققه ذلك، نعم العبودية شرط في تحقق الثواب. والمعاملات قسمان:

أ. **العقود:** وهي ما يحتاج تحقّقُها إلى طرفين موجب وقابل، والعقد هو ارتباط ارادتين، كالبيع والإجارة والهبة والزواج، ويُبحث فيها مستحدثات المسائل كالأسهم المالية وسندات الخزينة وأحكام البنوك والزواج المدني وغيرها. انظر الجزء الثاني من الكتاب ص ٩٧ شروط العقد.

ب. الإيقاعات: وهي ما يحتاج في تحققها إلى طرف واحد كالطلاق والعتق وإبراء الذمّة. (انظر التعريفات).

الأحكام: وهي جعل من الشارع على موضوع لمصلحة أو مفسدة من غير ما ذكر، كحلّية شرب الماء، وحرمة شرب الخمر، وشروط الصيد والذباحة والإرث. ويبحث فيها المسائل المستحدثة من قبيل الإستنساخ وعمليات زرع الأعضاء البشرية والتشريح ومسائل النظام العام والفقه الإداري والإجتماعي وغيرها.

الاجتهاد والتقليد

من هو المكلّف؟

المكلّف هو من وضع عليه قلم التكليف، وهو من اجتمع فيه البلوغ والعقل والقدرة والاختيار.

الشرط الاول للتكليف: البلوغ:

لا خلاف في ثبوت البلوغ بالحيض وخروج المني وإنبات الشعر الخشن على العانة، وأمّا بالسن فيختلف الأمر بين الغلام والبنت:

الغلام: ذكر المحدِّث محمد بن الحسن الحرّ العاملي المتوفى سنة ١١٠٤ هـ [١]؛ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: " **قلت له .... قال: والغلام لا يجوز أمره في الشراء أو البيع، ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك** ". والسند معتبر لولا عبد العزيز العبدي الذي ضعّفه النجاشي. وهو المشهور شهرة عظيمة، وحكى الشيخ الأعظم مرتضى

[١] وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة، للمحدِّث محمد بن الحسن الحرّ العاملي المتوفى سنة ١١٠٤ هـ ، -ج١- ، ب٤ من أبواب مقدمة العبادات، ح ٢، ص ٣٠.

الأنصاري (قده)(١٢١٤ – ١٢٨١هـ) في كتاب الصوم وهو كتاب فقهي [١] أن هناك من يقول ببلوغه في سن الرابعة عشرة والثالثة عشرة والعاشرة. ومستندهم روايات.

ثم إن هذه الرواية، وإن لم تذكر سوى أحكام وضعية وهي البيع والشراء والخروج عن اليتم، إلاّ أن الخروج عن اليتم ظاهر في إرادة قدرته على تحمّل المسؤولية من كل الجهات، ومنها الأحكام التكليفية، مع الإجماع على ثبوت الأحكام لمن زاد على ١٥ عاماً؛ مع الحديث النبوي المروي في كتاب الصوم للشيخ الأنصاري (قده) وهو حديث عامي رواه البيهقي وضعّفه: " **إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه وأخذت منه الحدود** ". وبهذا يتمّ بلوغه في ١٥ عاماً من جهة جميع الأحكام.

وهل يمكن أن يقال إن لكل حكم بلوغه؟ وإن كان خلاف المعروف من أن البلوغ واحد في الجميع، وذلك أن الروايات تختلف اختلافاً كبيراً باختلاف الأبواب، ففي حين أن بعضها يوجب الصلاة على ابن ست سنين، يوجب الآخر الصوم على ابن الخامسة عشرة.

البنت: المشهور شهرة عظيمة تكاد تكون إجماعاً هو بلوغها التاسعة من عمرها، وهو مروي في نفس الرواية السابقة وفي غيرها، وقيل ببلوغها ١٣ سنة، ففي رواية موثقة [٢] عن محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " **سألته عن الغلام ... والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة، أو حاضت قبل ذلك، فقد وجبت عليها**

---

[١] كتاب الصوم من طبعة المؤتمر السنوي للشيخ الأعظم الأنصاري (قده)، ص ٢١١.

[٢] س،ج١، ب٤ من أبواب مقدمة العبادات، ح ١٢، ص ٣٢.

الصلاة وجرى عليها القلم ". وهذه الرواية واضحة في الحكم التكليفي، لأن وجوب الصلاة حكم التكليفي لا وضعي.

حديث رفع القلم: روي في نفس الباب عن الصدوق في الخصال [١] بإسناده حدثنا الحسن بن محمد السكوني قال: حدثنا الحضرمي قال: حدثنا ابراهيم بن ابي معاوية قال: حدثنا ابي عن الاعمش عن ابي ظبيان قال:" **أتي عمر بامرأة مجنونة قد زنت**[٢]، **فأمر برجمها، فقال علي عليه السلام: أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ** ".

عبادة الصبي المميِّز صحيحة أم تمرينية؟

لا شك أن الإنسان ليس ملزماً بشيء قبل البلوغ. ولكن إذا كان مميِّزاً. أي مدركاً غير بالغ. فهل تصح عبادته؟ أم أنها تمرينية فحسب؟

وثمرة هذا النزاع جواز قضاء الصبي عن أبيه واستئجاره للعبادات وغير ذلك على القول بالصحة.

أدلة تمرينية العبادة:

حاول هؤلاء نفي التكليف عن الصبي، لأن عدم التكليف يعني بنظرهم أنّ العبادة غير مشرَّعة مما يقتضي عدم صحتها. لأن العبادت توقيفية، أي يؤتى بها كما وردت. واستدلوا على نفي التكليف بدليلين:

١. حديث رفع القلم الذي سبق ذكره، حيث إن مفاده رفع التكليف.

٢. ما رواه الزهري عن عليّ بن الحسين في كتاب الفروع من الكافي لثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني المتوفى سنة ٣٢٨ أو ٣٢٩ هـ ، وهو من الكتب

---

[١] الخصال – الشيخ الصدوق – ح٤٠، ص ٩٤.

[٢] ورد في الخصال – فجرت–.

الأربعة المهمة في الحديث، في الجزء الرابع، صفحة ٨٣، باب وجوه الصوم، حيث إن الإمام قسَّم الصوم وجعل صوم الصبي تأديبياً، إلى جانب قسمي الواجب والمستحب، ومقتضى التقسيم عدم تداخل الأقسام، أي أن صوم الصبي لا واجب ولا مستحب، أي غير مكلّف به، فلا يكون صحيحاً.

أدلة صحة العبادة:

انطلق هؤلاء من نفس منطلق التمرينيين فحاولوا اثبات التكليف لإثبات الصحة واستدلوا بأمور:

١. إطلاقات أدلة العبادات كما في: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [١] وفي: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [٢] وهذه الآيات تشمل باطلاقها الكبير والصغير، خرج الصغير، ودخل البالغ، وشككنا في الصبي، فيبقى مشمولاً لإطلاقات التكليف.

٢. ورود الروايات التي تأمر الناس بأمر صبيانهم بالعبادة، مثلما ورد في رواية صحيحة [٣]: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : " **فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفطروا** ". وقد ذكروا في علم الأصول أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء. أي أن المأمور به بوساطة شخص آخر كالمأمور مباشرة بلا وساطة إلاّ أن يدل دليل على خلاف ذلك، فيكون الصبي مأموراً بالصيام فيصح منه.

---

[١] سورة البقرة، (١٨٣).

[٢] سورة آل عمران، (٩٧).

[٣] س، ج ١٠، ب ٢٩ من أبواب عدم وجوب الصوم على الطفل والمجنون، ح٣، ص ٢٣٤.

٣. إن حديث رفع القلم لا يرفع التكليف من أساسه، بل يرفع الوجوب والإلزام فقط، لأنه ورد مورد المنّة والتخفيف عن المكلفين، وليس من المنّة رفع الإستحباب.

تنبيه: نكتة المنَّة:

تأمل الفقهاء في كثير من أحاديث رفع التكليف وهي مستفيضة، مثل: " **رفع عن أمّتي ما لا يعلمون** "، أو " **رفع القلم** " أو غيرها، فاستظهروا أنها وردت مورد المنّة على المكلّفين، أي مورد التخفيف والتفضل، ومن التفضل رفع الإلزام، أما رفع الإستحباب فليس تفضلاً لأنه لا يشكّل عباً على المكلف حيث إن تركه جائز. وهذه النكتة لها أثر كبير في الفقه.

٤. ويمكن أن يقال: إن الصحة تتبع الملاك لا التكليف، وهذه المسألة أصولية، فحتى لو لم يكن تكليف للمميز فنفس القيام بالعبادة بشروطها يحقق المصلحة فتتحقق الصحة، وحينئذٍ لا تكون المسألة مبنية على ورود التكليف بعبادة الصبي أو عدم وروده.

الشرط الثاني للتكليف: العقل:

وهو شرط وجداني، وقد وردت روايات كثيرة فيه، منها ما روي في الصحيح [١]: محمد بن يعقوب حدثني عدّة من أصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: " **أن الله تعالى قال للعقل لما خلقه: وعزّتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحبّ إليّ منك، ولا أكملتك إلاّ فيمن أُحبّ، أما إني إياك آمر، وإياك أعاقب، وإياك أثيب** ". ومنها حديث "**رفع القلم** " الذي مرّ ذكره في شرط البلوغ: " **وعن المجنون حتى يفيق** ".

---

[١] س، ج ١، ب ٣ من أبواب مقدمة العبادات، ح ١، ص ٢٧.

الشرط الثالث للتكليف: القدرة:

القدرة على قسمين: شرعية وعقلية.

الشرعية: وهي المأخوذة في لسان الدليل كشرط الإستطاعة بالنسبة للحج، وهي توفّر الزاد والراحلة وغيرها مما سيأتي في كتاب الحج. سمّيت شرعية لأنها أخذت من آية الحج والأحاديث. وقد تفسَّر أيضاً بعدم اشتغال الذمَّة بواجب شرعي أهمّ.

العقلية: وهي القدرة التكوينية للمكلف على الفعل وعدم العجز عنه.

ولا شك أن القدرة الشرعية شرط في التكليف، أما القدرة العقلية فمحل خلاف، وقد وردت روايات تدل على رفع التكليف عما لا يطاق، كما ورد في الصحيح [١]: عن محاسن البرقي، أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " **ما كلّف الله العباد إلاّ ما يطيقون** ".

الشرط الرابع للتكليف: الاختيار:

الاضطرار يسقط التكليف، ويكون موضوعاً لتكاليف أخرى تسمّى بالاضطرارية. مثلاً: الوضوء تكليف حال الاختيار، والتيمم تكليف حال الاضطرار كحالة عدم وجود الماء.

ثم إن الفقهاء قد أجمعوا على أن الإتيان بالمأمور به بالأمر الإضطراري يجزي عن المأمور به بالأمر الاختياري.

العلم بالحكم:

أمّا العلم بالحكم فقد جعله بعض فقهاء المسلمين – من غير الإمامية كما هو معروف – شرطاً في التكليف، لكن التحقيق أنه ليس شرطاً في إنشائه وجعله بل هو

---

[١] س، ج ١، ب ١ من أبواب مقدمة العبادات ح ٣٧، ص ١٩.

شرط في صيرورة المكلف مسؤولاً عنه، لأن الأحكام الشرعية مشتركة بين العالم والجاهل، أي أن الجاهل بالحكم مكلّف به كالعالم. نعم العلم بالحكم شرط في تنجيزه، وهذه من مسائل علم الأصول. ومعنى التنجيز وصول الحكم إلى نهاية مراحله وصيرورة المكلّف مسؤولاً عنه.

أقسام المكلَّف:

المكلَّف إن تيقّن الحكم عند مواجهته له فعليه اتباع يقينه، وإن لم يتيقّن بأن بقي الواقع مجهولاً، فهو على ثلاثة أقسام: مجتهد ومقلِّد ومحتاط.

المجتهد: هو من له القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من مداركها المقررة. وهو قسمان: مطلق إن كان في كل أبواب الفقه، ومتجزئ إن كان في بعضها دون الآخر.

إمكان التجزي: لعلّ المشهور هو إمكان التجزي نظراً إلى أن التمكّن من استنباط الأحكام الشرعية ناشئ من ملَكَة الإستنباط، والمِلَكَة صفة نفسانية ثابتة لها مراتب تختلف قوة وضعفاً، وكما تختلف من شخص إلى شخص فتكون عند مجتهدٍ أقوى منها عند آخر، كذلك عند نفس المجتهد تختلف قوة وضعفاً من بابٍ إلى باب، وقد تُوجد في باب دون آخر.

وذهب آخرون إلى عدم إمكان التجزي، فإن القواعد الأصولية المطبقة واحدة في الجميع، ومعرفة مذاق الشارع والإستظهار من النصوص إن حصل في باب حصل في جميع الأبواب، وإن اختلفت المِلَكَة شدّة وضعفاً بينها.

المقلِّد: هو من لم يكن مجتهداً، ولم يسلك مسلك الاحتياط على ما سيأتي، وكلاهما يعبَّر عنه بالعامي. ثم إنه يحتاج إلى تقليد المجتهد لمعرفة أحكامه.

أدلة جواز التقليد:

– القرآن: كآية النفر: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [١]، فإن من لوازم الإنذار حجية قول المتفقّه المنذر، وإلاّ كان الإنذار لغواً.

وكآية السؤال: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾ [٢]. والاستدلال بها نفس الاستدلال بالآية السابقة، فلو لم يجب الأخذ بجواب أهل الذكر لما كان للسؤال معنى.

– الحديث: روي عن كتاب الاحتجاج لأحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، من علماء القرن السادس الهجري، وهو كتاب يشتمل على احتجاجات النبي ﷺ والعترة الطاهرة، في خبر مرسل عن ابي محمد العسكري عليه السلام[٣]: " **فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلّدوه** ".

كذلك استدل بالروايات المذكورة في الباب الرابع من نفس المصدر التي تنهى عن الإفتاء بغير علم، التي يفهم منها جواز الإفتاء، ويلزمه جواز تقليد الآخرين للمفتي.

– تباني العقلاء على رجوع الجاهل إلى أهل الخبرة.

شروط المقلَّد: يشترط في المقلَّد البلوغ، والعقل، والإجتهاد، والعدالة، والرجولة، وطهارة المولد، والإيمان، والضبط، والأعلمية، والحياة.

وقبل تفصيل هذه الشروط، لا بأس بالإشارة إلى كيفية الاستدلال عليها:

---

[١] سورة التوبة، (١٢٢).

[٢] سورة الأنبياء، (٧).

[٣] س،ج ١٨، ب ١٠من أبواب صفات القاضي،ح٢٠، ص ٩٤. الاحتجاج،ج٢ ص٢٦٤.

الدليل هنا هو إما سيرة العقلاء، وإما النصوص اللفظية. فمن استدل بسيرة العقلاء على جواز التقليد رجع إليها أيضاً في أخذ الشروط، فمثلاً، لا يشترط العقلاء في الرجوع إلى أهل الخبرة أن يكون ذكراً، أو حراً، أو بالغاً، أو طاهر المولد، أو حيّاً، أو عادلاً، أو موالياً، وفي المقابل يشترطون الأعلمية، . وقد أنكر بعضهم اشترط العقلاء للأعلمية إلاّ في الأمور الخطيرة.

ومن استدل بالنصوص اللفظية، رجع إلى إطلاقها، فمثلاً، إطلاق النصوص يشمل الحر والعبد، وطاهر المولد وغيره، والفاضل والمفضول، إلى غير ذلك.

وعند عدم الدليل وبقاء الشك في أي اشتراط يرجع إلى الأصل، والأصل هنا عدم جواز التقليد. لأن الأصل عدم حجية رأي شخص بالنسبة لآخر إلاّ بدليل، فإذا شككنا في جواز تقليد الميت، مثلاً، فالأصل العدم إلاّ بدليل.

ولنشرع في الشرائط:

١. **البلوغ:** حكي عدم الخلاف فيه، ومما استدلوا به أن عدم قبول رواية غير البالغ يقتضي عدم قبول فتواه بطريق أولى.
٢. **العقل:** من الأدلة عليه سيرة العقلاء على عدم الاعتداد برأي المجنون. ولكن سيرة العقلاء لا تشمل الجنون الطارئ بعد انعقاد الرأي واجتهاد المجتهد.
٣. **الإيمان:** حكي عدم الخلاف فيه. ومن الأدلة عليه حديث الاحتجاج الذي مرّ ذكره في أدلة التقليد، فإن تكملته: "... **فللعوام أن يقلّدوه، وذلك لا يكون إلاّ بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم** ".
٤. **العدالة: مفهومها:** اختلف الفقهاء في أنها ملكة، أو مجرد فعل الواجبات وترك المحرمات، أو ترك خصوص الكبائر، وقيل غير ذلك.

القول بكونها ملكة: هي صفة نفسانية راسخة تمنع صاحبها من ارتكاب المعاصي وتدفعه لفعل الواجب، ولا تعني العصمة، لأن لها مراتب تختلف شدة

وضعفاً، ولذا فصاحبها قد يقع في المعصية إن تغلّبت عليها الشهوة أو الغضب، وهذا كباقي الملكات، فإن لكل جواد كبوة، من دون أن يخدش بكونها ملكة.

واستدل عليه بروايات منها ما روي في الصحيح [١]: محمد بن علي بن الحسين، عن احمد بن محمد بن العطار عن سعد عن أحمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: " **قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر والعفاف...**" والعفاف من سنخ الملكات.

القول بكونها فعل الواجبات وترك المحرّمات: استدل عليه بنفس الرواية بتكملتها: "... **وكفّ البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله تعالى عليها النار...**".

ويمكن أن يقال: إن العدالة ليست مفهوماً شرعياً، بل هي مفهوم عرفي تدخل الشارع في متعلّقه، مثلاً: لا يرى العرف ترك الخمر مما يتوقف عليه العدالة. فتدخل الشارع وجعلها مما يتوقف عليه. من هنا إذا عدنا إلى العرف نجد أن العدالة ملكة نفسانية مثل " الوثاقة "، فإن الثقة عند العرف هو من لديه ملكة عدم الكذب لا مجرد عدم الكذب.

ثم إن العدالة تعود بالتوبة بعد ارتكاب المعصية كما سيأتي في كتاب القضاء.

اعتبارها: ادعي الاجماع عليها، وإن كانت سيرة العقلاء تقتضي كفاية الرجوع إلى الثقة في مجاله.

---

[١] س، ج ١٨، ب ٤١ من أبواب الشهادات، ح ١، ص ٢٨٨.

٥. **الذكورة:** حكي عدم الخلاف فيه، واستدلوا عليه باقتضاء عدم جواز إمامة المرأة للرجال في صلاة الجماعة وعدم جواز توليها القضاء لعدم جواز تقليدها!

كما استدل عليه بانصراف إطلاقات أدلة التقليد، فينصرف لفظ ﴿ لِيَنذِرُوا ﴾ [١] و" **من كان من الفقهاء** " إلى خصوص الرجال!

معنى الإنصراف: هو الإنسباق المستقر لبعض أفراد المطلق من لفظ المطلق، وهنا قيل إنک إن أطلقت لفظ " الفقهاء " الشامل بوضعه للرجل والمرأة، انصرف إلى خصوص الرجال.

٦. **الاجتهاد:** لم يرد لفظ المجتهد في النصوص، بل ورد " **روى حديثنا** "، " **نظر في حلالنا وحرامنا** "، " **عرف أحكامنا** "، " **الفقهاء** "، ومن خلالها وغيرها يفهم أن المراد منها مَن له القدرة على استنباط الأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية. ولعلّ أول من ذكره قريباً من هذا المعنى هو المحقق الحلّي في المعارج [٢]، وأما قبله فقد كان لفظ " المجتهد " مذموماً عند فقهاء الشيعة، لأنه كان بمعنى استنباط الأحكام الشرعية من التفكير الشخصي، والذوق الخاص، لا من الكتاب والسنّة، فكان يساوق القياس والإستحسان.

والقياس في اصطلاح الأصوليين: هو إلحاق واقعة لا نصّ على حكمها بواقعة ورد نصّ بحكمها في الحكم الذي ورد به النصّ، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم.

والعلّة إن كانت مظنونة فالقياس ساقط عن الحجية، أوّلاً لورود الروايات عن الصادق عليه السلام في ذلک، وثانياً لأنّ الظن ليس بحجّة إلاّ بدليل، وما ذكروه دليلاً

---

[١] سورة التوبة، (١٢٢).

[٢] معارج الأصول للشيخ نجم الدين أبي القاسم المشهور بالمحقق الحلّي.

مدفوعٌ. وإن كانت العلّة منصوصة صريحة أو ظاهرة – والظاهر هو ما ليس صريحاً بل يحتمل الخلاف ولكن يعامله العقلاء معاملة الصريح – ففي هاتين الحالتين، أي كون العلة صريحة أو ظاهرة، فالقياس حجّة.

ومنه قياس الأولوية، وهو ما كان الحكم في الفرع – أي الذي يراد إثبات الحكم له – أولى من الحكم في الأصل الذي ورد الحكم فيه. ومثاله قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾ [١] فإن النهي عن قول " أُفٍّ " للوالدين يدل بطريق أولى على النهي عن ضربهما.
ولمعرفة الإستحسان انظر التعريفات.

٧. **الحرية:** قيل إنه مشهور، وكما أشرنا، فإن الأدلّة التي ذكروها لا تقتضيه.
٨. **طهارة المولد:** أي أن لا يكون ولد زنى. نقل الإجماع عليه الشهيد الثاني زين الدين الجبعي في الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، . وهو كتاب فقهي للشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي (٩١١ – ٩٦٥ هـ)، واللمعة الدمشقية كتاب فقهي للشهيد الأول محمد بن جمال الدين الجزيني العاملي (٧٣٤ – ٧٨٦ هـ)، وشأنه في عدم شمول الأدلّة له ما ذكرناه.
٩. **الحياة:** ادّعي الإجماع على اشتراط الحياة في المقلَّد، فلا يجوز تقليد الميت ابتداء، ومما استدلوا به انصراف الأدلّة أي: " واسألوا " " انظروا " إلى خصوص الحي. كما استدلوا له بالأصل العقلي الذي مرَّ ذكره، أي أن العقل ينفي الحجيّة عن كل ما نشک في حجيته. وهنا نشک في حجيّة رأي الميت فالأصل عدمها.

---

[١] سورة الاسراء، (٢٣).

نعم سيرة العقلاء قائمة على الرجوع إلى أهل الخبرة أحياءً كانوا أم أمواتاً، وكما مرّ، فإنها تقدم على الأصل العقلي، أي أصالة عدم الحجّية، لأنها دليل على الحجّية.

وذهب الأخباريون إلى الجواز، ولعلّه لأنهم بعد ذهابهم إلى نفي قاعدة: " ما حكم به العقل حكم به الشرع "، انحصر الاجتهاد عندهم بتنقيح الروايات ولذا نسبوا إلى الأخبار فسمّوا " الأخباريين " وسُمّي العالِم عندهم بالمحدِّث بينما سمّاه الأصوليون بالمحقق. ونتيجة ذلک جاز تقليد الميت عندهم لأن رواية الميت حجّة كرواية الحيّ، لذا قيل بأن ذهابهم إلى جواز تقليد الميت ابتداءً لا يقدح بالإجماع المدّعى.

تقليد الميت استمراراً:

نعم، وقع الإختلاف في جواز الإستمرار على تقليد الميت بين من قال بعدم جواز تقليده ابتداء.

والمعروف جواز تقليد الميت في خصوص ما تذكره من الأحكام، معلِّلين ذلک بأن تقليد الميت في ما جهله المكلّف أو نسيه هو من التقليد الإبتدائي لا الإستمراري.

وأما الإستمراري فقد استدل عليه باطلاق الأدلة اللفظية التي دلّت على جواز التقليد من آية أو رواية، فإن جواب أهل الذكر حجّة حتى بعد وفاتهم، وإنذار المنذر حجّة حتى بعد وفاته إلى غير ذلک. وأنّ الدليل على عدم جواز تقليد الميت هو الإجماع، والإجماع دليل لبّي، أي غير لفظي، لا اطلاق له، لأن الاطلاق هو من شأن اللفظ، والإجماع ليس لفظاً، والدليل اللبّي يقتصر فيه على القدر المتيقن، والمتيقن هنا هو التقليد الإبتدائي، وأما الإستمراري فيبقى تحت أدلة جواز التقليد مطلقاً الشاملة للحي والميت.

ولو لم تتمّ هذه الأدلة تصل النوبة إلى الأصل العملي، وهو هنا استصحاب الأحكام التي كانت قبل وفاة المفتي إلى ما بعد وفاته. لمعنى الإستصحاب راجع التعريفات.

١٠. **الأعلمية**: عند الإختلاف في الفتوى وجب الرجوع إلى الأعلم على المشهور بين المتأخرين. واستدل عليه:

– بالروايات الواردة في التخاصم عند الأفقه كمقبولة ابن حنظلة الواردة في الوسائل الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، فيجري ذلك على الفتوى أيضاً في غير حال التخاصم، لأن الملاك فيها هو الأقربية للواقع.

– بحكم العقل به، فإن الأمر يدور بين التعيين والتخيير، فإن الأفضل إما أن يجب تقليده تعييناً، أو تخييراً بينه وبين المفضول، وعلى كلتا الحالتين يصح تقليده بخلاف المفضول.

– بسيرة العقلاء بالرجوع إلى الأفضل.

واستدل من قال بجواز تقليد المفضول، بعد اشكاله على أدلة وجوب تقليد الأفضل، باطلاقات الروايات الدالة على وجوب تقليد شخص، مثل:" **انظروا إلى رجل** " التي مرَّت، من دون تقييد بالأعلمية، حيث نفهم منها جواز تقليد المفضول أو الأفضل.

١١. **الضبط**: بمعنى عدم نسيانه، والتفاته لمدارک الأحكام بالمقدار المتعارف، وقد ذكره بعض الفقهاء، ولم يثبت انصراف الأدلة إليه من مثل: ﴿ **أَهْلَ الذِّكْرِ** ﴾ [١] أو " **الفقهاء** "، اللهم إلاّ أن يقال: إن الإجتهاد يتوقف على الضبط والإلتفات إلى كامل المدارک، وحينئذٍ يرجع هذا الشرط إلى شرط تحقق الإجتهاد.

---

[١] سورة النحل، (٧).

١٢. ذكر السيد كاظم اليزدي في العروي الوثقى في الشروط: أن لا يكون مُقبلاً على الدنيا وطالباً لها، ومكبَّاً عليها، مجدّاً في تحصيلها، ففي الرواية: " **من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلّدوه**..." وهذا الشرط، وإن كان لا دليل عليه، فإن هذه الرواية ضعيفة السند، وإطلاقات الأدلة اللفظية وسيرة العقلاء تنفيه، إلاّ أن مقام المرجعية لم يعد في أيامنا هذه مجرد استنباط واجتهاد، بل أصبح إلى جانب ذلک مقام المسؤولية عن الأمّة، والمسؤول عن الأمّة يجب أن يتحلّى بهذا الشرط.

المحتاط: هو من أيقن براءة الذمة بمطابقة الواقع المجهول.

القول بعدم جواز الإحتياط:

نسب إلى مشهور القدماء عدم جواز الإحتياط في العبادات، ووجهه أنهم اشترطوا قصد الوجه والتمييز في صحة العبادة.

والمقصود من التمييز تعيين الفعل الواجب هل هو صلاة الظهر أو العصر مثلاً.

والمقصود من الوجه هو وجه الحكم، أي أن العبادة عندما يؤتى بها يجب أن يقصد وجه أمرها من وجوب أو استحباب أو كراهة.

وهذا القصد لا يتماشى مع الإحتياط، بل لا بدّ من تعيين العبادة الواجبة، لأنه مع التعيين يمكن نيّة وجوبها، لأنها هي الواجبة، وأما إذا دار الأمر بينها وبين غيرها – كما لو دار الأمر بين صلاة الظهر وصلاة الجمعة – فحينما أصلي الظهر احتياطاً، لا أعلم أنها هي الواجبة، فكيف يتم قصد وجوبها؟ ومع عدم قصد الوجوب تبطل الصلاة بناء على هذا القول من وجوب قصد الوجه. وكذلک بالنسبة لصلاة الجمعة احتياطاً، فتبطل كلتا الصلاتين لعدم قصد الوجه فيهما، فيبطل الإحتياط.

وأما من قال بجواز الاحتياط فلم يشترط قصد الوجه والتمييز لصحة العبادة، وذلک لأن قصد الوجه والتمييز ليسا من شأن نفس الحكم حتى يجب على الشارع بيانه، بل هما من كيفية الإطاعة والامتثال إذ الحاكم يهمّه الإطاعة وتحقق المأمور به، وأما كيفية الإطاعة فلا يهمّه، فمثلاً الآمر إذا أمر بإحضار كوب ماء، المهم عنده هو إحضار الكوب، أما كيفية الإحضار، مشياً أو ركضا، من طريق طويل أو قصير فلا يهمّه. وكيفية الإطاعة والإمتثال من شؤون العقل، والعقل يحكم بأن الإطاعة تتحقق بنفس الفعل، ولو من دون قصد الوجه والتمييز.

قاعدة: في أي شيء يكون التقليد:

التقليد إنما يكون في الجعليات، ولذا يرجع إلى المجتهد فيما هو من شأن الشارع، وذلك في الأحكام والموضوعات المخترعة من قِبَل الشارع كالصلاة والصوم.

أما الأمور غير المجعولة كالمفاهيم العرفية التي ينصب عليها الحكم وكالمصاديق الخارجية، فليست من شأن الشارع، وبالتالي ليست من شأن المجتهد، فلا يصح فيها التقليد. مثلا: لا ارجع للمقلَّد في كون هذا السائل الأحمر دما أو لا؟ لأنه من المصاديق الخارجية غير المجعولة، ولكنّي أرجع إليه في كون الدم نجسا أو لا؟ لأنه من الأحكام المجعولة.

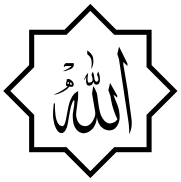

العبادات

كتاب الطهارة

الطهارة لغة: النزاهة من الأدناس.

وفي الاصطلاح: رفع حدث أو إزالة خبث.

والحدث هو قذارة معنوية توجد في الإنسان بأحد أسباب خاصة، والخبث قذارة مادية كذلك. وهما أمران شرعيان تعبديان راجعان إلى النصوص.
والحدث قسمان: أصغر وأكبر.

فالحدث الأصغر: ما أوجب الوضوء، وهو ستة: البول، والغائط، والريح، والنوم، وكل ما يزيل العقل، والإستحاضة القليلة والمتوسطة.

والحدث الأكبر: ما أوجب الغسل، وهو ستة: الجنابة، والحيض، والنفاس، والإستحاضة المتوسطة والكبيرة، ومسّ الميت، والموت.

فصل في المياه:

بحسب استعمال لفظ الماء نستطيع تقسيم الماء إلى قسمين: مطلق ومضاف.

المطلق: هو ما صحَّ اطلاق لفظ الماء عليه من دون إضافة، كماء البحر وماء النهر، فإنك تستطيع أن تقول (هذا ماء) من دون إضافة، وتستطيع أن تقول: (هذا ماء نهر) مع الإضافة إلى نهر.

المضاف: هو ما لا يصحّ إطلاق لفظ الماء عليه من دون إضافة، كماء الورد، وماء الرمّان. فإنك لا تستطيع أن تقول (هذا ماء) بل لا بدّ من إضافة، فتقول: هذا ماء رمّان.

تقسيم الماء المطلق

روي في الصحيح [١]: عن محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن الإمام الثامن الرضا عليه السلام: " **ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ أن يتغيَّر به** ". وفي الحديث السابع من نفس الباب: عن المفيد عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال: " **ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ أن يتغيَّر ريحه أو طعمه، فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادّة** ". ولا أظن أن مثل ابن بزيع يكتب إلى غير ثقة.

من التعليل نستطيع أن نقسِّم الماء المطلق إلى قسمين: ما له مادَّة، وما ليس له مادّة. والمادّة هي الزيادة المتصلة بحيث إذا نقص الماء أمدّته.

ما له مادة:

كالجاري، والنابع بغير جريان، والبئر، والقليل الراكد المتصل بكثير.

الجاري: كماء الأنهاء والبحار والينابيع والعيون الجارية، وهو الماء السائل بطبيعته. انظر س، ج ١، ب ٥ من أبواب الماء المطلق.

النابع بغير جريان: كالعيون الواقفة التي تنبع ولا تسيل على وجه الأرض.

البئر: عرَّفها الشهيد أنها مجمع ماء نابع لا يتعدَّاها غالباً ولا يخرج عن مسمَّاها عرفاً. نقل هذا التعريف في جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، وهو كتاب فقهي للشيخ محمد حسن النجفي المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ. وليس من البئر الخزانات الصناعية تحت الأرض.

---

[١] س، ج ١، ب ١٤ من أبواب الماء المطلق، ح ١، ص ١٢٥.

القليل الراكد المتصل بكثير: وهو الواقف الذي يكون دون الكرّ ومتصلاً بكرّ، ولا يسمّى عرفاً بنبع أو عين أو بئر، كماء الأنابيب المتداولة في المنازل، وماء الحمام، والكثير ما كان كرّاً فما فوق.

الكرّ: هو وحدة قياسية حدِّدت في النصوص تارة بحسب الوزن "١٢٠٠" رطل وأخرى بحسب الحجم بما كان عمقه وعرضه وطوله بمعدل ثلاثة أشبار ونصف بالشبر العادي لكل منها؛ فيكون حجمه اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان الشبر. في الموثق [١]؛ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: " **سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكرّ من الماء كم يكون قدره؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكرّ من الماء** ".

وقيل: الكرّ ما كان معدّله سبعة وعشرين شبراً، وهو مروي أيضاً. وروي غير ذلك. انظر س، ج١، ب ١٠ من أبواب الماء المطلق، مع ملاحظة أن الرواية السابقة أنسب من جهة أنها أقرب إلى وزن ١٢٠٠ رطل عراقي، ولا شك أن اتحاد الروايات في ما تعبّر عنه أولى، فإن الكرّ وحدة قياسية لها قياس واحد وزناً وحجماً، وليس لها قياسان، والحكم باعتصام الكرّ ناشئ من مصلحة واحدة.

حكمه: حكم ما له مادَّة أنه معتصم إلاّ البئر، أي هو طاهر لا ينجس إلاّ إذا تغيّر أحد أوصافه الثلاثة وهي: اللون والطعم والرائحة، بسبب ملاقاة النجاسة. وقد اتفق جميع المسلمين على اختلاف مذاهبهم أن الماء إذا تغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بسبب ملاقاة النجاسة يتنجس، قليلاً كان أم كثيراً، جارياً أم غير جار، مطلقاً أم مضافاً. وإذا تغيّر بمرور الرائحة من غير ملاقاة النجاسة كما لو كان إلى جانبه ميتة

---

[١] فروع الكافي – الشيخ الكليني– ج٣ في كتاب الطهارة، باب الماء الذي لا ينجسه شيء.ح٥، ص٣.

فحمل الهواء رائحتها إلى الماء، يبقى على الطهارة. وهو مروي. انظر س، ج ١، ب ٣ من أبواب الماء المطلق.

أما البئر، فقد اشتهر بين القدماء عدم اعتصامها وبين المتأخرين اعتصامها، انظر س، ج ١، ب ١٤ من أبواب الماء المطلق.

ما ليس له مادة:

كالراكد القليل، والراكد الكثير، والمطر.

الراكد القليل: كماء المستنقعات والمخزون إذا كانا دون الكرّ. فهو طاهر في نفسه، ولكنه ليس معتصماً. بمعنى أنه يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة. وقد استدل على ذلك بروايات. انظر س، ج١، ب ٨ من أبواب الماء المطلق، كذلك بمفهوم الشرط في روايات الكرّ التي ستأتي، فإن المفهوم من قوله : " **إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء** ". هو إذا لم يكن كرّاً تنجس. (لمعرفة مفهوم الشرط انظر التعريفات).

وقيل بعدم انفعال القليل بالنجاسة، واستدل عليه بلفظ " **طهور** " واطلاق الروايات الدالة على اعتصام الماء. في الصحيح [١]: محمد بن الحسن عن محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام " **كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب** " فإن إطلاق الماء يشمل القليل والكثير. كذلك استدل عليه بمفهوم الشرط في قوله : " **فإذا تغيّر الماء...**" فإن مفهومه: إن لم يتغيّر جاز الوضوء والشرب منه.

---

[١] س، ج ١، ب ٣ من أبواب الماء المطلق، ح ١، ص١٠٢.

وأجيب بأن الإطلاق يقيّد الأدلة الدالة على الإنفعال من باب تقديم المقيَّد على المطلق، وأما كلمة " **طهور** " فلا تدل على الإعتصام.

الراكد الكثير: كماء المستنقعات والمخزون إذا كانا كرّاً فما زاد، وهو معتصم لا يتنجس إلاّ بالتغيّر. في المعتبر [١]: محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: " **وسئل عن الماء تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء** ".

المطر: ليس هو القطرات النازلة فقط، بل والمجتمع منها تحت المطر حال تقاطره عليه، وكذا المجتمع المتصل بما يتقاطر عليه المطر.

وماء المطر معتصم، روي في الصحيح [٢]، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: " **وسألته عن الرجل يمرّ في ماء المطر وقد صبّ فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلّي فيه أو يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلّي فيه ولا بأس** ".

ثم إن جميع أقسام الماء المطلق المذكورة يرفع الحدث والخبث بإجماع المسلمين.

حكم الماء المضاف:

طاهر في نفسه لكنه غير معتصم، بل يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة، قل أم كثر، جرى أم لم يجرِ، وهو مروي، انظر س، ج ١، ب ٥ من أبواب الماء المضاف.

---

[١] س، ج ١، ب ٩ من أبواب الماء المطلق ح١، ص ١١٧.

[٢] س، ج ١، ب ٦ من أبواب الماء المطلق ح ٢، ص ١٠٨.

كما أنه لا يرفع حدثاً ولا خبثاً، انظر س، ج ١، ب ١ من أبواب الماء المضاف، وفي المسألة أقوال شاذة ومرويات، انظر الباب الثالث والرابع من نفس المصدر.

تذنيب: في أحكام بعض أصناف المياه:

الأسآر: السؤر هو السائل الذي باشره بدن الحيوان، مثل ما تبقى في الإناء من شربة كلب، والقلّة العرفية مأخوذة في مفهوم السؤر، فلا يسمّى ماء النهر سؤراً إذا شرب منه كلب.

وجميع الأسآر طاهرة إلاّ سؤر الكلب والخنزير والكافر. انظر س، ج ١، ب ١ و ٣ من أبواب الأسآر.

ماء الوضوء: طاهر ومطهر من الحدث والخبث، انظر س، ج ١، ب ٨ من أبواب الماء المضاف والمستعمل.

ماء الغسل: أي المستعمل في رفع الحدث الأكبر: طاهر ومطهر من الخبث، وفي رفعه للحدث خلاف. دليل الرفع وجود المقتضي لإثبات رفع الحدث، وهو كونه ماء طهوراً، وهو يقتضي رفعه للحدث مراراً وتكراراً، وعدم المانع فيتم الدليل.

كذلک بعض الروايات الدالة على جواز رفع الحدث به، ودليل عدم رفعه للحدث وجود المانع وهو بعض الروايات الدالة على عدم رفعه للحدث. انظر س، ج ١، ب ٧ من أبواب الماء المطلق، و ب ٩ من أبواب الماء المضاف.

تعارض الروايات:

بعد تمامية السند فإن روايات جواز رفع الحدث تعارض روايات عدم الرفع. وحينئذٍ، إن أمكن التخلص من التعارض بأحد الأمور التي ذُكرت في المقدمة ـ كما

فعل الحرّ العامليّ في الوسائل حيث حمل رواية عدم جواز الغسل بماء الجنابة على وجود نجاسة تغيّر الماء بقرينة آخرها . ارتفع التعارض، وإلاّ استحكم، وحكّمنا أحكام باب التعارض، (وفيه ثلاثة اتجاهات كما ذكرنا في ص٢٢): البقاء على التساقط، التخيير، الترجيح. وحينئذٍ:

إن ذهبنا إلى البقاء على التساقط طرحنا الروايات وعدنا إلى الدليل الأول وهو وجود المقتضي لرفع الحدث مراراً وهو قوله تعالى: ﴿ مَاءً طَهُوراً ﴾ [١]، كذلك الأمر عند عدم تمامية أسنادها. وإن ذهبنا إلى التخيير تخيّرنا بين الروايات. وإن اخترنا الترجيح لاحظنا المرجحات مع ملاحظة أن عدم رفع الحدث بماء غسل الجنابة موافق للمشهور الأغلب من فقهاء العامّة. كما أن قوله تعالى ﴿ مَاءً طَهُوراً ﴾ موافق للرفع. ومع عدم المرجح ذهبنا إلى عدم رفع الحدث احتياطاً، أو إلى التساقط، فنطرح الروايات ونعود إلى قوله تعالى: ﴿ مَاءً طَهُوراً ﴾ فيرفع به الحدث.

ماء الغسالة: وهو الماء المستعمل في رفع الخبث، وقد تعقبته طهارة المحلّ، وفي نجاسته خلاف.

من أدلّة النجاسة انفعال الماء بمجرد ملاقاة النجس أو المتنجس. ومن أدلة الطهارة أن النجاسة على فرض القول بها: إمّا أن تكون قبل الإنفصال أو بعده:

- لا معنى للتنجس بعد الإنفصال فهو بلا سبب.
- وإمّا قبل الإنفصال فمعناه أن المتنجس يغسل بماء قد تنجس بالملاقاة، وهذا يعني عدم إمكان تطهير المتنجس بالماء القليل إلى الأبد وهو باطل قطعاً.

وفي المقام عدّة روايات مذكورة في س، ج ١، ب ٩ من أبواب الماء المضاف.

---

[١] سورة الفرقان، (٤٨).

ماء الإستنجاء: وهو المستعمل في التطهير من البول والغائط حال التخلي، وهو طاهر إذا لم يكن فيه أجزاء متميزة من الغائط ولم تصل إليه نجاسة من الخارج. انظر س، ج ١، ب ١٣ من أبواب الماء المضاف.

التخلّي: يجب على المتخلّي ستر العورة عن كل ناظر يحرم عليه النظر إلى عورته، ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها.

الإستبراء: كيفية الإستبراء من البول هي أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ثم منه إلى رأس الحشفة ثلاثاً، ثم ينترها ثلاثاً. والإستبراء من المني يكون بالبول. وليس على المرأة استبراء.

وثمرة الإستبراء الحكم بطهارة البلل الخارج بعده فيما لو شك في كون البلل بولاً أو منياً.

وهناك آداب للحمام والسواك والتخلّي، فيها مرويات كثيرة وردت في كتب الحديث كالجزء الأول من وسائل الشيعة.

الطهارة من الخبث:

يقول تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (*) وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ [١].

النجاسات لا يجوز الصلاة والطواف والأكل والشرب والوضوء والغسل فيها وتعيينها أمر شرعي تعبديّ راجع إلى النصوص، وهي عشر:

١. و٢. **البول والغائط من الإنسان وكل حيوان له نفس سائلة ولا يؤكل لحمه بالأصل أو بالعارض:** بالأصل كالهر والفأر والذئب، وبالعارض أي ما كان بالأصل جائزاً ثم عرض عليه عنوان محرَّم، كموطوء الإنسان، والجلّال

---

[١] سورة المدثر، (٤-٥).

وهو ما تغذى على عذرة الإنسان. في الصحيح [١]؛ عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام : " **اغسل ثوبک من أبوال ما لا يؤكل لحمه** ". وفي الباب التاسع في الصحيح [٢]: علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة أنهما قالا: " **لا تغسل ثوبک من بول شيء يؤكل لحمه** ". فبول البقر والغنم والحمار مثلاً طاهر، وبول الهرة والأسد نجس.

أمّا الطير فبوله وخرؤه طاهران حتى لو لم يؤكل لحمهما. ففي الباب العاشر من نفس المصدر، في الصحيح [٣]: محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن درّاج عن أبي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام: " **كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه** ".

٣. **المني من الإنسان وكل حيوان له نفس سائلة**: ومعنى ما له نفس سائلة هو الحيوان الذي له عرق بحيث إذا ذبحته يشخب، كالبقر؛ ويقابله ما ليس له نفس سائلة كالسمک الذي يرشح دمه رشحاً.

الوذي والودي والمذي: هي كلها طاهرة؛ يقول الشيخ الصدوق (قده) رئيس المحدَّثين أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمّي المتوفى سنة ٣٨١ هـ: وروي في المرسل: "... **أمّا المني وهو الماء الغليظ الدافق الذي يوجب الغسل، والمذي قبل المني، والوذي ما يخرج بعد المني على أثره، والودي ما يخرج على أثر البول، لا يجب في شيء من ذلک الغسل، ولا الوضوء، ولا**

---

[١] س، ج ٢، ب ٨ من أبواب النجاسات، ح ٢، ص ١٠٠٨.
[٢] س، ج ٢، ب ٩ من أبواب النجاسات، ح٤، ص ١٠١٠.
[٣] س، ج ٢، ب ٨ من أبواب النجاسات، ح١، ص ١٠١٣.

غسل ثوب، ولا غسل ما يصيب الجسد منه إلاّ المني " [١].

٤. **الميتة:** من الإنسان وكل حيوان له نفس سائلة، وكل أجزائها عدا ما لا تحلّه الحياة. أما ما لا تحلّه الحياة فهو طاهر كالوبر والصوف والشعر والظفر والقرن والعظم والريش والحافر والمنقار والسن واللبن في الضرع. روي في الموثق [٢]: عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: " **لا يفسد الماء إلاّ ما كانت له نفس سائلة** ". وفي الصحيح،[٣]: محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " **لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، إن الصوف ليس فيه روح** ".

والجملة الأخيرة: " **إن الصوف ليس فيه روح** " ظاهر في تعليل عدم نجاسته، ويستفاد حينئذٍ أن كل ما ليس فيه روح طاهر.

٥. **الدم:** الخارج من الإنسان ومن كل حيوان له نفس سائلة. انظر س، ج ٢، ب ٨٢ و ٢٣ من أبواب النجاسات.

٦. **الكلب والخنزير البريان:** بجميع أجزائهما. انظر س، ج ٢، ب ١٢ و ب ١٣ من أبواب النجاسات.

---

[١] من لا يحضره الفقيه، وهو من الكتب الأربعة المهمة في الحديث، ج١، الباب ١٦، ما ينجس الثوب والجسد، ص ٣٩.

[٢] س، ج ٢، ب ٣٥ من أبواب النجاسات،ح ٢، ص ١٧٣.

[٣] س، ج ٢، ب ٦٨ من أبواب النجاسات،ح ١، ص ١٠٨٩.

٧. **الكافر**: الكفر لغة الستر والتغطية، ومنه الكفّارة، وستأتي. واصطلاحاً كل من ينتحل ديناً غير الإسلام، والعلاقة بين المعنيين واضحة. فتارة يستر الخالق فيكون ملحداً، وتارة يستر التوحيد فيكون مشركاً، وأخرى يستر نبوة محمد ﷺ، ويكون له كتاب فيكون من أهل الكتاب. ويلحق بالكافر في الأحكام من أنكر ضرورة من ضرورات الدين والمغالي والناصب.

ومعنى الضرورة هو ما يرجع تكذيبه إلى تكذيب الرسالة أو الرسول ﷺ كإنكار وجوب الصلاة في الإسلام.

والمغالي هو من غالى في أحد عباد الله ليعطيه صفات الله، كأن يخلق ويرزق ذاتا.

والناصب هو من نصب العداء لآل بيت الرسول ﷺ، ومن نصب العداء لهم كأنه نصب العداء للرسول، وعداء الرسول ﷺ عداء لله تعالى.

ويلحق بالكافر ولد الكافر على المشهور.

حكم الكافر: **الملحد والوثني والمشرك**: أجمع فقهاء الشيعة دون السنّة على نجاستهم، ومما استدلوا به قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [١]. نعم هناك بعض الأصوات المعاصرة التي تقول بطهارة الإنسان، فتشمل كل أقسام الكافر وإنَّ المراد من النجس في الآية النجاسة المعنوية لا الخبثية.

المغالي والناصب: ادعي الإجماع على نجاستهم، واستدل عليه ببعض الروايات. انظر س، ج ٢، ب ١٤ من أبواب النجاسات. كذلك ما روي في الموثق [٢]: روى

---

[١] سورة التوبة، (٢٨).

[٢] س، ج ١، ب ١١ من أبواب الماء المضاف، ح٥، ص ١٥٩.

الصدوق في علل الشرائع [١] عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام: " **إن الله تبارک وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه** ". كما أن المغالي من أقسام الكفّار، وفي تنقيح المقال في علم الرجال للعلاّمة الشيخ عبد الله المامقاني في ج ٢، باب الفاء، الصفحة الأولى في الكلام عن فارس بن ماهويه بن حاتم القزويني المغالي حيث يقول: قد أطبقت علماء الرجال والأخبار على ذمّه وتكفيره ولعنه.

أهل الكتاب:

المراد من الكتاب:

المراد من الكتاب كل كتاب سماوي وإن كان قد اشتهر أن المنساق من الكتاب خصوص التوراة والإنجيل على ما يفهم من الجواهر، إلاّ أن الظاهر أن المراد من الكتاب الأعمّ منهما، خصوصاً مع ملاحظة الآيات القرآنية التي تقابل أهل الكتاب بالأمّيين والمشركين، كذلک ارسال الكتاب مع كل نبي كما هو الظاهر من قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ . . . . ﴾.[٢]

ويشهد لكون الكتاب أعمّ من التوراة والإنجيل الروايات التي تأمر بأخذ الجزية من المجوس كاليهود والنصارى لأنهم من أهل الكتاب. انظر س، ج ١٩، ب ١٣ من أبواب ديات النفس، فإن التعليل ظاهر بكل كتاب مشرّع.

---

[١] علل الشرائع – الشيخ الصدوق – ج١،ب ٢٢٠ آداب الحمام، ص ٢٩٢.

[٢] سورة البقرة، (٢١٣).

لا بدّ من دليل على كون الكتاب مشرّعاً:

من هنا ينشأ سؤال وهو: لو أن قوماً من أصقاع الأرض ادّعوا أنَّ لهم كتاب ونبي فهل يُقبل منهم؟ الظاهر قبول دعواهم إذا انتسبوا لنبي وكتاب مشرّع، أي في انتسابهم، وذلک لسيرة العقلاء على ذلک. أما قبول دعواهم في تشريع كتابهم فلا.

من له شبهة كتاب:

لم يرد لفظ " شبهة كتاب " في الحديث، نعم ورد في كلمات بعض الفقهاء كالشيخ الطوسي وابن البراج، وذلک في كونهم محقوني الدماء كاليهود والنصارى، ولكن لعلّ ذلک لا لأجل إلحاقهم بحكم أهل الكتاب، بل من جهة الإحتياط في الدماء.

اليهود والنصارى والمجوس والصابئة:

يقول العلاّمة السيد محمد حسين الطباطبائي في كتاب " الميزان في تفسير القرآن " [١] عند تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [٢].

" وَالَّذِينَ هَادُوا ": . أي اليهود . هم المؤمنون بموسى عليه السلام ومن قَبْلَه من الرسل، الواقفون فيه، وكتابهم التوراة، وقد أحرقها بختنصر ملک بابل حينما استولى عليهم في أواسط القرن السابع قبل المسيح، فافتقدوها برهة ثم جدد كتابتها لهم عزراء الكاهن

[١] تفسير الميزان – السيد الطباطبائي – ج ١٤، ص ٣٥٨.
[٢] سورة الحج، (١٧).

في أوائل القرن السادس قبل المسيح، حينما فتح كوروش ملك إيران بابل وتخلص بنو إسرائيل من الأسارة ورجعوا إلى الأرض المقدسة ". انظر التعريفات.

" **وَالنَّصَارَى** ": هم المؤمنون بالمسيح عيسى بن مريم عليه السلام ومن قَبْلَه من الأنبياء، وكتبهم المقدسة الأناجيل الأربعة للوقا ومرقص ومتى ويوحنا وكتب العهد القديم على ما اعتبرته وقدسته الكنيسة. لكن القرآن يذكر أن كتابهم الإنجيل النازل على عيسى " عليه السلام. انظر التعريفات.

أمّا "**الْمَجُوسَ**": فقد وقع الخلاف في كونهم من أهل الكتاب:

استدل النافون بقوله تعالى: ﴿ أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ ﴾ [١] حيث فسرّت الطائفتان باليهود والنصارى دون غيرهما.

واستدل المثبتون – بعد الجواب عن الآية أن الطائفتين خصصتا بالذكر لشهرتهما دون أن يكون المراد من الآية الحصر – استدلوا بما ورد من أن المجوس كان لهم نبي اسمه دامست فقتلوه وكان لهم كتاب اسمه جاماست فحرقوه. انظر س، ج ١١، ب ٤٩ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه.

ويقول العلاّمة الطباطبائي [٢]: والمجوس المعروف أنهم المؤمنون بزرداشت وكتابهم المقدس " أوستا " غير أن تاريخ حياته وزمان ظهوره مبهم جداً كالمنقطع خبره، وقد افتقدوا الكتاب باستيلاء الإسكندر على إيران، ثم جددت كتابته في زمن ملوك ساسان، فأشكل بذلك الحصول على حاق مذهبهم؛ والمسلَّم أنهم يثبتون لتدبير

---

[١] سورة الأنعام، (١٥٦).

[٢] تفسير الميزان – السيد الطباطبائي – ج ١٤، ص ٣٥٨.

العالم مبدأين: مبدأ الخير ومبدأ الشر، يزدان وأهريمان أو النور والظلمة، ويقدسون الملائكة ويتقربون إليهم من غير أن يتخذوا لهم أصناماً كالوثنية، ويقدسون البسائط العنصرية وخاصة الغبار. وكانت لهم بيوت نيران بإيران والصين والهند وغيرها، وينسبون الجميع إلى " أهورا مزدا " موجد الكل.

وأمّا "الصَّابِئَة": فقد قيل إنهم من أهل الكتاب: ذكر أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسيره [١] عند تفسير الآية ١٧ من سورة الحج، عن قتادة أن الصابئين قوم يعبدون الملائكة ويصلون القبلة ويقرأون الزبور. كما يقول العلاّمة الطباطبائي في تفسير نفس الآية: والصابئون ليس المراد بهم عبدة الكواكب من الوثنية بدليل ما في الآية من المقابلة بينهم وبين الذين أشركوا، بل هم – على ما قيل – قوم متوسطون بين اليهودية والمجوسية ولهم كتاب ينسبونه إلى يحيى بن زكريا النبي عليه السلام ويسمّى الواحد منهم اليوم عند العامة "صُبِّي" وقد تقدم لهم ذكر في ذيل قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ... ﴾ [٢]. (انظر التعريفات).

حكم الكتابي: في أهل الكتاب خلاف، وقد اشتهر بين القدماء نجاستهم، ومنشأ الخلاف تعارض الروايات حيث دلّ بعضها على النجاسة وبعضها على الطهارة، انظر س، ج ٢، ب ١٤ من أبواب النجاسات، كما أن روايات النجاسة توافق الإحتياط، وروايات الطهارة توافق أصالة الطهارة في الأشياء. لكن يمكن أن يستظهر أن نجاستهم إنما هي بسبب قذارتهم لشربهم الخمر وأكلهم الخنزير. فإن تمّ هذا الإستظهار أو تمّت بعض المحامل الأخرى كحمل روايات ما دلّ على النجاسة على استحباب التطهير من الذمّي أو حمل روايات الطهارة على التقية، أو غير ذلك من

[١] جامع البيان عن تأويل القرآن – محمد بن جرير الطبري – ج١٧، ص ١٦٩.
[٢] سورة البقرة، (٦٢).

المحامل ارتفع التعارض، وإلاّ استحكم، وفيه (كما بيّنا في المقدمة والتعريف) ثلاثة اتجاهات:

– إن ذهبنا إلى البقاء على التساقط سقطت المرويات عن الحجّية وعدنا إلى أصالة الطهارة في الأشياء. كذلک عند عدم تمامية حجية الروايات.

– وإن ذهبنا إلى التخيير اخترنا روايات الطهارة وإن شئنا الأخرى.

– وإن ذهبنا إلى الترجيح عُدنا إلى المرجحات المذكورة في علم الأصول مع ملاحظة أن روايات طهارة الكتابي موافقة للعامة، ويعضدها أصل الطهارة بناءً على أن موافقة الأصل مرجح. ومع فقدان المرجحات أو عدم القول بكون ما ذكر مرجحات ذهبنا إلى النجاسة احتياطاً، أو ذهبنا إلى التساقط وحينئذٍ نعود إلى أصالة الطهارة في الأشياء.

٨. **المسكر المانع بالأصالة**: أي ما كان بطبيعته مائعاً، في المعتبر [١]: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام " **لا تصلّ في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى تغسله** ". وهو المشهور.

٩. **الفقاع**: وهو شراب متخذ من الشعير غالباً، يحرم شربه؛ وفي نجاسته خلاف. ففي المرسل [٢]: وعن محمد بن يحيى، عن بعض اصحابنا عن ابي جميل البصري عن يونس بن عبد الرحمان، عن هشام بن الحكم أنه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال: " **لا تشربه فإنه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبک فاغسله** ".

---

[١] س، ج ٢، ب ٣٨ من ابواب النجاسات، ح ٧، ص ١٠٥٦.

[٢] س، ج ٢، ب ٣٨ من أبواب النجاسات، ح٥، ص ١٠٥٦.

ملاحظة سندية: قد يقال إن كلمة " عن أصحابنا " تخرج الحديث عن الإرسال، بخلاف " عن رجل "، وسيأتي بيانه.

١٠. **عرق الإبل الجلاّلة:** على خلاف، بل وقع الخلاف في عرق مطلق الجلاّل. انظر س، ج ٢، ب ١٥ من أبواب النجاسات.

ملاحظة: تعيين النجاسات أمر تعبديّ راجع إلى النصوص، وفي الغالب لا تذكر نصوص لفظ نجس أو ما شاكله. بل تذكر الحكم التكليفي مثل: لا تصلّ فيه، لا تأكله، ومن خلال الحكم التكليفي ننتزع الحكم الوضعي وهو النجاسة.

تنبيه: في كيفية إثبات الطهارة والنجاسة:

تثبت الطهارة والنجاسة في الأشياء بأمور:

١ . بالعلم الوجداني، وحجّية العلم ذاتية أي غير مستمدة من شيء أخر.

٢ . بشاهدين عدلين، وقد استدل عليه ببعض الروايات كرواية مسعدة بن صدقة، ففي الموثق [١]: عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " **سمعته يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك. وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، والمملوك عندك لعلّه حرّ قد باع نفسه، أو خدع فبيع قهراً، أو امرأة تحتك وهي أختك، أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم البيّنة** ". والبيّنة اصطلاحاً هي الشاهدين العدلين. والشاهد في الرواية قوله: " **والأشياء كلها على هذا** ... ".

---

[١] س، ج ١٢، ب ٤ من أبواب ما يكتسب به، ح ٤، ص ٦٠.

واستدل أيضاً بأن البيّنة تثبت الموضوعات في باب القضاء بدليل قول النبي ﷺ : " **إنما أقضي بينكم بالأيمان والبيّنات** " المروي في س، ج ١٨، ب ٢ من أبواب كيفية الحكم والدعاوى في كتاب القضاء.

٣. بإخبار العادل الواحد، أو كفاية الثقة، وهو المشهود له بعدم الكذب، وإن لم يكن عادلاً، وفيه خلاف. والمسألة أصولية مرتبطة بمسألة حجّية خبر الواحد وهل تشمل الموضوعات؟

حجّية خبر العادل أو الثقة في الموضوعات:

استدل على حجية خبر الواحد العادل أو الثقة في الموضوعات، مثل أن هذا السائل الخارجي دم أو نجس أو غير ذلک بأمور:

– إن من استدل على حجية الخبر بسيرة العقلاء يذهب إلى حجيته في الموضوعات، لأن العقلاء يعملون بالخبر سواء كان مضمونه حكماً أم موضوعاً، وهو دليل على كفاية خبر الثقة.

– إن من استدل بالنصوص، فإنها كذلک مطلقة، فإن آية " **النبأ** " مثلاً توجب التبيّن عند سماع الخبر سواء كان متعلقه حكماً أم موضوعاً، وهو دليل على كفاية خبر الثقة.

– استنتاج قاعدة عامة كلية في حجية الخبر من أخبار جواز التعويل على آذان الثقة المروي في المعتبر [١]: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام: " **المؤذن مؤتمن والامام ضامن** "، وثبوت عزل

[١] س، ج ٤، ب ٣ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٢، ص ٦١٨.

الوكيل بخبر الثقة المروي في الصحيح [١]: الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: "... **والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه** ..." كذلك ثبوت الوصية بخبر المسلم الصادق. انظر س، ج ١٣، ب ٩٧ من أحكام الوصايا.

وقد أشكل على هذه الإستدلالات بأن حجية خبر الثقة في الدليل الأخير لا يستفاد منها قاعدة عامة كلية، فتبقى خاصة لمواردها- وأما الإستدلال بإطلاق الأدلة وسيرة العقلاء فإن رواية مسعدة بن صدقة التي مرّ ذكرها قريباً مقدَّمة عليهما لأن الرواية تحصر إثبات الموضوعات بالتبيّن والبيِّنة - أي العلم والشاهدين العدلين- .

ويمكن الردّ على ذلك بأن الحصر في رواية مسعدة بن صدقة معارض بالأدلة التي أثبتت حجية خبر الثقة في موضوعات كثيرة من مثل عزل الوكيل وإثبات الوصية والزوال وثبوت استبراء الأمة أو عدم وطئها إذا كان المخبر هو البائع، وكذا القواعد العامة الآتي ذكرها، كل هذه توهن إرادة العلم من التبيُّن، ويكون المراد من التبيّن مطلق ما دلّ على ثبوت الموضوع ولو تعبداً، وبهذا يكون المرجع هو إطلاق الأدلة وسيرة العقلاء.

نعم، إذا لم تثبت أدلة حجية خبر الواحد في الموضوعات فالأصل عدمها.

٤ . بالإستصحاب، وهو إبقاء الحالة السابقة عند الشك في بقائها. مثلاً، إذا كانت يدي طاهرة وشككت في تنجسها بعد ذلك، أبني على الطهارة، (انظر التعريفات).

٥ . بالقواعد العامة: نذكر منها:

---

[١] س، ج ١٣، ب ٢ من أبواب الوكالة، ح١، ص ٢٨٦.

أصالة الطهارة: في الموثق [١]: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: " **كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك** ". وهذه الرواية وأمثالها ظاهرة في شمولها للأحكام والموضوعات.

يد المسلم أمارة على الطهارة:

الأمارة لغة بمعنى العلامة، واصطلاحاً بمعنى الدليل إلى الحكم الشرعي.

جرت **سيرة المتشرعة** عليها، وحجّية سيرة المتشرعة مسألة أصولية، ولكن لا بأس بالإشارة إليها، فالمتشرعة:

- إن جروا عليها كمتشرعة فهي حجة، لأنها تكشف عن رأي المعصوم.

- وإن جروا عليها كعقلاء، فهي ترجع إلى سيرة العقلاء، وهي تحتاج إلى تقرير المعصوم، إما سكوتاً أو إمضاءً. وفرق بين سيرة العقلاء وبين حكمهم، فإن المفروض أن السيرة مسلك وعمل، والحكم هو إنشاء وجعل، ومثال سيرة العقلاء هو عملهم بخبر الواحد، ومثال حكمهم هو حسن العدل.

- وإن جروا عليها كأناس عاديين لهم عاداتهم في زمنهم، ويكونون من جملة أهل ذلك الزمان، فليست حجّة لعدم الدليل على وجوب متابعة الأعراف الخاصة.

كما استدل على كون اليد دليلاً على الطهارة بعدة روايات نذكر منها ما في الصحيح [٢]: محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد بن يحيى عن العمركي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام في حديث قال: " **سألته عن رجل اشترى ثوباً من**

---

[١] س، ج ٢، ب ٣٧ من أبواب النجاسات، ح ٤، ص ١٠٥٤.

[٢] س، ج ٢، ب ٥٠ من أبواب النجاسات، ح ١، ص ٤٩٠.

السوق للبس لا يدري لمن كان، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: إن كان اشتراه من مسلم فليصلِّ فيه، وإن اشترى من نصراني فلا يصلّ فيه حتى يغسله ".

سوق المسلمين: في الصحيح [١]: الطوسي بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال: " **سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية. أيصلي فيها؟ فقال: نعم، ليس عليكم المسألة، إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إن الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم، إنّ الدين أوسع من ذلك** ". كذلك ما ورد في الصحيح [٢]: محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يدري ما صنع القصّابون فقال: " **كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه** ". كذلك ما ورد في س، ج ١٧، ب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة.

أرض المسلمين: روي [٣]: محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام " **أن أمير المؤمنين سئل عن سفرة وجدت في الطريق، مطروحة، كثير لحمها وخبزها وبيضها وفيها سكين؟ فقال أمير المؤمنين: يقوَّم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء، فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن. وقيل له: يا أمير المؤمنين لا يدري سفرة مسلم أو سفرة مجوسي؟ فقال: هم في سعة حتى يعلموا**".

---

[١] س، ج ٢، ب ٥٠ من أبواب النجاسات،ح٣، ص ١٠٧٢.
[٢] س، ج ١٦، ب ٢٩ من أبواب الذبائح، ح١، ص ٢٩٤.
[٣] س، ج ٢، ب ٣٨ من أبواب النجاسات، ح٢، ص ٣٠٧.

قاعدة: متى يجب الفحص عن الطهارة والنجاسة؟

لا يجب الفحص في الموضوعات، ويجب في الأحكام، فإذا شككت في أن هذا الشيء الخارجي (المصاديق) تنجس أم لا، لم يجب الفحص، وتكون الشبهة حينئذٍ موضوعية، أمّا إذا شككت في حكم كلي الدم، مثلاً، أنه نجس أم لا وجب الفحص، وتسمّى الشبهة حينئذٍ حكمية.

وهذه القاعدة عامة للطهارة والنجاسة وغيرها.

الأدلة: استدل لعدم وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية (المصداقية) بعمومات الحليّة مثل: " **كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه فتدعه** ". وعمومات الطهارة كما: في الحديث عن محمد بن احمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: " **كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك** " [١]. وهذه العمومات هي أصول لفظية، ولو شككنا بها تصل النوبة إلى الأصول العملية، والأصل حينئذٍ البراءة لأن الشك في التكليف.

واستدل لوجوب الفحص في الأحكام بأدلة منها: أدلة وجوب التفقه، ووجوب تعليم الجاهل. ومنها: لزوم الخروج عن الدين إذا لم نفحص، فإن معظم الأحكام غير يقينية، فإذا أجرينا أصالة البراءة من التكليف، ولم نفحص، لا يبقى بين أيدينا إلاّ نزر يسير من الأحكام.

نعم، إذا فحصنا ولم نصل إلى الحكم، نجري أصالة البراءة من التكليف . إذا لم يمنع من جريانها مانع كما ذكرنا في مقدمة الكتاب . .

---

[١] س، ج ٢، ب ٣٧ من أبواب النجاسات، ح ٤، ص ١٠٥٤.

المطهِّرات:

وهي أربعة عشر:

١. **الماء:** يقول تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ [١]، و: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ [٢].

والطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، كما نقل ذلك عن أكثر أهل اللغة فخر الدين الطريحي المتوفى سنة ١٠٨٥ هـ ، في " مجمع البحرين "، وهو كتاب في اللغة له اهتمام خاص بمفردات القرآن والحديث.

ويشترط في التطهير بالماء طهارته وزوال عين النجاسة.

كيفية التطهير به:

أ. ولوغ الخنزير وموت الجرذ: سبع مرّات. في الصحيح [٣]: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: " **وسألته عن خنزير يشرب من إناء، كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات** ". وفي الموثق[٤]: رواه الشيخ بإسناده المتكرر سابقا: عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام : " **اغسل الإناء الذي تصيب الجرذ ميتاً سبع مرّات** ".

---

[١] سورة الأنفال، (١١).

[٢] سورة الفرقان، (٤٨).

[٣] س، ج ٢، ب ١٣ من أبواب النجاسات، ح١، ص ١٠١٧.

[٤] س، ج ٢، ب ٥٣ من أبواب النجاسات، ح١، ص ١٠٧٦.

ب . ولوغ الكلب: الولوغ هو – كما في مجمع البحرين – شرب الكلب من الإناء بلسانه أو لطعه له. وكيفية التطهير منه تكون:

– بالكثير والجاري: غسلة بالتراب ثم بالماء. في الصحيح [١]: محمد بن الحسن بإسناده عن الفضل أبي العباس أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب؟ " **فقال: رجس نجس، لا يتوضأ بفضله. واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أوّل مرّة ثم بالماء** ".

– بالقليل: ثلاث مرات أولاهن بالتراب، وذلک جمعاً بين هذه الرواية ورواية عمّار المذكورة في الموثق [٢]: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن احمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " **سئل عن الكوز والإناء يكون قذراً، كيف يغسل؟ وكم مرّة يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات، يصب فيه الماء فيحرّک فيه، ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرک فيه ثم يفرغ ذلک الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرک فيه وقد طهر**..." فإن هذه الرواية ظاهرة في الماء القليل، ومطلقة بالنسبة إلى كل النجاسات، فيجمع بينها وبين السابقة بأن تطهير الإناء من ولوغ الكلب يكون بغسله ثلاث مرات أولاهن بالتراب.

ج . المتنجس بالبول غير بول الرضيع: بالجاري أو الكثير مرة واحدة، وغيره مرتين. ويشترط العصر أو ما يقوم مقامه في اللباس وشبهه. في الصحيح [٣]: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن العلا عن محمد بن مسلم قال: " **سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه**

---

[١] س، ج ٢، ب ١٢ من أبواب النجاسات، ح٢، ص ١٠١٥.

[٢] س، ج٢ الباب ٥٣ من أبواب النجاسات، ح١، ص ١٠٧٦.

[٣] س، ج ٢، ب ٢ من أبواب النجاسات، ح١، ص ١٠٠٢.

البول ؟ قال: اغسله في المركن مرتين، فإن غسلته في ماء جارٍ فمرّة واحدة ". قال الجوهري: المركن الإجانة التي تغسل فيها الثياب.

وفي الصحيح [١]: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال: " **سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب؟ قال: تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره** ".

د . داخل الإناء: ثلاث مرات بالقليل. انظر س، ج ٢، ب ٥٣ من أبواب النجاسات، وقد مرّت قبل قليل رواية عمار في ذلك وهي موثقة.

هـ . في باقي المتنجسات الغسل مرة واحدة.

٢. **الأرض:** تطهر باطن النعل وأسفل القدم بالمشي عليها وزوال عين النجاسة عنها. في الصحيح [٢]: محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن المعلّى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام: "... **لا بأس، إن الأرض يطهر بعضها بعضاً** ".

٣. **الشمس:** تطهر الأرض وتوابعها من أوتاد وأبنية وأشجار وغيرها بعد زوال عين النجاسة وجفاف الرطوبة بالشمس، فإذا كان رطباً وجفّ بالشمس فقد طهر، في الصحيح [٣]: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة قال: " **سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه؟ فقال : إذا جففته الشمس فصلّ عليه، فهو طاهر**".

وفي ما ينقل كالحصير نظر.

---

[١] المصدر السابق، ب٣، ح١، ص ١٠٠٢.

[٢] س، ج ٢، ب ٣٢ من أبواب النجاسات، ح٢، ص ١٠٤٧.

[٣] س، ج ٢، ب ٢٩ من أبواب النجاسات، ح١، ص ١٠٤٢.

وعن [١]: محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام: " **كلُ ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر** ". وهذه الرواية وإن كانت غير معتبرة بعثمان بن عبد الملك، إلاّ أنها اشتهرت رواية، كما اشتهر العمل بها، فبناء على أن الشهرة العملية تجبر ضعف الرواية جاز العمل بها، وهذه مسألة أصولية سيأتي بيانها تحت عنوان: عمل الأصحاب يجبر ضعف الرواية. انظر فهرس القواعد.

ولكي يفهم معنى الشهرة العملية لا بأس بالإشارة إلى أقسام الشهرة:
الشهرة الروائية، الشهرة العملية، الشهرة الفتوائية.

الشهرة الروائية: أن تشتهر الرواية بين الرواة والمحدّثين وكتب الحديث، على أن لا تبلغ حدّ التواتر، والمعروف أن هذه الشهرة ليست حجّة إلاّ في باب التعارض بين الروايتين، فتكون مرجحاً على القول بالترجيح لقول الإمام عليه السلام المروي في المقبول [٢]: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داوود بن الحصين عن عمر بن حنظلة في مقام علاج تعارض الخبرين: " **يُنظر إلى ما كان من روايتهما عنّا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند أصابك فيؤخذ به من حكمنا ويُترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه**..." والمراد في المجمع عليه هو المشهور كما يفهم من سياق الرواية.

الشهرة العملية: وهي اشتهار الفتوى من دون بلوغ حدّ الإجماع استناداً إلى رواية معينة، والمشهور أن هذه الشهرة تجبر ضعف الرواية؛ نظراً إلى أن الفقهاء القريبين من عصر الأئمة المعروفين بالتقوى والدقة والتحقيق عندما يعملون برواية ضعيفة، لا بدّ أن

---

[١] المصدر السابق، ح٦ ص ١٠٤٢.
[٢] س، ج ١٨، ب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح١، ص ٧٦.

يكونوا قد اطلعوا على قرائن خفيت علينا أفادت صحتها عندهم. وسيأتي نقاش هذا التوجيه في مسألة: عمل الأصحاب يجبر ضعف الرواية.

الشهرة الفتوائية: وهي اشتهار الفتوى من دون بلوغ حد الإجماع، ومن دون الإستناد إلى دليل معيّن بل قد يكون لكل فقيه دليل، وهذا ما يسمّى في الإصطلاح بالمشهور، ولا نقول بحجّيتها.

٤. **الإستحالة إلى جسم آخر بحيث يتغير الموضوع:** كاستحالة العذرة تراباً أو رماداً. انظر س، ج ٢، ب ٨١ أبواب النجاسات.
٥. **ذهاب الثلثين بالغليان:** من العصير العنبي والتمري على القول بنجاسته بالغليان. في الصحيح [١]: عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال: " **ذكر أبو عبد الله عليه السلام أن العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال** ". نعم، يحرم شربه بالغليان حتى على القول بطهارته.
٦. **انقلاب الخمر خلاً:** في الصحيح [٢]: عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وابن بكير عن زرارة جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " **سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلاً؟ قال: لا بأس** ".
٧. **انتقال النجس إلى شيء آخر:** بحيث يعدّ جزءاً من الآخر، كانتقال دم الإنسان إلى البق والبرغوث.
٨. **زوال عين النجاسة عن بدن الحيوان:** واستدل عليه بالسيرة وبطهارة أسآر الحيوانات عدا نجس العين، فإن الهرّة مثلاً قد تنجّس فمها قطعاً بأكل الفأرة

---

[١] س، ج ١٧، ب ٣٢ من أبواب الأشربة المباحة، ح٢، ص ٢٢٠.
[٢] س، ج ٢، ب ٧٧ من أبواب النجاسات، ح ١، ص ١٠٩٨.

مثلاً، ولم يرد على فمها مطهَّر، ومع ذلك كانت سيرة المتشرعة على طهارة سؤرها.

وكذلك عن بواطن الإنسان غير المحضة كالفم، والأذن، والعين، والأنف. في الموثق [١]: محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: " **سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف؟ فقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه** ". محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله.

أمّا البواطن المحضة كالأمعاء فلا تتنجس حتى بملاقاة النجاسة.

٩. استبراء الحيوان الجلاّل: فيطهر بوله وخرؤه إن كان طاهراً بالأصل. فإذا تغذّت الدجاجة مثلاً من عذرة الإنسان واستبرأت ثلاثة أيام فقد طهر بولها وخرؤها.

ويتم الإستبراء بحبس الحيوان عن عذرة الإنسان بحيث يتغذّى غذاء كاملاً من غيرها. وتختلف المدّة باختلاف الحيوان، ففي حين أنّ مدة استبراء الدجاج ثلاثة أيام، فإن مدّة استبراء الإبل أربعون يوماً.

١٠. خروج الدم: بالمقدار المتعارف من الذبيحة، فإنه يحكم بطهارة الباقي من الدم في جوفها. في الصحيح [٢]: محمد بن الحسن عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام: " .... **إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس** "، وفي نفس الباب، ح٢: **عن أبي عبد الله عليه السلام: " فإن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا وأطعموا، وإن كان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه** ".

---

[١] س، ج ٢، ب ٢٤ من أبواب النجاسات، ح ٥، ص ١٠٣٢.

[٢] س، ج ١٦، ب ١٢ من كتاب الصيد والذبائح، ح٣، ص ٢٥٤.

١١. غياب المسلم: فإنه يحكم بطهارة ما تنجس من بدنه وثوبه ومتعلقاته وشک في تطهيره لها، وقيّد بعضهم بأن لا يكون ممن لا يبالي بالطهارة. واستدل على كون غيبة المسلم طريقاً تعبّدياً للحكم بالطهارة بسيرة الائمة وتابعيهم في عصرهم، حيث كانوا يستعملون الأشياء من غيرهم ومن أهل الخلاف من دون سؤال.

١٢. الإسلام يطهر الكافر.

١٣. التبعية: إذا أسلم الكافر يتبعه ولد الصغير في الطهارة، وكذا الإناء الذي ينقلب فيه الخمر خلاً، كذلک إذا غسل الميت تبعته في الطهارة يد الغاسل والسدّة التي يغسل عليها، والثياب التي يغسل فيها والخرقة التي تستر عورته. وأهم دليل على ذلک سيرة المتشرعة. نعم ورد بعض الروايات في تبعية الولد لأبيه كما ورد [١]: محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن قاسم بن محمد عن سليمان بن داوود المنقري عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم في دار الحرب .. : فقال: " **إسلامه إسلام لنفسه وولده الصغار وهم احرار** ... ".

١٤. الأحجار الثلاثة: تطهر مخرج الغائط بشرط أن لا يتجاوز الغائط الموضع.

تنبيه: يحرم الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة واستعمالها، في الصحيح [٢]: محمد بن يعقوب بإسناده عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام **أنه نهى عن آنية الذهب والفضة.** وفي رواية أخرى في الصحيح [٣]: محمد بن علي الحسين بإسناده عن أبان

---

[١] س، ج ١١، ب ٤٣ من أبواب جهاد العدو، ح١، ص ٩٨.

[٢] س، ج ٢، ب ٦٥ من أبواب النجاسات، ح٣، ١٠٨٤.

[٣] س، ج ٢، ب ٦٥ من أبواب النجاسات، ح٧، ص ١٠٨٤.

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: " **لا تأكل في آنية الذهب والفضة** ".

إلفات:

١. يجب إزالة عين النجاسة دون أثرها من لون أو ريح. انظر س، ج ٢، ب ٢٥ من أبواب النجاسات.

٢. النجاسة تتعدى مع الملاقات والرطوبة لا مع اليبوسة. باب ٢٦ من نفس المصدر. وقد اشتهر بين الفقهاء العبارة التالية: جاف على جاف طاهر بلا خلاف.

مسألة: هل ينجِّس النجس والمتنجس ولو مع تعدد الوسائط؟

المتداول هو انتقال النجاسة ولو مع تعدد الوسائط. ومن الأدلة عليه دعوى الإجماع، ودعوى سيرة المتشرعة، وبعض الروايات كروايات تطهير الإناء سبع مرات من ولوغ الخنزير. فإن ماء الإناء متنجس أوّل قد نجّس الإناء . أي المتنجس الثاني . ، وكروايات تطهير الإناء من ولوغ الكلب، أو كروايات تنجيس الآنية إذا وقع نجس كما في الصحيح [١]: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: " **سألته عن أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكل من آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير** ".

ولكن في كل هذه الأدلة نظر حيث لا يمكن استنباط قاعدة عامة منها في تنجيس كل متنجس ولو مع تعدد الوسائط لعدم وجود إطلاق فيها، فنقتصر في الوسائط على القدر المتيقن المنصوص. وأما الإجماع فهو على فرض حصوله مدركي لاحتمال استناده إلى ما مرّ من الروايات فلا يكون كاشفاً عن رأي المعصوم فلا يكون حجة، وحينئذٍ تجري أصالة الطهارة ويحكم بطهارة المتنجس بعدة وسائط.

---

[١] س، ج ١٦، ب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة من كتاب الأطعمة والأشربة، ح٦، ص ٣٨٥.

رواية معارضة:

ثم إن هناك أكثر من رواية قد يستفاد منها عدم التنجيس، فقد روي في الصحيح [١]: محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: " **أبول فلا أصيب الماء، وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فأمسح به وجهي، أو بعض جسدي، أو يصيب ثوبي؟ قال: لا بأس به** ".

ولو فرضنا وصل الأمر إلى التعارض حكّمنا أحكام باب التعارض في علم الأصول كما ذكرنا في ص ٢٢.

فإذا اتجهنا إلى البقاء على التساقط رجعنا إلى أصل الطهارة فيما نشك في تنجسه، كذلك الأمر لو لم تتم حجية الروايات. وإذا قلنا بالتخيير تخيَّرنا بين الروايات، وإذا قلنا بالترجيح فإن روايات التنجيس أشهر وأكثر فترجح؛ إلاّ أنه لا إطلاق فيها كما ذكرنا، فنقتصر على القدر المتيقن من الوسائط المنصوص عليها، فلا تتعدى النجاسة إلى أزيد منها. ثم إن من قال في المسألة الأصولية بالترجيح واحتاط عند عدم المرجح لا بد أن يذهب إلى التنجيس احتياطاً عند عدم ثبوت المرجحات عنده. ومن ذهب إلى التساقط عند عدم المرجح رجع إلى أصل الطهارة.

الطهارة من الحدث

الوضوء:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

---

[١] س، ج ٢، ب ٦ من أبواب النجاسات، ح١، ص ١٠٠٥.

الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [١].

كيفيته:

غسل الوجه أولاً، ثم اليد اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثم اليد اليسرى كذلك، ثم مسح مقدَّم الرأس، ثم المسح على القدمين. انظر س، ج ١، ب ٥١ من أبواب الوضوء.

وإنما وجب مسح مقدّم الرأس دون الرأس بأكمله، لأن الباء في ﴿ بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ للتبعيض، والمعنى " بعض رؤوسكم ".

شرائط ماء الموضوء:

يشترط في ماء الوضوء أمور:

– **أن يكون مطلقاً**، إذ المضاف لا يرفع حدثاً ولا خبثاً كما مرّ.

– **طاهراً**، إجماعاً، مع روايات كثيرة كما في س، ج ١، ب ٣ من أبواب الماء المطلق، و ب ٥١ من أبواب الوضوء.

– **مباحاً**، لأن الغصب حرام والوضوء عبادة، والنهي عن العبادة يقتضي فسادها.

قاعدة: النهي عن العبادة يقتضي فسادها:

النهي عن الشيء يكشف عن كره المولى له، والعبادة يتقرّب بها إلى الله، فكيف أتقرّب بالمبعِّد. وهذه مسألة أصولية.

---

[١] سورة المائدة، (٦).

– **أن لا يكون في إناء من الذهب أو الفضة** [١]: محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: " **آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون** "، كذلك الروايات الواردة في نفس الباب في النهي عن آنية الذهب والفضة، حيث يمكن أن يستظهر منها حرمة جميع الإستعمالات لا خصوص الأكل والشرب.

شرائط المتوضئ:

– **النية:** لأن الوضوء عبادة والعبادة تتقوم بالقصد.

– **طهارة أعضاء الوضوء:** روي في الصحيح [٢]: محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه، وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: " **ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ؟ فقلنا: بلى. فدعا بقعب فيه شيء من الماء، فوضعه بين يديه، ثم حسر عن ذراعيه، ثم غمس كفّه اليمنى ثم قال: هكذا إذا كانت الكف طاهرة...**".

وقال جمع من الفقهاء: لا دليل على اشتراط طهارة الأعضاء قبل الوضوء، وفي دلالة الرواية المذكورة تأمّل، بل يكفي مع الوضوء، وحينئذٍ لو طهرت الأعضاء النجسة بنفس غسل الوضوء كفى.

– **الإسلام،** على القول المشهور من أن الكفار مكلّفون بالفروع، فتكون العبادة مطلوبة من الكافر إلاّ أنها لا تصحّ منه. انظر عنوان: الكافر مكلّفون بالفروع.

---

[١] س، ج ٢، ب ٦٥ من أبواب النجاسات، ح٤، ص ١٠٨٤.

[٢] س، ج ١، ب ١٥ من أبواب الوضوء، ح٢، ص ٢٧٢.

– **عدم الحاجة إلى الماء**، له أو لأية نفس محترمة أخرى، وذلک لوجوب الحفاظ عليها، والقدرة على الحصول على الماء بشراء أو استيهاب أو غيره بما لا يضر بحاله، وذلک لقاعدة " لا حرج " التي ترفع وجوب الوضوء.

– **عدم الضرر الصحي**: لعدم جواز الإضرار بالنفس، فيكون الوضوء منهياً عنه، والنهي عن العبادة يقتضي فسادها. وقد مرّ بيان هذه القاعدة.

– **إباحة الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح**: على المشهور، بناء على أنّ حركات الوضوء تصرّف في الفضاء، وهذا التصرف محرّم والنهي عن العبادة يقتضي فسادها.

– **مباشرة المكلّف للأفعال بنفسه**: وكفاية أن يتولى الفعل شخص آخر تحتاج إلى دليل، هذه هي القاعدة الأوّلية، ولا دليل عندنا على جواز تولّي شخص آخر للوضوء.

كذلک استدل بالروايات التي تبيّن كيفية الوضوء حيث إن الإمام عليه السلام كان يتوضأ بنفسه، أي الإستدلال بفعل المعصوم. إلاّ أنه لا بدّ من ملاحظة أن فعل المعصوم لا يدلّ بنفسه على الوجوب إلاّ إذا كان في مقام التعليم وبيان الشرائط.

– **الترتيب بين الأفعال**: في الصحيح [١]: محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: **قال أبو جعفر عليه السلام:" تابع بين الوضوء كما قال الله عزّ وجلّ، ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين، ولا تقدِّمن شيئاً بين يدى شيء تخالف ما أمرت به، فإن غسلت الذراع قبل الوجه، فابدأ بالوجه، وأعد على الذراع، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح الرأس قبل الرجل، ثم أعد على الرجل، ابدأ بما بدأ الله عزّ وجلّ به** ".

---

[١] س، ج ١، ب ٣٤ من أبواب الوضوء، ح١، ص ٣١٦.

– **الموالاة:** في الصحيح [١]: محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " **اتبع وضوءك بعضه بعضاً** " ثم إن للموالاة تعريفين مستفادين من الروايات:

أحدهما: متابعة أفعال الوضوء وعدم الفصل الطويل بينهما بحيث يظهر الوضوء بمظهر الفعل الواحد كما يظهر من الرواية السابقة من قوله عليه السلام " **تابع** ".

الثاني: الإتيان بغسل العضو أو مسحه قبل جفاف العضو السابق. كما في الموثق [٢]: محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وعن أبي داوود جميعا، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " **إذا توضأت بعض وضوئك وعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فأعد وضوءك فإن الوضوء لا يبعَّض** ".

– **مباشرة الماء للبدن** كما هو ظاهر نصوص الأمر بالغسل.

نواقض الوضوء:

وهي سبعة: البول، والغائط، والريح، والنوم، وما يزيل العقل، والإستحاضة القليلة والمتوسطة، والجنابة. في الصحيح [٣]: محمد بن الحسن عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: " **قلت لأبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين، من الذكر والدبر، من الغائط والبول، أو مني أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل** ".

---

[١] س، ج ١، ب ٣٣ من أبواب الوضوء، ح١، ص ٣١٤.

[٢] المصدر السابق، ح٢، ص ٣١٤.

[٣] س، ج ١، ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، ح٢، ص ١٧٧.

وسيأتي الكلام في الإستحاضة القليلة والمتوسطة والجنابة في باب الغسل.

غايات الوضوء:

الوضوء كما هو مستحب نفسي، وأنه نور على نور، وتجديده توبة من غير استغفار، وغير ذلك كما ورد في س، ج ١، ب ٨ و ١١ من أبواب الوضوء، كذلك هو مقدمة لغيره:

١. **فيشترط الوضوء لصحة الصلاة**، واجبة أم مستحبة، وكذلك أجزاء الصلاة المنسية، وصلاة الإحتياط. وأما الصلاة على الميت وسجدتي السهو فلا يشترط فيهما الوضوء. في الصحيح [١]: بالإسناد عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: " **إنما أمر بالوضوء وبدئ به لأن يكون العبد طاهراً إذا قام بين يدي الجبّار عند مناجاته إياه، مطيعاً له فيما أمره، نقياً من الأدناس والنجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس وتزكية الفؤاد للقيام بين يدى الجبار، قال: وإنما جوزنا الصلاة على الميّت بغير وضوء لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود، وإنما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود** ".
٢. **ويشترط لصحة الطواف**، وسيأتي في كتاب الحج.
٣. **ولجواز مسّ كتابة القرآن واسم الجلالة والصفات المختصة به:** يقول تعالى: ﴿ لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [٢]. ولا دليل على عدم جواز مسّ اسم الجلالة والصفات المختصة به إلاّ اشتراكها مع القرآن في العلّة بدعوى أنها – أي العلّة – كون الكتاب كريماً كما هي الآية: ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴾ .[٣]

---

[١] س، ج ١، ب ١ من أبواب الوضوء، ح٩، ص ٢٥٧: في عيون الأخبار وفي علل الشرائع.
[٢] [٣] سورة الواقعة، (٧٩) (٧٧).

الشک في الوضوء:

إذا شککت بالإتيان بالوضوء فالأصل عدم الإتيان به ولا بد من الوضوء. وإذا شککت بصحته أثناء الوضوء أو بعده، ففيه صور كثيرة، إلاّ أن أحكامها تنقحها أمور أربعة: قاعدتا الفراغ والتجاوز والإستصحاب والأصول الموضوعية.

قاعدتا الفراغ والتجاوز:

إذا شک في صحة وضوئه بعد الفراغ منه حكم بصحته. ولا بأس ببيان مختصر لمعنى قاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز:

أ. **قاعدة الفراغ:** هي الحكم بصحة العمل المركب المشكوک في صحته بعد الفراغ منه.

ب. **قاعدة التجاوز:** هي الحكم بإتيان الجزء المشكوک في إتيانه بعد تجاوزه.

وبعبارة أخرى:

قاعدة الفراغ: الحكم بصحة الموجود من المركب المفروغ منه.

قاعدة التجاوز: الحكم بوجود الصحيح بعد تجاوز محلّه.

وهل هما قاعدتان أو قاعدة واحدة؟ فيه خلاف.

الأدلة:

استدل لهما بأدلة منها الإجماع، ومنها سيرة العقلاء، ومنها الروايات نذكر منها ما في الصحيح [١]: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن بكير بن أعين: " **قال: قلت له: الرجل يشک بعدما يتوضأ؟ قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشک** ".

---

[١] س، ج ١، ب ٤٢ من أبواب الوضوء، ح٧، ص ٣٣١.

ومنها ما في الصحيح [١]: محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام : " **يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء** ".

قاعدة التجاوز لا تجري في الوضوء: ويختص الوضوء بأن قاعدة الفراغ تجري فيه دون قاعدة التجاوز، في الصحيح [٢]: محمد بن الحسن عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس، وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: " **إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا، فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمّى الله ما دمت في حال الوضوء. فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها، فشككت في بعض ما سمّى الله، مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه** ".

من ثمرات قاعدة الفراغ في الوضوء: لو شك في وجود حاجب أو في حاجبية الموجود أو بغسل أحد الأعضاء بعد الفراغ من الوضوء، بنى على الصحة لقاعدة الفراغ، بشرط احتمال الإلتفات حال الوضوء، لأن المأخوذ في قاعدة الفراغ عدم الغفلة المطبقة حال الفعل، وهي من قوله في الرواية السابقة: " **هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك** " .

---

[١] س، ج ٥، ب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح١، ص ٣٣٦.

[٢] س، ج ١، ب ٤٢ من أبواب الوضوء، ح١، ص ٣٣٠.

الإستصحاب: الإستصحاب إبقاء ما كان من حكم شرعي أو موضوع ذي حكم شرعي. " فمن كان على يقين فشك بنى على يقينه ".

وقد استدل عليه بالإجماع، وبأن العقلاء وسيرتهم عليه وبالروايات، منها:

ما في الصحيح [١]: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة، قال: قلت له: " **الرجل ينام وهو على وضوء، أيوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ قال: يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، وإذا نامت العين والأذن فقد وجب الوضوء. قلت: فإن حرّك في جنبه شيء وهو لا يعلم؟ قال: لا، حتى يستقين أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بيِّن، وإلاّ فإنه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين بالشك أبداً، ولكنه ينقضه بيقين آخر** ". ولا يضرّ الإضمار خصوصا من مثل زرارة،وخصوصا لأن مرجع الضمير لا بد أن يكون معهودا.

فائدة سندية:

في الروايات المضمرة إذا كان السائل من أمثال زرارة: فإن مرجع الضمير إما أن يكون الإمام عليه السلام، وإما أن يكون شخصا من أهل المسألة والعلم بالحكم الشرعي، لأن الضمير من المعارف ولا بد فيه من كون مرجعه معهودا.

من ثمرات الإستصحاب في الوضوء:

- من تيقن الوضوء وشك في الحدث بنى على الطهارة للإستصحاب.
- ومن تيقن الحدث وشك في الوضوء بنى على الحدث للإستصحاب.

إلفات: الفراغ والتجاوز والإستصحاب تجري في غير الوضوء.

---

[١] س، ج ١، ب ١ من أبواب نواقض الوضوء، ح١، ص ١٧٤.

الأصول الموضوعية: وهي الأصول التي تنقح موضوعات الأحكام، كأصالة العدم الأزلي، وأصالة عدم الوصف بناء على حجيته. ولنعط مثالاً على كل منهما:

– إذا شككنا في وجود حاجب، ونعلم أن الغسل والمسح هو لنفس العضو، إذ مع الحاجب لا يصدق الغسل والمسح إلاّ مجازاً، فلتنقيح موضوع الغسل الذي هو نفس العضو بدون حاجب نحتاج إلى إجراء أصالة العدم الأزلي أي أصالة عدم وجود الحاجب. فيصح الوضوء، إلاّ أن في المسألة إشكالاً من حيث إنَّ الأصل هنا أصل مثبت، فلا يصح الوضوء إلاّ بناء على حجية الأصل المثبت.

معنى الأصل المثبت:

عندما يجري الأصل ينقح موضوعه، وللموضوع لوازم شرعية و عقلية وعادية وعرفية. أما اللوازم الشرعية فلا شك في ثبوتها لأنها من شأن الشارع، وأمّا اللوازم الأخرى فقد وقع الإختلاف في ثبوتها، والأكثر على عدم الثبوت. وهذا ما يسمّى بالأصل المثبت، أي الأصل الذي يثبت لوازمه العقلية والعادية والعرفية.

وبعبارة أخرى: الأصل الذي يثبت لوازمه غير الشرعية. فهل هذا الأصل حجة؟

دليل القائلين بعدم حجيته: أن الشارع المقدس عندما يأمر وينهى يفعل ذلك كمشرِّع لا كخالق ومكوِّن. لذا فإن أوامره ونواهيه إنما تطال ما تناله يد التشريع. من هنا فاللوازم العقلية والعرفية والعادية ليست من شأنه فلا تشملها حجية الأصول. نعم استثنى بعضهم اللوازم التي لا يلتفت العرف إلى كونها لوازم بل يظنها نفس مجرى الأصل وذلك لخفاء الواسطة.

وتطبيق الأصل المثبت هنا أن عدم الحاجب يلزمه مباشرة الماء للبدن، وليس نفس المباشرة، وهو لازم عقلي وليس لازماً شرعياً، فتكون أصالة عدم الحاجب أصلاً مثبتاً، فلا يصح الوضوء بناء على عدم حجيته.

ودليل القائلين بحجية الأصل المثبت هو أن الشارع عندما يتناول شيئاً يتناوله مع كل لوازمه شرعية أم غيرها. ويجاب بأن الدليل الشرعي يتناول موضوعه، أما لوازم الموضوع فيحتاج تناول التشريع له إلى دليل.

ملاحظة: أصالة العدم الأزلي، أي أصالة عدم الحادث أرجعها أكثر المتأخرين إلى استصحاب العدم الأزلي، فتكون أصالة عدم الحادث من باب استصحابه.

وبعبارة واضحة: كان الله ولم يكن شيء، ثم خُلقت الأشياء، فإذا شككنا في حدوث شيء بنينا على اليقين السابق بالعدم.

– إذا شككنا في حاجبية الموجود، أي أننا نعلم بوجود شيء على العضو ونشك في كونه حاجباً، أي نعلم بوجوده ونشك في وصفه. ولتنقيح موضوع الغَسل وهو مباشرة الماء للبدن، نحتاج إلى إجراء أصالة عدم الحاجبية التي هي من تطبيقات أصالة عدم الوصف، فيصح الوضوء بناء على حجيتها وهي أصل مثبت أيضاً، وإلاّ نبني على بطلان الوضوء.

الغسل

كيفيته:

الغسل صنفان: ارتماسي وترتيبي. انظر س، ج ١، ب ٢٦ من أبواب الجنابة.

الإرتماسي: يحصل برمس البدن كله في الماء دفعة واحدة.

الترتيبي: يحصل بغسل الرأس والرقبة أولاً، ثم الجزء الأيمن ثم الجزء الأيسر وذهب آخرون إلى كون البدن كله قسماً واحداً، والترتيب بين الجزأين مستحب.

شروطه:

شروط الغسل نفس شروط الوضوء، إلاّ أنه لا يعتبر فيه الموالاة، وهو مروي في س، ج ١، ب ٢٩ من أبواب الجنابة، كما لا يعتبر الغسل من الأعلى إلى الأسفل.

ثم إنه لا يجب في الغسل غسل الشعر بل أصوله وجميع البدن، بخلاف الوضوء الذي يجب فيه المسح على الشعر، وهو مروي في ب ٣٨ من نفس المصدر.

أقسامه:

الغسل منه واجب ومنه مستحب.

والواجب على ستة أقسام:

الجنابة، الحيض، الإستحاضة، النفاس، الميت، مسّ الميت بعد برده وقبل تغسيله. وكلها واجبات غيرية . أي لا تجب إلاّ لغاية كالصلاة والطواف . عدا غسل الميت فإنه واجب نفسي.

١- **الجنابة:** قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ [١].

للجنابة سببان: الجُماع وخروج المني، انظر س، ج ١، ب ٦ و ٧ من أبواب الجنابة.

غايات غسل الجنابة:

يشترط غسل الجنابة لأمور:

أ- الصلاة وأجزاؤها المنسية عدا الصلاة على الميت.

ب- الطواف.

ج - الصوم.

---

[١] سورة المائدة، (٥).

د – مسّ كتابة القرآن واسم الجلالة والصفات المختصة به.

هـ – اللبث في المسجد ودخوله ووضع شيء، دون اجتيازه، إلاّ المسجدين وهما المسجد الحرام والمسجد النبوي، فإنه يحرم على الجنب حتى اجتيازهما.

و– قراءة آية السجدة من سور العزائم، وهي أربعة: ألم السجدة، وحم فُصِّلت والنجم والعلق.

ز – وقد ذكر في الجزء الأول من الوسائل روايات تتضمن هذه الغايات ومحرمات ومكروهات ومستحبات للجنب في أبواب الجنابة من ١٤ حتى ٢٥.

الشك في الغسل:

– إذا شك في الجنابة فالأصل عدمها لأصالة عدم الحادث.

– إذا شك في وجوب الغسل فالأصل عدمه لأصالة البراءة من التكليف، وسيأتي شرحها.

– إذا شك في الإتيان بالغسل فالأصل عدم الإتيان به لأصالة عدم الحادث.

– إذا شك في إتيانه بعد أن صلّى؟ قالوا: نحكم بصحة الصلاة لقاعدة الفراغ، ونحكم بوجوب الغسل للصلوات الأخرى لاستصحاب الحدث.

– إذا شك في صحته أثناء الغسل أو بعده ففيه صور ينقحها الأمور الأربعة التي تقدم ذكرها في الوضوء: قاعدتا الفراغ والتجاوز والإستصحاب والأصول الموضوعية.

٢- الحيض:

هو عادة في النساء بسبب التكوين الجسدي، ويسمّى بالدورة الشهرية.

روي في الصحيح [١]: محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال: "**دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة، فسألته عن المرأة يستمر بها الدم، فلا تدري أحيض هو أو غيره؟ قال: فقال لها:" إن دم الحيض حار عبيط أسود، له دفع وحرارة، ودم الإستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد، فلتدع الصلاة ". فخرجت المرأة وهي تقول: والله لو كان امرأة ما زاد على هذا ".**

شروط اعتبار الدم حيضاً:

– الحيض أقلّه ثلاثة أيام وأكثره عشرة، وهو مروي في س، ج ٢٢، ب ١٠ من أبواب الحيض.

– أقلّ الطهر عشرة. مروي في نفس المصدر ب ١١.

– لا بدّ أن يكون بعد سنّ البلوغ، وهي تسع سنين على المشهور – وقبل اليأس – وهو سنّ الخمسين عند غير القرشية، أما القرشية والنبطية فهو ستون، على المشهور، انظر نفس المصدر ب ٣١.

– لا بدّ من التوالي في الأيام الثلاثة الأولى، انظر ب ١٢ من نفس المصدر.

– هل يجتمع الحيض مع الحمل؟ المشهور جواز الإجتماع كما نقل المحقق الثاني الكركي في جامع المقاصد وهو كتاب فقهي. وسبب الإختلاف اختلاف الروايات. انظر ب ٣٠ و ١٢ من نفس المصدر.

أقسام الحيض:

الحائض إمّا ذات عادة، وإمّا غير ذات عادة.

---

[١] س، ج ٢، ب ٣ من أبواب الحيض، ح٢، ص ٥٣٧.

ذات العادة ثلاثة:

وقتية: وهي التي ترى الدم مرّتين متماثلتين من حيث الوقت، وهي تتحيض بمجرد رؤية الدم في أيامها، أو قبلها بيوم أو يومين. وذلک للروايات كما في الصحيح [١]: وعن محمد بن أبي عبد الله يعني محمد بن جعفر الاسدي عن معاوية بن حكيم قال:" **قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وبعد أيام الحيض فليس من الحيض، وهي في أيام الحيض حيض** "، ولقاعدة الإمكان أيضاً وستأتي.

ولو علمت بأنها لم تكن حائضاً بأن انقطع الدم قبل الثلاثة، قضت ما تركته من صلاة.

عددية: هي التي ترى الدم مرتين متماثلتين من حيث العدد، في الموثق [٢]: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران: " ... **فإذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلک أيامها** ".

وهي تتحيض بمجرد رؤية الدم إذا كان بصفات الحيض، والدليل عليه أخبار صفات الحيض والإستحاضة. في الصحيح [٣]: محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: " **إن دم الإستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إن دم الإستحاضة بارد، وإن دم الحيض حار** ".

وقتية وعددية: هي التي ترى الدم مرّتين متماثلتين من حيث الوقت والعدد.

---

[١] س، ج ٢، ب ٤ من أبواب الحيض، ح ٦ ص ٥٤١.

[٢] نفس المصدر، ب٧، ح ١، ص ٥٤٥.

[٣] نفس المصدر، ب ٣ ح ١، ص ٥٣٧.

غير ذات العادة ثلاث أيضاً:

مبتدئة: وهي التي ترى الدم لأول مرّة، وهذه إن كان الدم أكثر من عشرة أيام جعلت ما بصفات الحيض حيضاً وما بصفات الإستحاضة استحاضة. وإن تجاوز ما بصفات الحيض العشرة ترجع إلى عادة أقاربها. وهو مروي في نفس المصدر، ب ٨.

مضطربة: وتسمّى متحيّرة، وهي التي لم تستقر لها عادة، وهي كالمبتدئة، فإن تجاوز الدم العشرة رجعت إلى التمييز، وتفترق عن المبتدئة أنها إن تجاوز ما بصفات الحيض العشرة فهي تتحيّض بستة أو سبعة أيام، وقيل غير ذلک.

الناسية: وهي التي كان لها عادة فنسيتها، ومجمل أحكامها:

– إن لم تعلم مصادفة أيام عادتها للدم، رجعت إلى التمييز، أي ما كان بصفات الحيض فهو حيض، وما كان بصفات الإستحاضة فهو استحاضة، وذلک بدليل نصوص الصفات.

– وإن علمت مصادفة الدم للحيض، فها هنا أحد موارد العلم الإجمالي لأن الحيض متحقق إجمالاً لا تفصيلاً، لأننا لا ندري زمانه أهو في أول الدم أو في وسطه أم في آخره، فنعمل قواعد العلم الإجمالي.

العلم الإجمالي:

إذا دار الأمر بين شيئين مع عدم إمكان إجراء الإستصحاب أو غيره، وجب الإحتياط عقلاً فإذا دار الأمر بين إناءين أحدهما نجس وجب اجتنابهما والوضوء من غيرهما.

ثم إن موردنا هو من باب العلم الإجمالي في الزمانيات، أي أن خروج الدم مرتبط بالزمان والأيام، فإذا كان أحد فردي العلم الإجمالي متأخراً عن الفرد الآخر، فهل تجري قواعده؟ وهذه المسألة تدرس في علم الأصول.

قاعدة الإمكان:

ما أمكن أن يكون حيضاً فهو حيض.

وهي قاعدة مستفادة من شتات الروايات، والدليل عليها الإجماع المنقول، والأخبار منها في الموثق [١]: محمد بن الحسن عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي الوشا عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: " **أي ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر** ".

أحكام الحيض:

يحرم على الحائض ما يحرم على الجنب وتزيد:

- لا تصح منها الصلاة، ولا يجب قضاؤها.

- لا يصح منها الصوم ويجب قضاؤه، روي في الصحيح [٢]: محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " **إن السنّة لا تقاس، ألا ترى أن المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها** ".

- لا يصح طلاقها إلاّ إذا كانت غير مدخول بها، أو كان زوجها غائباً عنها، أو بحكم الغائب، بمعنى أنه لا يمكن الاستعلام عن حالها أهي في الحيض أم لا، وسيأتي في كتاب الطلاق.

---

[١] س، ج ٢، ب ٥٠ من أبواب الحيض، ح ٣، ص ٦٠١.

[٢] س، ج ٢، ب ٤١ من أبواب الحيض، ح ١، ص ٥٨٨.

– لا يجوز وطؤها، ولو وطأها فقد روي في مرسل [١] محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن الطيالسي عن أحمد بن محمد، عن داوود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام: " **في كفارة الطمث إنه يتصدق إذا كان في اوله بدينار، وفي وسطه بنصف دينار، وفي آخره بربع دينار. قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفّر؟ قال: فليتصدق على مسكين واحد وإلاّ استغفر الله ولا يعود، فإن الإستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة** ".

وهل هذه الكفارة على نحو الوجوب أو الإستحباب؟ فيه خلاف واختلاف في الروايات، حيث تتعارض بين وجوب الكفارة ونفيها، فإذا تمّ الجمع العرفي بينها بحمل الروايات الآمرة بالكفارة على الإستحباب، ارتفع التعارض، وإلاّ استحكم، ووصل الأمر إلى علاج الخبرين المتعارضين الذي مرّ ذكره في مقدمة الكتاب من ترجيح أو تخيير أو تساقط. فعلى الإتجاه بالبقاء على التساقط، أو على فرض عدم تمامية سند الروايات المتعارضة نرجع إلى أصالة البراءة من التكليف فلا وجوب، وعلى القول بالتخيير تخيّرنا بين الروايات، وعلى القول بالترجيح عدنا إلى المرجحات، مع العلم أن القول بعدم وجوب الكفارة موافق لفقهاء العامّة، ويعضده موافقته للأصل بناء على كونه مرجحاً.

وللإطلاع على هذه الروايات انظر نفس المصدر، ب ٢٨ و ٢٩.

الإستحاضة:

وهي على ثلاثة أقسام:

كبرى: إذا غمس الدم القطنة التي تحملها وسال.

---

[١] س، ج ٢، ب ٢٨ من أبواب الحيض، ح ١، ص ٥٧٥.

وسطى: إذا غمس الدم القطنة ولم يسل.
صغرى: إذا لوّنها الدم ولم يغمسها.

أحكام الإستحاضة:

حكم الكبرى والوسطى حكم المحدِث بالأكبر، وحكم الصغرى حكم المحدث بالأصغر.

وللتخلص من الحدث يجب يومياً، وبحسب الروايات: انظر س، ج ٢، ب ١ من أبواب الإستحاضة.

على الكبرى: ثلاثة أغسال: غسل قبل صلاة الصبح، وآخر قبل الظهرين إن جمعتهما، وآخر قبل العشاءين كذلك.

على الوسطى: غسل واحد ثم وضوء بعده لكل صلاة، على المشهور، وقيل: بل حكمها ثلاثة أغسال.

على الصغرى: وضوء لكل صلاة.

النفاس:

دم تراه المرأة عند الولادة أو بعدها، ولا حدّ لقليله. انظر س، ج ٢، ب ٢ من أبواب النفاس، كما أن أكثره عشرة أيام على المشهور، انظر س، ج٢، ب ٣.

إذا زاد الدم على العشرة.

إذا لم يزد عن عشرة فكله نفاس.

وأما إذا زاد:

– فإن كانت ذات عادة عددية جعلت نفاسها عادتها، والباقي استحاضة. انظر س، ج ٢، ب ١ من أبواب النفاس.

– وإن لم تكن ذات عادة عددية فالمشهور جعل النفاس إلى العشرة، والباقي استحاضة، وقيل تجعل نفاسها بمقدار عادة أقاربها والباقي استحاضة، انظر ب ٣ من نفس المصدر.

حكم النفساء:

حكمها حكم الحائض على المشهور، ومما استدلوا به ما روي في الصحيح [١]: محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن أبيه، عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: **قلت له: النفساء متى تصلّي؟ " قال... قلت: والحائض: قال: مثل ذلک سواء** ". مما يفهم منه التسوية بين الحائض والنفساء في الأحكام. ولا يضرّ الاضمار في الرواية خصوصا إن كان المضمر الراوي مثل زرارة الذي هو من النجباء ومن كبار الثقات.

لكن بعض الفقهاء لم يثبت عنده إطلاق للتسوية بين الحيض والنفاس في جميع الأحكام، باعتبار أن روايات التسوية وردت في موارد خاصة كالصلاة في الرواية المذكورة. ولما لم يثبت الإطلاق، جرت قاعدة التسوية في خصوص القدر المتيقن، وأمّا غيره من الأحكام، مما لم يرد فيه نص، فقد شُكِّک في ثبوته للنفساء وهو:

١. حرمة قراءة العزائم.
٢. حرمة الدخول في المساجد بغير قصد العبور.
٣. حرمة المكث في المساجد ووضع شيء فيها.
٤. حرمة دخول المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ولو بقصد العبور.

---

[١] س، ج ٢، ب ١ من أبواب الإستحاضة،ح ٥، ص ٦٠٥.

مسّ الميت:

يجب الغسل على كل من مسّ إنساناً ميتاً بعد برده وقبل غسله، وذلک للروايات، في الصحيح [١]: محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهران عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " **الذي يغسل الميت أعليه غسل؟ قال: نعم، قلت: فإذا مسّه وهو سخن؟ قال: لا غسل عليه، فإذا برد فعليه الغسل. قلت: والبهائم والطير إذا مسّها عليه غسل؟ قال: لا، ليس هذا كالإنسان** ".

في الصحيح [٢]: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: " **مسّ الميت عند موته، وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس** ".

ولا فرق بين الميت المسلم والكافر، والكبير والصغير، حتى السقط إذا تمّ له اربعة أشهر.

السقط إذا لم يتمّ له أربعة أشهر:

فيه خلاف منشؤه:

- نجاسته فيجب فيه الغسل.

- تعليل الغسل بولوج الروح فلا يجب، كما في الصحيح [٣]: عن عيون الاخبار وعن علل الشرائع بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام " **لأن الميّت إذا خرج منه الروح بقي منه أكثر آفته** ". بتقريب أن الميت إنما يجب

---

[١] س، ج ٢، ب ١ من أبواب المسّ، ح ٤، ص ٩٢٨.

[٢] س، ج ٢، ب٣، ح ١ ص ٩٣١.

[٣] س، ج ٢، ب ١ من أبواب غسل المسّ، ح ١٢، ص ٩٢٩.

الغسل لمسّه إذا خرجت من الروح، والحال أنها لم تدخله . أي بالنسبة إلى مَن لم يتم له أربعة أشهر . .

القطعة المبانة:

– إذا اشتملت على العظم، فالمشهور شهرة عظيمة وجوب الغسل بمسّها.

– إذا كان العظم مجرداً ففيه خلاف، فإن أخذ بالرواية الآتية وجب الغسل، وإلاّ لم يجب لأصالة عدم الوجوب . أي البراءة . .

– إذا كانت مجردة من العظم فالمشهور شهرة عظيمة عدم وجوب الغسل بمسّها، وهو مروي في رواية مرسلة [١] محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " **إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسّه إنسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على مَن يمسّه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه** ". وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة بالإرسال، إلاّ أن شهرة العمل بها يجبر ضعفها بناء على ما مرّ من أن عمل الأصحاب يجبر ضعف الرواية. وسيأتي شرح ذلك، انظر فهرس القواعد. كما يرد فيها ما ذكرناه في قولهم " عن بعض أصحابنا ".

حكم المسّ:

وحكم من مسّ ميتاً أنه محدث بالأكبر، فإن الظاهر من لسان الأدلة أنه حدث لا يرتفع إلاّ بالغسل. فيجب الغسل لكل ما يشترط فيه الطهارة من كلي الحدث الأكبر، كالصلاة والطواف ومسّ كتابة القرآن واسم الجلالة. نعم لا يثبت له أحكام الجنب بخصوصه، فيجوز له دخول المساجد والمكث فيها وقراءة

---

[١] س، ج ٢، ب ٢ من أبواب غسل المسّ، ح ١، ص ٩٣١.

العزائم، إذ حرمة هذه الأمور ثابتة للجنب، ولا دليل عندنا على المساواة في الأحكام بين مسّ الميت والجنابة.

الميت:

إذا مات المسلم وجب على المسلمين كفاية، أي على نحو الواجب الكفائي، أمور:

أ. توجيهه إلى القبلة حال الإحتضار بأن يلقى على ظهره بحيث لو جلس لاستقبل القبلة. والوجوب مشهور، وقد ورد فيه روايات منها ما في الموثق [١]: محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال: " **سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة** ". وأشكل على دلالة الحديث بأن السؤال عن الميت، وليس عن توجيهه. وأجيب: بأن استقبال القبلة بهذا النحو ليس من أحكام الميت بعد الموت، فلا بدّ من جعله للمحتضر.

وأما التعبير عن المحتضر بالميت فهو مجاز بعلاقة الأوّل والمشارفة كما لو قلت: قتل فلان قتيلاً. فإنه حين قتله لم يكن قتيلاً بل حياً. ومع ذلك عبّر عنه بالقتيل، وهذه العلاقة المجازية عرفية صحيحة.

ثم إن هناك مستحبات ومكروهات للإحتضار ذكرها في س، ج٢، في أبواب الإحتضار من ب٣٦حتى٤٤ من استحباب تلقين المحتضر الشهادتين والإقرار بالأئمة ، وكلمات الفرج وغيرها. ولكن التعبير عن المحتضر بالميت وإن كان ممكنا كما تمَّ بيانه، إلا أن في وصوله إلى حد الظهور نظرا، فلا يترك الاحتياط بتوجيه الميت بعد موته إلى القبلة على النحو المذكور في الرواية.

---

[١] س، ج ٢، ب ٣٥ من أبواب الحتضار، ح ٤، ص ٦٦٢.

ب. الغسل ثلاثة أغسال: مرة بالماء المخلوط بالسدر، وأخرى بالماء المخلوط بالكافور، وأخرى بالماء القراح. أي الصافي . .

وقد نقل الإجماع على وجوب ازالة عين النجاسة قبل الأغسال الثلاثة.

المغسِّل:

يجب مماثلة المغسِّل للميت في الذكورة والأنوثة، إجماعاً ورواية. ففي الموثق [١]: محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن عبد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام " **أنه سأله عن المرأة تموت في السفر، وليس معها ذو محرم ولا نساء؟ قال: تدفن كما هي في ثيابها، وعن الرجل يموت وليس معه إلاّ النساء ليس معهن رجال؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه** ".

الإستثناءات:

يستثنى الطفل الذي لم يزد عن ثلاث سنين، نقل الإجماع عليه، كما وردت فيه روايات في س، ج ٢، ب ٢٣ من أبواب غسل الميت.

ويستثنى من المماثلة الزوج والزوجة على المشهور، وقد روي في الصحيح[٢]: علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: " **سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم، إنما يمنعها أهلها تعصباً** ". وقيل: إنما يجوز مع فقد المماثل، واستدلوا عليه بروايات في نفس الباب.

وبهذا تتعارض روايات جواز أن يغسل الزوج زوجته مع روايات عدم الجواز:

---

[١] س، ج ٢، ب ٢١ من أبواب غسل الميت، ح ١، ص ٧٠٨.

[٢] نفس المصدر، ب ٢٤ ح ٤، ص ٧١٤.

فإذا حملنا روايات عدم الجواز على الكراهة أو التقية أو غير ذلك مما ذُكر في مناشيء التعارض في التعريفات، ارتفع التعارض وإلاّ استحكم. وحينئذٍ نرجع إلى المسألة الأصولية، فإما أن نتوجه هناك إلى التساقط أو إلى التخيير أو إلى الترجيح:

– فإن قلنا بالتخيير تخيّرنا بين الروايات.

– وإن قلنا بالترجيح حكمنا مرجحات باب التعارض مع ملاحظة أن جواز غسل الزوج زوجته موافق لفقهاء العامة من المالكية والشافعية، وأما الحنفية فيجيزون للزوجة غسل زوجها لأنها في العدّة، ولا يجوز له غسل زوجته لأنه أجنبي عنها، وأما الحنابلة فيجيزون للمطلّقة الرجعية غسل زوجها دون البائن. انظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج١، ص ٥٠٤، مباحث الجنائز . وهو كتاب فقهي يسرد فيه آراء فقهاء العامة من المذاهب الأربعة: الحنفية، المالكية، الشافعية والحنابلة، لعبد الرحمن الجزيري.

– وإن توجهنا إلى البقاء على التساقط سقطت جميع الروايات عن الحجية وعدنا إلى دليل آخر . كذلك لو لم تتم أسناد الروايات أو وصل الأمر إلى عدم الترجيح وذهبنا إلى التساقط . .

ولكي نعرف الدليل الآخر نسلك المنهجية التالية فنقول: عدم جواز غسل الزوج زوجته إما لأنه حكم تكليفي بعنوانه، وإما لعدم جواز النظر واللمس؛ فإن كان حكماً تكليفياً بعنوانه، كما هو الظاهر، بحثنا أولاً عن الأصل اللفظي، وهو هنا إطلاق المماثلة في الذكورية والأنوثة بين الغاسل والمغسول؛ فإن تمّ الإطلاق أخذنا به فلا يجوز غسل الزوج زوجته وبالعكس، وإلاّ وصلت النوبة إلى الأصل العملي؛ فإن كان عدم جواز غسل أحدهما للآخر شرطاً في صحة الغسل أصبحت المسألة في باب الأقل والأكثر الارتباطيين – وسيأتة بيانها، انظر الفهرس –، والأكثر على البراءة، فيجوز للزوج الغسل وبالعكس، وبعضهم على الإحتياط فلا يجوز؛ وإن كان حكماً تكليفياً لا علاقة له بصحة الغسل فالأصل البراءة وجواز الغسل.

وإن كان عدم الجواز لعدم جواز النظر واللمس، بحثنا أولاً عن الأصل اللفظي، وهو هنا إطلاق جواز النظر للزوجة حيّة أم ميتة، فإن تمّ أخذنا به، وإلاّ وصلت النوبة إلى الأصل العملي.

والأصل العملي هنا الإستصحاب أي استصحاب جواز النظر إلى هذه المرأة بعد وفاتها، لكن الإستصحاب هنا يحتاج إلى إثبات أمرين:

١. وحدة الموضوع عرفاً، حيث إنه لا بدّ في جريان الإستصحاب من وجود وحدة موضوع القضية المتيقنة والقضية المشكوكة.

٢. جريان الإستصحاب في الشبهة الحكمية حيث إن الشك هو في شمول جعل جواز النظر للزوجة الميِّتة. أي هل الحكم بالجواز يشمل الميِّتة أم لا؟ وبناء على عدم جريان الإستصحاب في الشبهة الحكمية لأصالة عدم الجعل . أي عدم جعل حكم جواز النظر للميّتة . نقتصر على القدر المتيقن من الحكم بالجواز، وهو جواز النظر إلى خصوص الزوجة الحيَّة.

وإذا لم يجر الإستصحاب وصلت النوبة إلى أصل البراءة من التكليف، فيجوز النظر واللمس.

وإذا لم يوجد المثل جاز للمحارم، وإن لم يوجد المثل ولا المحرم سقط الغسل.

ويشترط في المغسِّل:

– الإسلام والإيمان والعقل، وذلک لأن غسل الميت عبادة، وهي تحتاج إلى النية، والنية لا تتأتى من غير المسلم المؤمن، ومن المجنون.

– البلوغ، وفيه خلاف منشؤه صحة عبادة الصبي وعدمها.

إذا انحصر المثل بالكتابي:

قال كثيرون بجواز غسله، ففي موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام المروي [١] محمد بن الحسن عن المفيد عن محمد بن احمد بن داوود عن ابيه عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت: " **فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهنّ قرابة؟ قال: يغتسل النصارى ثم يغسلونه، فقد اضطر ". وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون ليس بينها وبينهم قرابة؟ قال: " تغتسل النصرانية ثم تغسلها** ".

وقال آخرون بسقوط الغسل لضعف الرواية عندهم ولعدم إمكانية نيّة القربة عند المغسِّل.

من الذي يجب تغسيله؟

يجب غسل كل مسلم حتى السقط إذا بلغ أربعة أشهر. عدا الشهيد مع الإمام أو نائبه الخاص. بل يمكن الذهاب إلى شمول ذلك حتى من قتل دفاعاً عن الإسلام في زمن الغيبة. فقد روي في الصحيح [٢]، محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبان بن تغلب قال: " **سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله، أيغسّل ويكفّن ويحنط؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه إلاّ أن يكون به رمق. فإن كان به رمق ثم مات، فإنه يغسّل ويكفّن ويحنّط ويصلّى عليه، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى**

---

[١] س، ج ٢، ب ١٩ من أبواب غسل الميت، ح ١، ص ٧٠٤.

[٢] س، ج ٢، ب ١٤ من أبواب غسل الميت، ح ٧، ص ٧٠٠.

على حمزة وكفنه وحنطه لأنه كان قد جرّد ". وإطلاق في سبيل الله يشمل حتى المدافع عن الإسلام في زمن الغيبة.

أما من يحكم برجمه أو قتله قصاصاً فيغتسل ويحنط ويكفن قبل رجمه أو قوده. النظر ب ١٧ من نفس المصدر.

ج – الحنوط: يجب تحنيط كل مسلم حتى السقط إذا بلغ أربعة أشهر عدا المحرم للحج.

والتحنيط هو مسح مساجده السبعة بالكافور وهي الجبهة والكفان والركبتان وإبهاما الرجلين، انظر س، ج ٢، ب ١٤ و ١٦ من أبواب التكفين.

د– الكفن: يكفن بثلاث قطع على المشهور المعمول به والمروي كما في ب ٢ من نفس المصدر. وهذه القطع هي:

– المئزر يلفّه من السرّة إلى الركبة.

– القميص من المنكبين إلى نصف الساق.

– الإزار يغطي تمام البدن.

والتكفين يشمل السقط الذي بلغ أربعة أشهر، وأما الذي لم يبلغ ذلک يلف بخرقة ويدفن.

هـ – الصلاة: يوضع الميت مستلقياً على ظهره، ويقف المصلّي وراء الجنازة غير بعيد عنها مستقبل القبلة ورأس الميت عن يمينه، ثم ينوي ويكبّر خمس تكبيرات: يأتي بعد التكبيرة الأولى بالشهادتين، وبعد الثانية بالصلاة على النبي ﷺ، وبعد الثالثة بالدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وبعد الرابعة بالدعاء للميت، وإن كان دون البلوغ دعا لأبويه، ثم يكبّر الخامسة وينصرف.

والأكثر على أن الواجب هو التكبيرات الخمسة مع الدعاء. وقيل بل هو التكبيرات فقط، وأمّا الدعاء فمستحب. وهذه المسألة من مصاديق مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين (انظر الفهرس).

دليل الأكثر ظاهر النصوص.

ودليل القول الآخر هو أن اختلاف الأذكار والأدعية باختلاف النصوص يدل على استحبابها. وأجيب عليه بأن الإختلاف إنما ينفي وجوب ذكر معيّن ولا ينفي أصل الذكر. ويدل على وجوب أصل الذكر عدّة روايات منها ما في الصحيح [١]، محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى وإسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام: " **ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقّت، تدعو بما بدا لک. وأحق الموتى أن يدعى له المؤمن. وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله** صلى الله عليه وآله ".

عدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة على المصلّي:

أما عدم اشتراط الطهارة من الحدث فللروايات كما في ب٢١ من نفس المصدر.

وأما عدم اشتراط الطهارة من الخبث وستر العورة فلعدم الدليل، وعند عدمه وبقاء الشك تكون المسألة من باب الأقل والأكثر الإرتباطيين، وسيأتي بيانها والوجوه فيها، وباختصار عند الشک في شرط أو جزء أو مانع أو رافع أو قاطع في أي عبادة، فإنک تبحث عن نص أو أي أمارة أخرى معتبرة، فإن لم تجد فالمرحلة الأولى تبحث عن أصل لفظي، فإن تجد فالمرحلة الثانية هي الأصل العملي.

---

[١] س، ج ٢، ب ٧ من أبواب صلاة الجنازة، ح١، ص ٧٨٣.

وتطبيقها على مسألتنا أن المأمور به يدور بين الصلاة مع شرط الطهارة والصلاة بدون الشرط، والمرحلة الأولى حينئذٍ أن ننظر في الأصل اللفظي؛ فإن كان هناك إطلاق يرجع إليه كما في روايات كيفية الصلاة على الميت حيث لم تبين اشتراط الطهارة من الخبث وستر العورة، أخذنا بهذا الإطلاق ونفينا الشرط بواسطته، وإن لم يكن إطلاق وصلت النوبة إلى المرحلة التي تلي الأصول اللفظية وهي الأصول العملية، وحينئذٍ فالأكثر على إجراء أصالة البراءة فلا يجب على المصلي الطهارة؛ وذهب آخرون إلى الإحتياط. نعم يستحب أن يكون على طهارة، وهو مروي [١] وعنه عن ابن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: "... **أن تكون على طهر أحبّ إليّ** ".

و- الدفن: قال تعالى: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ [٢]، ومن قوله تعالى ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ ﴾ يستفاد وجوب مواراة الميت الثرى، وقد جرت السيرة على ذلك، فلا يجوز دفنه في بناء أو صندوق على وجه الأرض. كما يجب وضع الميت على جانبه الأيمن مستقبل القبلة، وقد وردت بعض الروايات في ذلك كما جرت السيرة عليه.

الأغسال المستحبة:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الغسل مستحب في نفسه ولو لم يكن لغاية مستدلين

---

[١] نفس المصدر ج٢ ب ٢١ ح ٢، ص ٧٩٨.

[٢] سورة طه، (٥٥).

بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ﴾ [١]، حيث ورد الأمر بالتطهّر لمجرد الجنابة من دون تقييد بغاية، ولكن يرد عليه أن السياق في التطهر للصلاة مما يُوَهِّن الاطلاق.

وقسّم الفقهاء الأغسال المستحبة إلى ثلاثة:

– **زمانية:** كغسل الجمعة ويومي العيدين وليلة النصف من شعبان والليالي المفردة من شهر رمضان وغيرها.

– **مكانية:** للدخول إلى بعض الأمكنة كالكعبة المشرَّفة والمسجد الحرام وغيرها.

– **فعلية:** لأجل الفعل الذي يريد إيقاعه . كغسل الإحرام والطواف والزيارة والوقوف بعرفات والمشعر والإستخارة . أو الفعل الذي وقع كقتل الوزغ.

تنبيه: في تداخل أسباب الوضوء والغسل:

الغسل:

يكفي غسل واحد للحدث الأكبر المتعدد، سواء كان متماثلاً كالجنابة مرات أم متنوعاً كالجنابة والحيض، أو كان الغسل لأسباب متعددة كالجنابة والإحرام والزيارة. وهو خلاف قاعدة عدم تداخل الأسباب التي تقتضي تعدد الغسل لتعدد سببه، إلاّ أن النصوص وردت في التداخل – أي في كفاية غسل واحد – ففي الصحيح [٢] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: " **إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والحجامة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة. فإذا اجتمعت عليك حقوق الله أجزأها**

---

[١] سورة المائدة، (٦).

[٢] س، ج ١، ب ٤٣ من أبواب الجنابة، ح ١، ص ٥٢٦.

عنک غسل واحد. قال: ثم قال: وكذلک المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ".

قاعدة: عدم تداخل الأسباب:

الأصل أن يتعدد المسبب بتعدد السبب، فإذا قيل: إذا مسست ميتاً فاغتسل، وإذا أجنبت فاغتسل، فالأصل أن يطلب غسلان، غسل لمسّ الميت، وآخر للجنابة، إلاّ أن النصوص وردت في كفاية الغسل الواحد.

الوضوء:

يكفي وضوء واحد لرفع الحدث الأصغر المتعدد، سواء كان متماثلاً كالنوم مرات، أم متنوعاً كالنوم والريح، أو تعدد سبب الوضوء كالكون على طهارة ولعود الجماع.

والأصل هنا عدم التداخل، إلاّ أن الإجماع والسيرة قامت على كفاية الوضوء الواحد. إلاّ أن يقال: إن الوضوء رافع لكلي الحدث، والحدث ناقض للوضوء كما في الحديث: عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام : " **لا ينقض الوضوء إلاّ حدث والنوم حدث** " [١]، والنقض لا يحصل إلاّ مرة واحدة. وليس قابلاً للتكرار، وبهذا يخرج المقام مورداً عن قاعدة أصالة عدم التداخل، إذ السبب حينئذٍ واحد وليس متعدداً، وهو نقض الوضوء، وأما النوم والريح وغير ذلک فهي أفراد السبب لا نفس السبب.

[١] س، ج ١ ب ٣ من أبواب الوضوء، ح ٤، ص ١٨٠.

الجبيرة

مقدمة: في تقسيم الحكم بحسب حالتي الإختيار والإضطرار:

الحكم الشرعي: اختياري واضطراري.

فالإختياري كالوضوء والغسل للصحيح المختار، ويسمّى بالحكم الواقعي الأوّلي. وإنما سمّي بالأوّلي لأنه حكم المكلّف بحسب وضعه الطبيعي، بحيث لو خلّي وشأنه لكان كذلك.

والإضطراري كالتيمم ووضوء الجبيرة، ويسمّى بالحكم الواقعي الثانوي، وإنما سمّي بالثانوي لأنه حكم المكلف عند طروء بعض الحالات عليه تخرجه عن وضعه الطبيعي، كفقدان الماء والكسر والجرح والضرر والحرج.

الجبيرة:

هي ما يوضع على الجرح أو القرح أو الكسر لتغطيته.

حكمها:

إذا لم يمكن رفع الجبيرة وإيصال الماء تحتها:

فإما أن تكون في موضع المسح أو في موضع الغسل:

– فإن كانت في موضع المسح:

وجب المسح عليها.في الصحيح[١]: محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: " **قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة،**

---

[١] س ج ١، ب ٣٩ من أبواب الوضوء، ح ٥، ص ٣٢٧.

فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجل، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [١] امسح عليه ".

– وإن كانت في موضع الغسل:

– فإن غطت بعض العضو: غسل ما حولها ومسح عليها. في المعتبر [٢]: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الأسدي قال: " **سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة؟ قال: إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائرة وليصلّ ".**

– وإن غطَّت عضواً بتمامه أو جميع الأعضاء:

قيل: يمسح على جبائره كالسابق، لإطلاق أدلّة المسح على الجبائر حيث لم تبيِّن أن المسح على الجبيرة هو في خصوص حالة كون الجبيرة على بعض العضو، أو تشمل حالة الإستيعاب، فنأخذ بالإطلاق، ولا خصوصية لمورد الروايات كي يقال إن حكم الجبيرة منحصر في خصوص موارد هذه الروايات فلا يكون شاملاً.

وقيل: بل للمورد خصوصية، وعليه ينقلب فرضه إلى التيمم لعدم تمامية الإطلاق في الروايات، فيجري إطلاق أدلة التيمم التي تشمل المورد من حيث عدم إمكان استعمال الماء.

وبعبارة أخرى، إن مورد أدلة التيمم هو عدم إمكان استعمال الماء. ولذا فإن تمّ لأدلة الجبائر إطلاق عمل به، وإلاّ عمل بأدلة التيمم.

---

[١] سورة الحج، (٧٨).

[٢] س، ج١، ب ٣٩، ح٨، ص ٣٢٨.

شروط الجبيرة:

يشترط في الجبيرة طهارة ظاهرها، وأن لا تكون من نجس العين، وإباحتها لأن المسح على الجبيرة عبادة، وكما مرّ، لا يجوز أن تكون مغصوبة، لأن النهي عن العبادة يقتضي فسادها.

وأن لا تكون أزيد من المقدار المتعارف، فإن المقدار المتعارف الزائد ليس جرحاً ولا قرحاً ولا كسراً كي يمسح عليه.

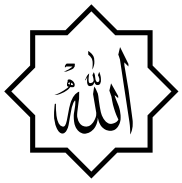

التيمم

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾. [١]

مسوغاته:

وجوب التيمم حكم واقعي ثانوي اضطراري. فلا يصح إلاّ بطرو حالات ومسوِّغات يجمعها العذر المسقط لوجوب الطهارة المائية. وهي ثلاثة:

ما يتعلق بالماء، وما يتعلق بالمكلّف، وما يتعلق بالوقت.

أ. ما يتعلق بالماء وهو عدم الماء وقلّته.

ب. ما يتعلق بالمكلّف:

– لزوم الضرر الصحي لقاعدة " **لا ضرر** " المنتزعة من روايات عديدة منها: في الموثق، محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن أبي جعفر عليه السلام قال: " **إن سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل**

[١] سورة المائدة، (٦).

الأنصاري بباب البستان، فكان يمرّ به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلّمه الأنصاريّ إن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلمّا تأبّى جاء الأنصاريّ إلى رسول الله فشكا إليه وخبَّره الخبر، فأرسل إليه رسول الله ﷺ وخبَّره بقول الأنصاري وما شكا وقال: إذا أردت الدخول فاستأذن، فأبى، فلما أبى ساومه حتى بلغ من الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيع، فقال: لک بها عذق يمدّ لک في الجنّة، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: اذهب واقتلعها وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار ".[١] وفي السند محمد بن خالد وسيأتي الكلام فيه.

– الخوف على النفس أو المال أو العرض إذا أريد الوصول إلى الماء.

– لزوم المشقة أو الحرج لقاعدتي " **العسر والحرج** " المنتزعتين من قوله تعالى: ﴿ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٢]، وفي قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [٣].

ج– ما يتعلق بالوقت وهو ضيق الوقت بحيث تفوت الصلاة، لأن للوضوء بدل اضطراري وهو التيمم، والصلاة لا بدل لها، فيقدم ما ليس له بدل على ما له بدل.

تنبيهان:

– في مورد الحرج، لو خالف المكلّف وتوضأ بدل التيمم، صح وضوءه، لأن رفع الحرج إنما يعني رفع الإلزام لأن الرفع منّة على المكلفين كما مرّ في المقدمة،

---

[١] س، ج ١٧، ب ١٢ من أبواب إحياء الموات، ح ٣، ص ٣٤١.

[٢] سورة الحج، (٧٨).

[٣] سورة البقرة، (١٨٥).

وبطلان الوضوء ليس من المنَّة، ولا يعني الرفع رفع ملاك الوضوء ومقتضي صحته. ومع مقتضي الصحة وعدم المانع منها، صحّ الوضوء.

– في مورد حرمة الوضوء، كما إذا لزم منه الضرر، بطل الوضوء، لأن النهي عن العبادة يقتضي فسادها.

شروطه:

يجب في ما يتيمم به أن يصدق عليه عنوان الصعيد لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾.[١]

وهل الصعيد هو مطلق وجه الأرض فيشمل الحجر والحصى، أو هو خصوص التراب؟ المشهور الأول. ولو فرضنا عدم اتضاح معنى الصعيد كانت الشبهة مفهومية، وقد مرَّ علاجها في ص٧٩، فإنه ليس للشارع معنى خاص، ولم يثبت للعرف معنى خاص، والمعنى اللغوي غير واضح، فنقتصر على القدر المتيقن وهو خصوص التراب.

ولا يجوز التيمم بغيره كالمعادن والرماد والنبات، ويشترط فيه أمور:

– طهارته وإباحته:

أما الطهارة فأهم دليل عليها الإجماع، وأما الإباحة فلأن الضرب عليه تصرّف، ولا يجوز التصرّف بالمغصوب، وهو عبادة، فيفسد لأن النهي عن العبادة يقتضي فسادها.

– والنيّة لأنه عبادة.

– وطهارة أعضاء التيمم على المشهور ولعلّه لقياسه على الوضوء.

---

[١] سورة المائدة، (٦).

– وعدم وجود حائل بين الماسح والممسوح وإلاّ لم يصدق المسح إلا مجازاً.

– والموالاة على نحو لا يخلّ الفصل بصورة التيمم، أي بحيث إذا نظر إليه الناظر يقول: هذا تيمم.

– والمباشرة لما مرَّ في الوضوء.

– والإبتداء من الأعلى إلى الأسفل على المشهور، ولعلّه استظهاراً من روايات بيان التيمم " **من قصاص الشعر إلى طرف الأنف** " حيث يستظهر اتجاه المسح، إلاّ أنّ في هذا الإستظهار نظراً لاحتمال كونه لبيان الممسوح دون المسح، أي لبيان المساحة التي يجب المسح عليها دون بيان كيفية المسح واتجاهه، ومع الشك فالأصل العدم، وذلك لأن الشك هنا شك في الشرط، فأصبحت المسألة من باب الأقل والأكثر الارتباطيين، وحينئذٍ فإما أن نرجع إلى الأصل اللفظي وهو إطلاق المسح في قوله تعالى: ﴿ **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ** ﴾ [١]، حيث لم يبيّن الإتجاه، وإلاّ تصل النوبة إلى الأصل العملي، والمشهور على البراءة، فلا يجب المسح من الأعلى إلى الأسفل، وذهب بعضهم إلى الإحتياط، فيجب المسح بهذا الإتجاه.

كيفيته:

يضرب بكفّيه وجه الأرض، ثم يمسح جبهته وجبينه . وهو بعض الوجه، لأن الباء في ﴿ **بِوُجُوهِكُمْ** ﴾ [٢] للتبعيض، والمعنى " بعض وجوهكم "، تماماً كالباء في ﴿

---

[١] سورة المائدة، (٦).

[٢] سورة المائدة، (٦).

﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [١] في آية الوضوء. ثم يمسح كفّيه إحداهما بظاهر الأخرى من الزند إلى أطراف الأصابع. انظر الوسائل، ج ٢، ب ١١ من أبواب التيمم.

وتكفي ضربة واحدة على الأرض في بدل الوضوء على المشهور، وهل تجزي الواحدة في بدل الغسل أم لا بدّ من اثنتين؟ فيه خلاف والمشهور التعدد، ومنشأ الخلاف تعارض الروايات. انظر نفس المصدر، ب ١١ و ١٢، فإمّا أن نحمل بعضها على بعض فيرتفع التعارض، وإلاّ استحكم؛ وحينئذٍ، (كما ذكرنا في المسألة الأصولية ص٢٢) وإن قلنا بالتخيير تخيّرنا بين الروايات، فإن قلنا بالترجيح حكمنا مرجحات باب التعارض.

ولو اتجهنا إلى البقاء على التساقط، أو عند عدم حجية الروايات، عدنا إلى دليل آخر.

والدليل الآخر هنا أولاً هو الأصل اللفظي، ويمكن أن يكون هذا إطلاق قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ [٢] حيث لم يبيِّن الضربة أو الضربتين. وعلى فرض عدم تمامية الإطلاق بأن يقال أن الآية ليست في صدد بيان وتفصيل التكرار وعدمه، إذ يشترط لظهور اللفظ في الإطلاق أن يكون في صدد البيان من هذه الجهة، تصل النوبة إلى الأصل العملي.

والأصل العملي هنا تنقحه نتيجة مسألة الاقل والأكثر الارتباطيين، لأن مسألتنا من تطبيقات تلك المسألة.

---

[١] سورة المائدة، (٤).

[٢] سورة النساء، (٤٣).

قاعدة: لا بد للإطلاق كي يشمل حالة أو زمناً أن يكون الآمر ناظراً لهذه الحالة وفي صدد بيان لها، فيتم الظهور في الإطلاق وشمول اللفظ لها، فمثلاً قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [١] يبيِّن حلّية أكل ما اصطاد الكلب، أما بيان طهارة ما أمسكوه أو نجاسته فليست الآية ناظرة لذلك، فهي من هذه الجهة مهملة، بيّنت جواز أكله وأهملت مسألة تطهيره، فلا يجوز التمسّك بالآية بأن يقال أنها أجازت الأكل من دون تطهير حيث لم تبيّن وجوب التطهير.

نواقضه:

يبطل التيمم عند ارتفاع العذر، وعند حدوث ناقض للوضوء أو الغسل. في الصحيح [٢]: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: " **قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلّي الرجل بتميم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال: نعم ما لم يحدث، أو يُصيب ماء** ".

حكمه:

هل التيمم رافع للحدث؟ فبمجرد التيمم يجوز له أن يأتي بكل ما يشترط فيه الطهارة من المكث في المسجد والصلاة ومسّ كتابة القرآن وغيرها.

أم أنه لا يرفع الحدث بل يبيح الغاية التي تيمم من أجلها فقط؟ فإذا تيمم للصلاة لا يجوز له المكث في المسجد وغير ذلك.

---

[١] سورة المائدة (٤).

[٢] س، ج ٢، ب ٢٠ من أبواب التيمم، ح١، ص ٩٩٠.

وقع الكلام بين الأصحاب، ومما يستدل به على كونه رافعاً للحدث قوله تعالى ﴿ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [١]، فإن المستفاد أن المتيمم بحكم الطاهر. كذلك بالحديث، ففي الصحيح [٢]: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن حمران وعن جميل بن درّاج جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام: " **إن الله جعل التراب طهوراً، كما جعل الماء طهوراً** ".

جواز البدار:

إذا كان المكلف في سعة من الوقت. كما في صلاة الظهر عند الزوال. فهل يجوز المبادرة إلى التيمم أو يجب الإنتظار حتى يضيق الوقت؟ حالات:

أ- مع العلم بارتفاع العذر يجب الصبر، ويدل عليه أن التيمم بدل اضطراري عن الوضوء، فموضوعه الإضطرار، فإذا ارتفع العذر في بعض الوقت لم يصدق الإضطرار لعدم كونه في جميع الوقت، فيجب الصبر. كما استدلوا عليه بأدلة وجوب الطلب، فإن الطلب يقتضي الصبر حتى بعد دخول الوقت.

ب- مع العلم ببقاء العذر، فالمشهور جواز المبادرة إلى التيمم، حيث يصدق الإضطرار لأن العذر في جميع الوقت، فتم موضوع التيمم في جميع الوقت. كما استدل عليه ببعض النصوص الدالة على التوسعة. انظر الوسائل، ج ٢، ب ١٤ من أبواب التيمم.

ج- مع احتمال ارتفاع العذر وقع الخلاف في جواز البدار:

---

[١] سورة المائدة، (٦).

[٢] س، ج ٢، ب ٢٣ من أبواب التيمم، ح ١، ص ٩٩٤.

– دليل الجواز إطلاق أحاديث التوسعة في المصدر السابق الشاملة لكل الحالات حتى حالة احتمال ارتفاع العذر.

– دليل عدم الجواز ووجوب التأخير – وهو المشهور عند المتقدمين – أنه مع احتمال ارتفاع العذر لا ينطبق الإضطرار، لأن موضوع التيمم وهو الإضطرار لا يتمّ إلاّ أن يكون العذر في تمام الوقت، ومع احتمال ارتفاع العذر لا يتم الموضوع، فلا يكون التيمم بدلاً، فيجب التأخير. كما استدل عليه ببعض الروايات كما في الصحيح [١]: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: " **إذا لم تجد ماء وأردت التيمم فأخّر التيمم إلى آخر الوقت، فإن فاتک الماء لم تفتک الأرض** ".

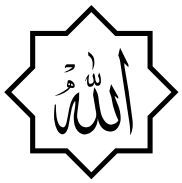

[١] س، ج ٢، ب ٢ من أبواب التيمم، ح ١، ص ٩٩٣.

كتاب الصلاة

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾ [١].

منها واجبة ومنها مستحبة:

فالواجبة منها عشر: الصلاة اليومية، وصلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وصلاة الايات، وصلاة الطواف، والصلاة على الميت، وما يلتزمه الإنسان بنذر أو شبهه وتشمل الاستئجار، وما يجب على الولد الأكبر من قضاء ما فات والده، وصلاة القضاء، وصلاة الإحتياط.

اليومية الواجبة:

أعدادها:

الظهر والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع، والصبح ركعتان.

أوقاتها:

قال تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾ [٢].

وقت الظهر والعصر (الظهرين):

---

[١] سورة النساء، (١٠٣).

[٢] سورة الإسراء، (٧٨).

روي في المرسل [١]: محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر بن أبي جعفر جميعا عن عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال عن داوود بن أبي يزيد وهو داوود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " **إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذا مضى ذلک فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلک فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر، حتى تغيب الشمس** ".

والزوال يعرف من زيادة ظل الشمس بعد نقصانه.

فائدة سندية:

فرق بين أن يقول الراوي: عن بعض اصحابنا، وبين أن يقول: عن رجل. ففي الأول توصيف للمروي عنه المجهول بأنه أحد الأصحاب، واما الثاني فالمروي عنه مجهول تماما.

وقت المغرب والعشاء (العشاءين): روى شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ ، في تهذيب الأحكام . وهو من الكتب الأربعة المهمة في الحديث، يشرح فيها الطوسي كتاب المقنعة للشيخ المفيد . في المرسل [٢]: سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن أبي جعفر عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داوود بن ابي يزيد — وهو داوود بن فرقد — عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " **إذا غابت**

---

[١] س، ج ٣، ب ٤ من أبواب المواقيت، ح ٧، ص ٩٣.

[٢] تهذيب الاحكام – الشيخ الطوسي – ج ٢، ب٤ في أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها، ح ٣٣ ص ٢٨.

الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب، وبقي وقت العشاء إلى انتصاف الليل ".

مبدأ وقت صلاة المغرب: هل يبدأ بسقوط قرص الشمس أو بذهاب الحمرة المشرقية؟ المشهور الثاني.

وفي الصحيح [١]: محمد بن الحسن بإسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية العجلي قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: " **إذا غابت الحمرة من هذا الجانب – يعنى ناحية الشرق – فقد غربت الشمس في شرق الأرض** ".

وقت الصبح (**الفجر، الغداة**): روى شيخ الطائفة الشيخ محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ ، في كتاب الإستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار . وهو من الكتب الأربعة المهمة في الحديث [٢]: محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر (الباقر) عليه السلام: " **وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس** ". وفي السند موسى بن بكر.

الفجر: هو الفجر الثاني المعترض في الأفق، ويسمّى ايضاً بالفجر الصادق. وإنما سمّي بالصادق في مقابل الكاذب السابق له، فإن عموداً من النور يظهر في الأفق ثم يختفي وهذا هو الفجر الكاذب، ثم يظهر عمود آخر من نور يأخذ في الإنتشار في

---

[١] المصدر السابق، الحديث ٣٦ ص ٢٩.

[٢] الاستبصار- الشيخ الطوسي- ج ١، ب ١٥٠، باب وقت صلاة الفجر، ح ٩، ص ٢٧٥.

الأفق ليبدأ به النهار، وهذا هو الفجر الصادق. في الصحيح [١]: أخبرني الشيخ (ره) عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: " **كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسنا** ".

أوقات اليومية المستحبة (النوافل):

نافلة الظهر: ثماني ركعات قبلها، ويمتد وقتها إلى أن يصير الفيء مقدار قدمين على المشهور.

نافلة العصر: ثماني ركعات قبلها، ويمتد وقتها إلى أن يصير الفيء مقدار أربعة أقدام على المشهور.

نافلة المغرب: أربع ركعات بعدها، ويمتد وقتها إلى ذهاب الحمرة المغربية.

نافلة العشاء (**الوتيرة**): ركعتان من جلوس بعدها ويمتد وقتها بامتداد وقت العشاء.

نافلة الليل: ثماني ركعات منفصلة ركعتان ركعتان، ووقتها من نصف الليل إلى الفجر، ويأتي بعدها منفصلاً ركعتا الشفع وركعة الوتر.

نافلة الفجر: ركعتان قبل فريضة الصبح، ويمتد وقتها حتى طلوع الحمرة المشرقية.

نافلة الغفيلة: ركعتان ما بين فريضتي المغرب والعشاء.

---

[١] المصدر السابق، ب١٥٠، ح ١، ص ٢٧٣.

مقدمات الصلاة اليومية:

أ. القبلة:

قال تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [١].

يجب على المصلي في الواجبة دون النافلة استقبال القبلة، إجماعاً بل لعلّه ضرورة، وأما النافلة فإن كان المصلّي حال الإستقرار فالأكثر على اشتراط استقباله للقبلة لدخوله تحت إطلاق الآية التي لم تفصّل بين حالات المصلّي، والروايات الدالة على اشتراط القبلة، وأما أن كان في حال الركوب أو المشي، فلا يشترط الإستقبال لخروجه من الإطلاق بروايات منها ما في الصحيح [٢]: محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان جميعا عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام **عن صلاة النافلة على البعير والدابة؟ فقال: " نعم حيث كان متوجهاً، وكذلک فعل رسول الله صلى الله عليه وآله** ".

ما هي القبلة: القبلة هي الكعبة المشرّفة للقريب القادر على استقبالها، وجهتها للبعيد غير القادر، كما هي عبارة أكثر الفقهاء.

وقيل: إن الكعبة المشرّفة قبلة للجميع، وفسِّر القول السابق بها حيث لا يمكن أن يكون الصف الواحد الطويل يلتقي كله بالكعبة.

---

[١] سورة البقرة، (١٤٤).

[٢] س، ج ٣، ب ١٥ من أبواب القبلة، ح ٦و٧، ص ٢٤٠.

وقيل غير ذلک استناداً إلى روايات منها ما [١]: في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن ابراهيم بن أبي البلاد عن أبي غرّة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام : " **البيت قبلة المسجد، والمسجد قبلة مكة، ومكّة قبلة الحرم، والحرم قبلة الدنيا** ".

والكعبة هي محل البناء من تخوم الأرض إلى عنان السماء، وقد تأمل في ذلك بعض الفقهاء حيث اعتبر أن الكعبة هي البنية الموجودة حاليا وإن ورد أن القبلة هي من الأرض السابعة وذلك في خصوص الصلاة.

ب. طهارة البدن:

يعتبر في المصلّي طهارة البدن من الحدث عدا صلاة الأموات، ويعتبر أيضاً طهارته من الخبث إجماعاً ونصّاً، إذ قد دلّت روايات كثيرة على اشتراط طهارة البدن واللباس ولو بالدلالة الإلتزامية. انظر س، ج ٢، ب ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٣٠ و ٣١ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ وغيرها.

استثناء: يستثنى الدم إذا كان أقل من الدرهم البغلي . وهو ما يساوي عقدة الإبهام، روي في المعتبر [٢]: محمد الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: " **في الدم يكون في الثوب إن كان اقلّ من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسل حتى صلّى فليعد صلاته، وإن لم يكن رآه حتى صلّى فلا يعيد الصلاة** "، وهذه الرواية

---

[١] س، ج ٣، ب ٣ من أبواب القبلة، ح ٤، ص ٢٢١.

[٢] س، ج ٢، ب ٢٠ من أبواب النجاسات، ح ٢، ص ١٠٢٦.

تفرق بين النسيان والجهل، فعند نسيان النجاسة تجب إعادة الصلاة، وعند الجهل بها لا تجب. وأما إلحاق البدن بالثوب، فقد استدل عليه بالإجماع، وبرواية في نفس المصدر عن مثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام نوقش في سندها وإن كان الأقرب اعتباره، وبالروايات الواردة في ب ٢٢ من نفس المصدر في العفو عن دم الجروح والقروح في البدن واللباس.

استثناء من العفو: أغلب الفقهاء لايستثنون دم نجس العين، والميتة، ودم الحيوان المحرّم أكله عدا الإنسان، والدماء الثلاثة أي الحيض والإستحاضة والنفاس.

– أما دم نجس العين فلأن النجاسة فيه من جهتين: من جهة كونه دماً، ومن جهة كونه نجس العين، وأدلة العفو دلّت على العفو عن الدم من جهة كونه دماً، أما من جهة نجاسة العين فلا، فيبقى على عدم العفو.

– وأما دم الميتة فلعين ما ذكر.

– وأما دم الحيوان المحرم أكله، فلأن عدم جواز الصلاة فيه من جهتين: كونه دماً وكونه من أجزاء غير مأكول اللحم. ثم إنه دلّ الدليل على العفو من جهة كونه دماً، فيبقى عدم جواز الصلاة فيه من جهة كونه من أجزاء غير مأكول اللحم.

– وأمّا الدماء الثلاثة، فالعمدة في عدم العفو الإجماع المحكي، نعم ورد في الحيض [١]: محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن أبي (الحسين بن) سعيد المكاري عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام قال: " **لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض، فإن قليله وكثيره في الثوب إن رآه أو لم يره سواء** ". نعم في السند أبو سعيد المكاري وفيه نقاش. وأما دم النفاس

---

[١] س، ج ٢، ب ٢١ من أبواب النجاسات، ح ١، ص ١٠٢٨.

والإستحاضة فلم يرد فيها نصوص، وألحقا بالحيض لأدلة ضعيفة والعمدة الإجماع.

الدرهم البغلي: الظاهر أن الدم المعفو عنه هو بمساحة الدرهم لا بوزنه، كما أن المفروض أن يكون الدرهم الذي كان في زمن الصادقين .

يقول في " مجمع البحرين " [١] مادة بغل: " والدرهم البغلي بسكون الغين وتخفيف اللام: منسوب إلى ضرَّاب مشهور باسم رأس البغل ".

وقيل: هو بفتح الغين وتشديد اللام منسوب إلى بلد اسمه بَغلَّة قريب من الحلّة، وهي بلدة مشهورة في العراق. والأول أشهر على ما ذكره بعض العارفين. وقدِّرت سعته بسعة أخمص الراحة وبعقد الإبهام.

إذا زالت عين الدم فهل يبقى العفو؟ قولان:

– من قال ببقاء العفو استدل بدعوى الأولوية. أي إذا عفي مع عين الدم فالأولى العفو مع عدم العين. فإن لم تتم الأولوية، وصلت النوبة إلى الأصل العملي، وهو هنا الإستصحاب، أي: كان حكم اللباس العفو، ومع الشك في بقاء الحكم بعد زوال العين نستصحب بقاء الحكم. وهذا يسمّى بالإستصحاب التعليقي (انظر التعريفات)، وتطبيقه هنا أن العفو كان معلَّقاً على وجود عين الدم، ومع زوال المعلّق عليه، هل يبقى الحكم؟ وهذه مسألة تدرس في علم الأصول.

– من قال بعدم العفو استدل بعموم العام، أي بعموم ما دلّ على المنع عن الصلاة في النجس.

وبعبارة أخرى: المسألة تعود في أنه لو دار الأمر بين جريان الإستصحاب وجريان العموم فأيهما يقدّم؟ وهذه المسألة تدرس أيضاً في علم الأصول.

---

[١] مجمع البحرين – الشيخ الطريحي – ج ٥، ص ٣٢٣.

الشرط الواقعي والشرط العلمي: الطهارة من الحدث شرط واقعي، أما الطهارة من الخبث فشرط علمي.

ونقصد بالشرط الواقعي هو كون الوجود الواقعي للشيء شرطاً، أي يعتبر تحققه في الواقع بغضّ النظر عن العلم به. فإذا انتفى وجوده انتفى المشروط به. من هنا، لو صلّى متوهماً كونه على وضوء ثم تبيّن له بعد الصلاة عدم وضوئه بطلت الصلاة، لأن واقع الوضوء هو شرط صحة الصلاة.

ونقصد بالشرط العلمي هو كون العلم بالشيء شرطاً لا وجوده الواقعي، ولذا لا تبطل الصلاة بالجهل بوجود النجاسة، لأن العلم بوجود النجاسة هو المبطل للصلاة.

ج – لباس المصلي:

– أن يستر العورة سواء كان هناك ناظر أم لا. عن محمد بن يحيى رفعه [١] عن الصادق عليه السلام : " **لا تصلّ فيما شف أو وصف** ". قال الحرّ: ذكره الشهيد في الذكرى وأن " وصف " بمعنى حكى الحجم.

المراد من العورة: القضيب والدبر والانثيان عند الرجل على المشهور، وأما عند المرأة فكلها عدا الوجه والكفين والقدمين على المشهور، انظر نفس المصدر، ب ٢٨. أما حكم الستر والنظر في حال غير الصلاة فسيأتي في كتاب النكاح.

ولا بأس هنا من الإشارة إلى أنه يستحسن للطالب أن يطلع على روايات أحكام الملابس ولو في حال غير الصلاة في الجزء الثالث من الوسائل.

– أن يكون طاهراً على النحو الذي مرّ في طهارة البدن، نعم، لا بأس

---

[١] س، ج ٣، ب ٢١ من أبواب لباس المصلّي، ح ٣، ص ٢٨٢.

بتنجس ما لا تتم الصلاة فيه كالتكة والجورب والقلنسوة، أما مثل العمامة التي إذا فلَّت سَتَرَت فمحل إشكال.

حمل المتنجس: لا بأس به، لأن المنهي عنه هو عنوان الصلاة في النجس، والمحمول لا يصدق عليه ذلك، ومع الشك تكون المسألة من باب الأقل والأكثر الإرتباطيين، (انظر فهرس القواعد). فنرجع أولاً إلى الأصل اللفظي من إطلاق أو عموم، فإن لم يوجد كما هو الظاهر، تصل النوبة إلى الأصل العملي، والأكثر على البراءة، فيجوز حمل المتنجس، وذهب بعضهم إلى الإحتياط.

– أن لا يكون من جلد الميتة، أو أجزاء غير مأكول اللحم، روي في الموثق [١]: محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير قال: سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام : " **عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر، فاخرج كتابا زعم انه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء فيه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلّي في غيره مما أحلّ الله أكله. ثم قال: يا زرارة، هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فاحفظ ذلك يا زرارة، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي، وقد ذكّاه الذبح، وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرِّم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد، ذكّاه الذبح أو لم يذكّه** ".

– أن لا يكون من الحرير الطبيعي والذهب للرجل، كما لا يجوز لبسهما للرجل مطلقاً، في الصلاة وغيرها، ويجوز للمرأة. [٢]: محمد بن علي بن الحسين

---

[١] س، ج ٣، ب ٢ من أبواب لباس المصلّي، ح١، ص ٢٥٠.

[٢] س، ج ٣، ب ١٦ من أبواب لباس المصلّي، ح٥، ص ٢٧٦.

بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: " **نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال، فأما النساء فلا بأس** ". والنقاش في السند في شعيب والحسين بن زيد.

– إباحته، لأن الصلاة عبادة، جوهرها التقرّب، والغصب محرّم مبغوض، وكيف يتقرب بالمبعد؟! وقيل بجواز الصلاة بالمغصوب لأن الستر شرط توصلي لا تعبّدي، فلا يشترط فيه قصد القربة، واستدل على البطلان أيضاً بروايات نقضت بضعف سندها ودلالتها. انظر س، ج ٣، ب ٢ من أبواب مكان المصلّي.

د– مكان المصلّي:

ويعتبر فيه:

– إباحته، وفيها الكلام الذي مرّ في إباحة لباس المصلّي.

– أن لا يكون نجساً بنجاسة متعدية إلى اللباس والبدن.

– هل يجوز لكل من الرجل والمرأة أن يصلّي إلى جانب الآخر، أو تقدم المرأة على الرجل في الصلاة، دون أن يكون بينهما حائل أو بعد عشرة اذرع؟

ذكر الشيخ محمد حسن النجفي المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ ، في كتابه " جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام " وهو كتاب في الفقه الإستدلالي أن مشهور القدماء عدم الجواز، بل في الخلاف والغنية [١] الإجماع عليه، وأن أكثر المتأخرين بل عامتهم أنه مكروه.

---

[١] الخلاف في الأحكام، كتاب فقهي لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ .

– غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، كتاب فقهي للسيد عز الدين أبي المكارم بن حمزة بن علي بن زهرة، المتوفى سنة ٥٨٥ هـ .

وقد وردت روايات في المسألة، انظر ب ٥ و ٦ و ٧ من أبواب مكان المصلّي من ج ٣، من الوسائل.

– يعتبر في مسجد الجبهة أن يكون طاهراً، وأن يكون من القرطاس أو من الأرض وما أنبتت من غير المأكول والملبوس.

وفي المعتبر [١]: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز؟ قال: " **السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الارض إلاّ ما أكل أو لبس. فقال له: جعلت فداك، ما العلّة في ذلك؟ قال: لأن السجود خضوع لله عزّ وجلّ، فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس. لأن ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله عزّ وجلّ، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها** ".

أفعال الصلاة ومتعلقاتها:

الأذان والإقامة:

الأذان على قسمين: أذان الإعلام وأذان الصلاة. فأذان الصلاة ما كان للصلاة، وأذان الإعلام للإعلام بحلول الوقت.

صورة الأذان:

الله أكبر	أربع مرات
أشهد أن لا إله إلاّ الله	مرتان

---

[١] س، ج ٣، ب ١ من أبواب ما يسجد عليه، ح ١، ص ٥٩١.

أشهد أن محمداً رسول الله	مرتان
حي علي الصلاة	مرتان
حي على الفلاح	مرتان
حي على خير العمل	مرتان
الله أكبر	مرتان
لا إله إلاّ الله	مرتان

صورة الإقامة:

الله أكبر	مرتان
أشهد أن لا إله إلاّ الله	مرتان
أشهد أن محمداً رسول الله	مرتان
حي على الصلاة	مرتان
حي على الفلاح	مرتان
حي على خير العمل	مرتان
قد قامت الصلاة	مرتان
الله أكبر	مرتان
لا إله إلاّ الله	مرة واحدة.

وأمّا " أشهد أن علياً وليّ الله " فليست من الأذان والإقامة إجماعا. ولا يجوز الإتيان بها بنية الجزئية. وقد نقل المحدث الشيخ محمد باقر المجلسي (١٠٢٧ . ١١١١ ه) في كتاب " بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار " وهو كتاب جامع في الحديث، في ج ٨٤ في باب الأذان والإقامة ورود روايات فيها، ولكن لما كان مطلق الكلام جائزاً أثناءهما، فإنه يؤتى بها بنية رجاء ورودها، أو بنية الإستحباب على خلاف، وذلک بياناً لمظلومية أهل البيت وإعظاماً لحق عليّ عليه السلام، تماماً كالإتيان

بالصلاة على النبي وآله، فإنه لا يؤتى بها بعد " أشهد أن محمداً رسول الله " بنيّة الجزئية، بل بنية استحباب الصلاة عليه وعلى آله.

القول بالجزئية: لا بدّ للقول بجزئية " **أشهد أن علياً وليّ الله** " من حجية الروايات السابقة وأمثالها.

القول بالإستحباب: لا بدّ له من دليل بعد إعراض الفقهاء عن الروايات المذكورة في البحار، وكان دليلهم على الإستحباب إما لكونها عنواناً راجحاً، كأن يكون رمز **الإيمان، وإما بقاعدة التسامح في أدلة السنن بناء على تماميتها.**

قاعدة التسامح في أدلة السنن: ورد في الصحيح [١]: أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أبيه عن أحمد بن النضر عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام: " **قال: من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب ففعل ذلک طلب قول النبي صلى الله عليه وآله كان له ذلک الثواب، وإن كان النبي صلى الله عليه وآله لم يقله** ". وكذلک عدّة روايات قريبة منها. وقد اختلفت الأنظار فيما يستفاد من هذه الروايات على ثلاثة احتمالات:

أ- جعل استحباب ما فيها بعنوانه، فيكون المضمون مستحباً بما هو، وهذا ما يسمّى بقاعدة التسامح في أدلة السنن.

ب - جعل استحباب ما فيها لكن لا بعنوانه، بل بعنوان طلب قول النبي صلى الله عليه وآله، فلا يكون مضمون الرواية مستحباً بما هو مضمون، بل بما أنه بالغ عن النبي صلى الله عليه وآله ومطلوب من المكلّف.

ج - جعل مجرد الثواب دون الإستحباب، وهو الظاهر من الرواية السابقة في قوله: " **كان له ذلک** ".

---

[١] س، ج ١، ب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات، ح ٤، ص ٦٠.

شروط الأذان والإقامة

– قصد التعبد لأنهما عبادة، أما أذان الإعلام فلا يشترط فيه ذلك.

– العقل، إذ لا بدّ من النية في العبادة، وهي لا تتأتى من غير العاقل.

– الإيمان، روي في الموثق [١]: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: " **قال سأل عن الأذان هل يجوز أن يكون عن غير عارف؟ قال: لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذّن به إلاّ رجل مسلم عارف فإن علم الأذان وأذن به ولم يكن عارفا لم يجز أذانه ولا اقامته ولا يقتدى به. الحديث** " وهذا في غير أذان الإعلام.

– تقديم الأذان على الإقامة.

– اللغة العربية كما هو ظاهر نصوص كيفيتهما.

– دخول الوقت ما عدا أذان الفجر على المشهور، ففي الصحيح [٢]: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، وعن علي بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام: " **قال: كان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان أعمى يؤذن بليل، ويؤذن بلال حين يطلع الفجر** ".

– الطهارة من الحدث في الإقامة دون الأذان، قال به جماعة مستندين إلى رواية في الصحيح [٣]: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: أنه قال: " **تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائما وقاعدا وأينما توجهت، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة** ".

---

[١] س، ج ٤، ب ٢٦ من أبواب اشتراط عقل المؤذن، ح ١، ص ٦٥٥.

[٢] س، ج ٤، ب ٨ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٣، ص ٦٢٦.

[٣] المصدر السابق، ب ٩ جواز الاذان جنبا، ح ١، ص ٦٢٧.

وحمل المشهور هذه الرواية على الكمال دون الإشتراط، أي أن كمال الإقامة بالطهارة.

الأفعال الواجبة

وهي أحد عشر: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام، والقراءة، والذكر، والركوع، والسجود، والتشهد، والتسليم، والترتيب، والموالاة.

الأركان: الأركان فيها خمسة: النية والتكبير والقيام والركوع والسجود. فقد روي في الصحيح [١]: محمد بن الحسن بإسناده عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: " **لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود** ".

وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المغراء عن أبي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: " **من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له** ".[٢]

الركن والجزء: لا يوجد في النصوص لفظ " الركن والجزء "، بل هما أمران انتزعهما الفقهاء لتنظيم دراسة أحكام الصلاة، واختلفوا على معنيين: الركن ما تبطل الصلاة فيه زيادة أو نقصاً، عمداً أو سهواً، وهو المشهور. والجزء: ما تبطل لنقصه عمداً أو سهواً. وقد استدل للمشهور بإطلاق " **لا تعاد** " الشامل للزيادة والنقصان، وأجيب بظهوره في النقصان دون الزيادة.

كما استدل له بعموم ما دلّ على إبطال كل زيادة، كما في الصحيح [٣]: محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن

---

[١] س، ج ٤، ب ١ من أبواب قواطع الصلاة، ح١، ص ٢٢٧.
[٢] المصدر السابق، ب ٢ من أبواب الركوع، ح ٢، ص ٦٩٤.
[٣] س، ج ٥، ب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ٢، ص ٣٣٢.

أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: " **من زاد في صلاته فعليه الإعادة** ". وأجيب بأن المراد زيادة الركعات كما هو صريح الروايات الأخرى في نفس الباب.

النية: وهي أن يقصد المكلف الصلاة تعبّداً لله، وكون الصلاة من العبادات إجماعي ومن المرتكزات الشرعية، ولا يحتاج إلى التلفظ أو إخطار الصورة تفصيلاً لعدم الدليل، وإن نسب إلى مشهور المتقدمين اعتبار الإخطار.

تكبيرة الإحرام: وتسمّى تكبيرة الإفتتاح، ففي الصحيح [١]: محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: " **سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتى يركع؟ قال: يعيد الصلاة** ". فالتكبيرة ركن ويشترط فيها القيام والإستقرار.

أمّا اشتراط القيام فللرواية السابقة " **من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له** " وغيرها. وأما اشتراط الإستقرار، فإن الإستقرار والطمأنينة شرط في كل ذكر واجب في الصلاة، وقد نقل الإجماع عليه، ويدلّ عليه ما في الموثق [٢]: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام: " **قال: لا يقم احدكم الصلاة وهو ماش ... وليتمكن في الإقامة كما يتمكّن في الصلاة** ... ". وفي السند صالح بن عقبة الذي لم يوثق صريحا، وإن كان الأقرب توثيقه. ومع الأدلّة التي جوزت الإقامة ماشياً، يحمل التمكّن من الإقامة على الإستحباب، ويكون وجه تشبيه التمكّن في الإقامة بالتمكّن في الصلاة في قوله " **كما** " هو الرجحان.

---

[١] س، ج ٤، ب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام، ح ٥، ص ٧١٦.

[٢] س، ج ٤، ب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة، ح١٢، ص ٦٢٦.

القيام: وهو واجب. والركن منه في حال الإختيار ما كان متصلاً بالركوع بحيث يكون بعد القيام. ودليله بعد دعوى الإجماع، أن القيام المتصل داخل في مفهوم الركوع، لأن الركوع هو انحناء عن قيام. كما استدل عليه ببعض الروايات كالرواية التي مرّت في تعداد الأركان: " **من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له** ".

ثم إن بعضهم أطلق ركنية القيام، أي جعل القيام مطلقاً ركنا، فإذا فات بعضه بطلت الصلاة. فأشكل عليه بصحة صلاة من نسي القراءة، أي من ترك قيام القراءة.

ونظراً لهذا الإشكال وغيره، فسِّر المراد بكون القيام ركناً مطلقاً، بأنه تابع لما وقع فيه، فيكون القيام في التكبير ركناً كالتكبير، والقيام في القراءة واجب غير ركن كالقراءة، والقيام في القنوت مستحب كالقنوت.

حال العجز عن القيام: الصلاة لا تترك بحال، فإن عجز عن القيام صلّى جالساً، فإن لم يتمكّن صلّى مضطجعاً على يمينه أو على يساره مستقبل القبلة، فإن لم يتمكن صلّى على قفاه ووجهه إلى القبلة كالمحتضر. انظر س، ج ٤، ب ١ من أبواب القيام.

القراءة: أجمع الفقهاء على أن القراءة واجبة لكنها ليست بركن، فلا تبطل الصلاة بتركها نسياناً أو جهلاً، ففي الصحيح [١]: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أحدهما عليه السلام: " **قال: إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة، فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة، ومن نسي فلا شيء عليه** ".

ماذا يقرأ: قراءة الفاتحة وسورة في الركعتين الأوليين، وفي الثالثة والرابعة يتخيّر المصلّي – إماماً كان أم مأموماً أم منفرداً – بين الفاتحة والتسبيح.

---

[١] س، ج ٤، ب ٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ١، ص ٧٦٦.

ويكفي في التسبيح: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر. وهل تكفي المرة الواحدة أو الثلاث؟ الأكثر على كفاية الواحدة. ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات. انظر س، ج ٤، ب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة. مع ملاحظة أن رواية الثلاث لا تقاوم رواية الواحدة، فإن الأخيرة أقوى سنداً؛ بل إن رواية الثلاث مخدوشة سنداً. وقيل: تكفي ثلاث تسبيحات، وقيل تسع بتكرارها من دون تكبير، وقيل عشرة بتكرارها من دون تكبير عدا الأخيرة. وقيل بكفاية " **سبحان الله** " ثلاث مرات، وقيل بكفاية مطلق الذكر، والجميع مستفاد من الروايات. انظر س، ج ٤، ب ٥١ من أبواب القراءة.

ثم إن هناك مستحبات ومكروهات كثيرة، فمن أرادها فلينظر في أبواب القراءة من س، ج ٤.

الإخفات والجهر: لا بدّ من الإخفات في الثالثة والرابعة. وأما في الأوليين فيجب الجهر في الصبح والمغرب والعشاء للرجل، وأما المرأة فلا يجب عليها الجهر. بل تختار بين الجهر والإخفات لمضمون " **لا جهر على النساء** " الوارد في روايات عدّة منها ما في س، ج ٤، ب ٣١ من أبواب القراءة. و " **لا جهر** " ظاهر في رفع الجهر دون حرمته.

ويجب الإخفات للمصلّي – رجلاً كان أم امرأة – في الظهرين. وفي وجوب الإخفات في ظهر الجمعة خلاف لاختلاف الروايات، فإن كانت روايات المنع من الجهر ظاهرة في نفي الوجوب أو حملناها على التقية أو تمّ الجمع بين الروايات باستحباب الجهر، ارتفع التعارض وإلاّ استحكم، وحكّمنا باب التعارض (انظر ص٢٢)، ولو اتجهنا إلى البقاء على التساقط . أو على فرض عدم تمامية سند الروايات، رجعنا إلى الأصل اللفظي وهو إطلاق وجوب الإخفات في الصلوات النهارية، وإلاّ وصلت النوبة إلى الأصل العملي، وتجري هنا أصالة البراءة من وجوب

الإخفات. ولو قلنا بالتخيير تخيّرنا بين الروايات، ولو قلنا بالترجيح حكّمنا المرجحات.

بقية الذكر: روي في الصحيح [١]: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن أخيه الحسين عن أبيه عن ابن يقطين قال: سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام: " **عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ فقال عليه السلام : إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر** ".

شرط القراءة: يجب في القراءة أن تكون على النهج العربي، فلا يجزي الملحون، لأنه لا يصدق عليه المأمور به، وهو القراءة الصحيحة.

تنبيه: البسملة جزء من كل سورة، عدا سورة التوبة، وهذا محل إجماع عند الإمامية، وأما عند العامة فمحل خلاف، والدليل على كونها جزءاً من كل سورة:

– الروايات الصحيحة عن أهل البيت عليهم السلام. راجع س، ج ٤، ب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة. لكن قد يشكل على دلالتها على الجزئية، والقدر المتيقن منها وجوب قراءتها.

– الروايات في كتب الحديث المعتمدة عند غير الإمامية، ففي صحيح مسلم، وهو من كتب الحديث الستة المشهورة عندهم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، في الجزء الثاني، صفحة ١٢، باب من قال: البسملة آية من كل أول سورة سوى براءة، عن المختار بن أنس قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه مبتسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال:

---

[١] س، ج ٤ ب ٢٠، ح ١، ص ٩١٨.

" **انزلت عليّ آنفاً سورة** "، فقرأ: ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (٢) إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ (٣)** ﴾. [١]

– مصاحف الصحابة والتابعين التي بدأت السور بالبسملة، ولو كانت لمجرد الفصل كما قيل لما جرِّدت عنها سورة براءة.

– سيرة المسلمين على قراءة البسملة في بدايات السور سوى سورة براءة.

العزائم: لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة، ففي الموثق [٢]: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليه السلام: " **لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة** ". وإن كانت الفقرة الأخيرة تشير إلى عدم حرمة قراءة العزيمة بعنوانها، بل بما أنها تؤدي إلى زيادة.

والعزائم هي التي يجب السجود عند قراءتها أو الإستماع إليها، وأما عند سماعها ففيه خلاف منشؤه اختلاف الروايات. ولا يعتبر في هذا السجود شيء.

والعزائم أربع: سورة ألم السجدة، وموضع السجود منها الآية الخامسة عشرة، وسورة حم السجدة، وهي سورة فصّلت، وموضع السجود منها الآية السابعة والثلاثون، وسورتا النجم والعلق وموضع السجود منهما الآية الأخيرة. انظر س، ج ٤، ب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن.

الركوع: وهو ركن. ففي الموثق [٣]: عن أبي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا

---

[١] سورة الكوثر.

[٢] س، ج ٤، ب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة، ح١، ص ٧٧٩.

[٣] س، ج ٤، ب ١٤ من أبواب الركوع، ح ٣، ص ٩٣٨.

عبد الله عليه السلام: " **عن رجل شك فلم يدر أسجد ثنتين ام واحدة فسجد أخرى ثم استيقن أنه قد زاد سجدة، قال: لا والله لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة وقال: لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة** ".

ويجب فيه:

– القيام قبل الركوع وبعده.

– الإنحناء بالشكل المتعارف بمقدار تصل فيه اليدان إلى الركبة، وهو بالجملة إجماعي، والخلاف هو في وجوب وصول الأصابع أو الراحتين، أو وضع الراحة على الركبة، ففي الصحيح [١]: محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه، وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: "... **فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، وأحبّ إليّ أن تمكّن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرِّج بينهما**..." بالإضافة إلى صدق الركوع بذلك من دون حاجة إلى أزيد.

ويعتبر الحديث من الحسن بلحاظ وجود والد علي بن ابراهيم، وهو من الكبار ومن وجهاء الشيعة، إلا أنه لم يوثق صريحا. لكن يمكن توثيقه بالتوثيقات العامة.

– الذكر، ويجزئ فيه (سبحان ربى العظيم وبحمده) مرة واحدة. أو (سبحان الله) ثلاثاً، وهو المشهور، وذهب بعضهم إلى أجزاء مطلق الذكر، وآخر إلى ثلاث كبريات، أي: (سبحان ربى العظيم وبحمده). ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات.

السجود: والركن منه السجدتان، وهو المستفاد من رواية " **لا تعاد** " بضميمة الرواية التي مرّت في الركوع وغيرها. وأمّا السجدة الواحدة فهي جزء واجب وغير ركن، فقد

---

[١] س، ج ٤، ب ١ من أبواب أفعال الصلاة، ح ٣، ص ٦٧٦.

روي [١]: محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام " **في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام، فذكر وهو قائم أنه لم يسجد؟ قال: " فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض في صلاته حتى يسلِّم ثم يسجدها فإنها قضاء** ....".

الكلام في محمد بن خالد:

وفي السند والد أحمد بن محمد، وهذا لا يخلو: إما أن يكون محمد بن عيسى وهو ثقة، وإما محمد بن خالد، وهذا الأخير وثقه الشيخ، وقال النجاشي عنه أن حديثه ضعيف، ومع تضعيف النجاشي لحديثه لا نستطيع إجراء أصالة السند التي لا بد منها للعمل بالخبر، إلا إذا قلنا إن معنى الضعف هو روايته عن الضعفاء، فهذا لا ينفي وثاقة واعتبار روايته عن الثقات.

شروط السجود:

الأول: أن يكون على سبعة أعضاء، ففي الصحيح [٢]: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عيسى أنه قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام في رواية تعليم الصلاة: "... **وسجد على ثمانية أعظم: الجبهة، والكفين، وعيني الركبتين، وأنامل إبهامي الرجلين، والأنف، فهذه السبعة فرض، ووضع الأنف على الأرض سنّة، وهو الإرغام** ...". ولكن معنى السجود لغة هو وضع الجبهة دون غيرها. إلا أن في هذا المعنى الذي ذكره أصل اللغة نظرا، ووجهه أن ليس كل وضع الجبهة على الأرض يعدّ سجودا، بل لا بد من هيئة خاصة معه.

---

[١] س، ج ٤، ب ١٤ من أبواب السجود، ح ١، ص ٩٦٨.

[٢] س، ج ٤، ب ١ من أبواب أفعال الصلاة، ح ١، ص ٦٧٣.

الثاني: أن لا يتفاوت ارتفاع المسجد والموقف بما يزيد عن لبنة ـ أربع أصابع مضمومة تقريباً، ويؤيد ذلک سماكة اللبنات الموجودة في بقايا قصور العباسيين في العراق .. ففي الصحيح [١]: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن النهدي عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: " **قال: سألته عن السجدة على الارض المرتفعة، فقال: إذا كان موضع جبهتک مرتفعاً عن موضع بدنک قدر لبنة فلا بأس** ".

الثالث: أن يكون على الأرض وما أنبتت من غير المأكول والملبوس، ويجوز السجود على القرطاس. وقد مرّ في مكان المصلّي.

الرابع: الإستقرار بمقدار الذكر الواجب. وقد مرّ في اشتراط الطمأنينة في كل ذكر واجب. كما يدل عليه أحاديث مروية في س، ج ٤، ب ٨ من أبواب السجود.

الخامس: الطهارة في موضع السجود، روي في الصحيح [٢]: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب قال: " **سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب إليّ بخطه: إن الماء والنار قد طهّراه** ".

السادس: الذكر حال السجود. ويكفي فيه (سبحان ربي الأعلى وبحمده) مرة واحدة، أو (سبحان الله) ثلاث مرّات، وذهب بعضهم إلى كفاية مطلق الذكر، وإلى غير ذلک.

السابع: الجلسة بين السجدتين. ففي الصحيح [٣]: محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داوود الخندقي عن أبي بصير، قال: قال أبو

---

[١] س، ج ٤، ب ١١ من أبواب السجود، ح١، ص ٩٦٤.

[٢] س، ج ٢، ب ٨١ من أبواب النجاسات، ح١، ص ١١٠٠

[٣] س، ج ٤، ب ١ من أبواب أفعال الصلاة، الحديث التاسع، ح ٩، ص ٦٧٨

عبد الله عليه السلام: " .... **وإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك، وإذا سجدت فاقعد مثل ذلك** ....".

التشهد: وهو جزء واجب ليس بركن. ففي الصحيح [١]: محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام: " **قال: إذا قمت في الركعتين من ظهر أو غيرها، فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع، فاجلس وتشهّد وقم فأتمّ صلاتك، وإن أنت لم تذكر حتى تركع فامضِ في صلاتك حتى تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم** ".

ويجب بعد السجود الثاني في الركعة الثانية من كل صلاة، والثالثة من المغرب، والرابعة من الرباعيات.

والمشهور يشترط فيه ذكر الشهادتين والصلاة على النبي وآله، وهو مضمون النصوص، وعلى المشهور تكون صورته: أشهد أن لا إله إلاّ الله، وحده لا شريک له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، اللّهم صلّ على محمد وآله محمد.

ويعتبر في التشهد الأداء الصحيح، والجلوس بمقدار الذكر الواجب، والطمأنينة حاله- الذكر- لاشتراطها في الصلاة الواجبة أو في غيرها على النحو الذي مرّ، والموالاة بحيث لا تنمحي الصورة.

التسليم: السلام واجب على المشهور، ليس بركن، وقيل بعدم وجوبه نظراً للروايات التي تذكر التشهد ثم الإنصراف، وأجيب بأن الإنصراف بمعنى التسليم كما هو ظاهر في بعض الروايات، واستدل لعدم وجوبه بأصل البراءة، وأجيب بعدم جريانه مع وجود الروايات الدالة على وجوبه، كما مرَّ في مقدمة الكتاب من عدم جريان الأصول العملية مع وجود العلميّ.

---

[١] س، ج ٤، ب ٩ من أبواب التشهد، ح ٣، ص ٩٩٨.

والتسليم تحليل وإذن وختم للصلاة، فقد روي [١]: محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " **قال رسول الله صلى الله عليه وآله: افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم** ". وهذه الرواية ضعّفها البعض بسهل بن زياد، إلاّ أنه في نفس الباب عدّة روايات بهذا المضمون.

صورته: السلام عليک أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

والأولى مستحبة، وأفتى معظم الفقهاء بأن الواجب أحد السلامين الأخيرين. وقد دلّت نصوص على التحليل بالأول، وأخرى بالثاني. انظر س، ج ٤، ب ٢ و ٣ و ٤ من أبواب التسليم.

الترتيب والموالاة: لم يرد عنوان الترتيب والموالاة في نص، ولكن الصلاة لما كانت عبادة توقيفية، أي يؤتى بها كما وردت، وجب الترتيب بين أفعالها، وإلاّ لما كان معنى لبحث الفقهاء لأحكام الخلل مثل نسيان تكبيرة الإحرام وتذكرها أثناء الصلاة، أو نسيان جزء وتذكّره قبل الدخول فيما بعده، وغير ذلک، إذ لو لم يكن الترتيب مرتكزاً عندهم لكان الإتيان بأفعال الصلاة كيف اتفق مجزياً.

وتجب الموالاة أيضاً بمعنى عدم الفصل بين أفعال الصلاة على وجه تنمحي صورتها، بحيث يصحّ سلب اسم الصلاة عنها، فلا يمتثل بها الأمر " صلّ ".

من مستحبات الصلاة:

رفع اليدين عند التكبير: روي عن مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن أمير

---

[١] س، ج ٤، ب ٩ من أبواب التشهد، ح ١٠، ص ٧١٥.

المؤمنين عليه السلام: " **لما نزلت على النبي صلى الله عليه وآله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾** [١] **قال يا جبرئيل، ما هذه النحيرة التي أمر بها ربي؟ قال: ليست بنحيرة، ولكنه يأمرك إذا تحرّمت للصلاة أن ترفع يديک إذا كبّرت، وإذا ركعت، وإذا رفعت رأسک من الركوع، وإذا سجدت، فإنه صلاتنا وصلاة الملائكة في السماوات السبع، فإن لكل شيء زينة وإن زينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيرة** " [٢].

القنوت: وهو مستحب، ففي الصحيح [٣]: محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام : " **في القنوت إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت** ". وروى الكليني في الصحيح [٤]: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: " **القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة** ".

كما روي في المرسل [٥]: محمد بن علي بن الحسين قال: وقال الصادق عليه السلام: " **كل ما ناجيت به ربّک في الصلاة فليس بكلام** ".

فائدة حديثية:

هل يفرق في رواية الصدوق عند عدم ذكر السند، بين قوله: قال عليه السلام، وبين قوله: روي عنه عليه السلام، حيث يظهر وكأنه يتحمل مسؤولية النسبة إلى المعصوم عليه السلام في الأول، بخلاف الثاني؟

---

[١]سورة الكوثر، (٢).

[٢] تفسير مجمع البيان – الشيخ الطبرسي – ج١٠، ص ٤٦١.

[٣] س، ج ٤، ب ٤ من أبواب القنوت، ح ١، ص ٩٠١.

[٤] فروع الكافي، ج ٢، باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزي فيه، ص ٣٤٠،

[٥] س، ج ٤، ب ١٩ من أبواب القنوت، ح٤، ص ٩١٧.

التعقيب: يستحب تعقيب الصلاة بعدد من الأذكار والأدعية، منها قراءة الحمد، وآية ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [١] وآية الكرسي، وآية الملك، وتسبيح الزهراء ، وهو كما عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " **تبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين، ثم التحميد ثلاثاً وثلاثين، ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين** ". انظر س، ج ٤، ب ١٠ من أبواب التعقيب.

من مكروهات الصلاة:

فرقعة الأصابع، والتمطي، والتثاؤب، ومدافعة البول والغائط والريح والنوم، وقد ورد في الصحيح [٢]: محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد كلهم، عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: " **قال: .... لا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً، ولا متثاقلاً، فإنها من خلال النفاق** ..... ".

مبطلات الصلاة:

مبطلات الصلاة إحدى عشر:

١. الخلل في الصلاة، عمداً وسهواً.

أما عمداً:

أ. فقدان جزء أو ركن أو مقدمة عمداً، وذلك لإنتفاء المركب بانتفاء أحد أجزائه أو شروطه.

---

[١] سورة آل عمران، (١٨).

[٢] س، ج ٤، ب ١ من أبواب أفعال الصلاة، ح ٥، ص ٦٧٧.

ب. زيادة جزء عمداً، ركناً أم غيره، قولاً أم فعلاً، ففي في الصحيح [١]: محمد بن يعقوب بإسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: " **من زاد في صلاته فعليه الإعادة** ".

وأما سهواً:

أ. زيادة ركوع أو سجدتين سهواً، وقد مرّ الحديث: " **لا يعيد صلاته مِنْ سجدة ويعيدها من ركعة** "، كذلك يفهم من بعض الروايات بطلان الصلاة بزيادة سجدتين كما في الصحيح [٢]: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: " **إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة** ".

أما زيادة بقية الأجزاء سهواً فلا تبطل الصلاة لحديث " **لا تعاد** ".

ب. نقصان جزء غير ركن سهواً، فإن التفت قبل فوات محله تداركه للزوم الترتيب بين أفعال الصلاة وعدم نقصانها، ولزوم الإتيان بالصلاة بكاملها، وإن التفت بعده صحت صلاته، ويقضي الجزء إن كان من الأجزاء التي يجب قضاؤها – وسيأتي الأجزاء المنسية –.

ج– نقصان ركن سهوا، فإن التفت قبل فوات المحل وجب تداركه، لعين ما مرّ في الجزء، وإن التفت بعد فوات المحل بطلت صلاته، لعدم شمول حديث " **لا تعاد** " له، وللحديث، ففي الصحيح [٣]: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن

---

[١] س، ج ٥ ب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ٢، ص ٣٣٢.

[٢] س، ج ٤ ب ١٠ من أبواب الركوع، ح ٣، ص ٩٣٣.

[٣] س، ج ٤ ب ١٠ من أبواب الركوع، ح ١، ص ٩٣٣.

سعيد عن فضالة عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " **سألته عن الرجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم؟ قال: يستقبل**".

ويتحقق فوات محل الجزء المنسي بأمور: الخروج من الصلاة، والدخول في ركن لاحق، كذلك خروجه من الفعل الذي يجب فيه فعل ذلك المنسي، كمن نسي الذِكر أو الطمأنينة أو وضع المساجد الستة غير الجبهة حتى قام من السجود فإنه يمضي في صلاته.

٢. نقض الطهارة، انظر س، ج ٤، ب ١ من أبواب قواطع الصلاة.

٣. التكفير على المشهور، وهو التكتف، إلاّ في حال الخوف من حاكم ظالم. وقد مرّ ما روي في الصحيح [١]: محمد بن يعقوب بالاسناد السابق عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: " **قال: وعليك بالاقبال على صلاتك (إلى أن قال) ولا تكفِّر فإنما يصنع ذلك المجوس** ".

ملاحظة: التكتّف عند الحنفية والشافعية والحنابلة مستحب، وحرّمه مالک.

٤. الإلتفات بدون عذر عن القبلة، بحيث يوجب الإخلال بالإستقبال المعتبر في الصلاة، وأما عن عذر فإن دخل حدّ الإستدبار بطلت، وإن كان بين اليمين واليسار فلا تبطل. ففي الصحيح [٢]: وباسناده عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعا، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام " **قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظن أنّ ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسّه؟ قال: إن كان في**

---

[١] س، ج ٤، ب ١٥ عدم جواز التكفير ، ح ٢، ص ١٢٦٤.

[٢] س، ج ٤، ب ٣ من أبواب قواطع الصلاة، ح ٤، ص ١٢٤٩.

مقدَّم ثوبه أو جانبيه فلا بأس، وإن كان في مؤخّره فلا يلتفت فإنه لا يصلح ".

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في الإلتفات المبطل بحسب اختلاف الروايات في التعبير.

٥. التكلّم عمداً في الصلاة. ففي الصحيح [١]: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: " **قال: إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة** ".

٦. القهقهة عمداً. ففي الموثق [٢]: محمد بن يعقوب عن جماعة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال: " **أمّا التبسّم فلا يقطع الصلاة، وأمّا القهقهة فهي تقطع الصلاة** ".

وعند بعض الفقهاء تبطل عمداً وسهواً.

٧. البكاء متعمداً إذا كان لأمر دنيوي. ورد عن [٣]: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سلمان بن داوود عن النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة، قال: **سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال: " إن بكى لذكر جنّة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن كان لذكر ميت له فصلاته فاسدة** ". ولم يثبت اعتبار هذا الحديث من جهة السند، إلا أن مضمونه مروي في عدة روايات أخرى أيضا مخدوشة السند.

---

[١] س، ج ٣، ب ٩ بطلان الصلاة إلى غير القبلة، ح ٤، ص ٢٢٨.

[٢] س، ج ٤، ب ٧ من أبواب قواطع الصلاة، ح ٢، ص ١٢٥٣.

[٣] س، ج ٤، ب ٥ من أبواب قواطع الصلاة، ح ٤، ص ١٢٥١.

٨. كل عمل يخلّ بصورة الصلاة، وليس فيه نصّ صريح. واستدلّ عليه بالإجماع، وبارتكاز المتشرعة، وبالعرف، أي أن العرف لا ينظر إليه أنه يصلّي، فلا ينطبق على ما يفعله عنوان الصلاة، فلا يكون ممتثلاً لأمره تعالى: ﴿ أَقِمْ الصَّلَاةَ ﴾ [١]. وهذا الدليل لا يتمّ على القول بكون الصلاة حقيقة شرعية، لأن العرف لا يستطيع تحديد مخترع شرعي.

وبعبارة أخرى، إنّ الصلاة اختراع شرعي، فلا يرجع إلى العرف في تحديد أجزائه وشروطه ومصاديقه. نعم، إنما يتمّ هذا الدليل بناء على كون الصلاة حقيقة لغوية، لا بمعنى الدعاء كما يقال، بل بمعنى أنها أفعال خاصة تعبّر عن علاقة عبادية تذلليَّة بين المرء وربّه، ولذا فإنك تجد لفظ الصلاة بهذا المعنى موجوداً عند النصارى واليهود والمجوس بل حتى الوثنيين، فبناء على هذا القول يكون للعرف مدخلية في انطباق العنوان.

٩. الأكل والشرب غير الماحي لصورة الصلاة، فقد ذكر في الجواهر أن المحكي عن المهذَّب البارع [٢] أن الأقوال في ذلك ثلاثة: الإبطال بالمسمى وهو ما يبطل الصوم، والإبطال بالكثرة فلا يبطل باللقمة الصغيرة، والإبطال بمنافاة الخشوع.

١٠. التأمين على المشهور، وهو قول " **آمين** " عمداً بعد قراءة الفاتحة. واستدل عليه بنصوص في س، ج ٤، ب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة، وبأن " آمين" ليس قرآناً ولا دعاء. نعم ورد نصّ معارض في نفس الباب، كما أن " آمين " دعاء لكن بشرط قصد الدعاء، وقد مرّ كيفية معالجة الخبرين المتعارضين في ص ٢٢.

---

[١] سورة لقمان، (١٧).

[٢] المهذَّب البارع في شرح النافع في مختصر الشرائع، هو كتاب فقهي لابن فهد الحلّي.

١١. الشک في عدد الرکعات علی تفصیل یأتي.

إلفات في عدم جواز قطع الصلاة: المشهور عدم جواز قطع الصلاة اختياراً، واستدلّ عليه بآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [١]. وبالروايات، وأدّعي الإجماع عليه. ويجوز قطعها للضرورة.

قاعدة الحيلولة: وهي قاعدة ذكرت في بطون الكتب الفقهية، وخلاصتها أنک إذا شککت في إتيان الصلاة أثناء وقتها وجب الإتيان بها. وإذا شککت بعد خروج الوقت مضيت ولا شيء عليک. فقد روي في الصحيح [٢]: محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام: " **قال: متى استيقنت أو شککت في وقت فريضة أنک لم تصلّها، أو في وقت فوتها أنک لم تصلّها صلّيتها، وإن شککت بعدما خرج وقت الفوت، وقد دخل حائل، فلا إعادة عليک من شيء حتى تستيقن، فإن استيقنت، فعليک أن تصلّيها في أي حالة کنت** ".

الشک في عدد الرکعات:

إذا لم يدر المصلّي في أي رکعة هو، فإذا ظنّ بأحداها، أي ترجحت عنده، عمل بظنه. ففي الوسائل[٣]: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: " **إن کنت لا تدري کم صلّيت، ولم يقع وهمک على شيء فأعد الصلاة** ".

---

[١] سورة محمد، (٣٣).

[٢] س، ج ٣، ب ٦٠ من أبواب المواقيت، ح ١، ص ٢٠٥.

[٣] س، ج ٥، ب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ١، ص ٣٢٨.

وفي السند محمد بن خالد الذي وثقه الشيخ وضعّف حديثه النجاشي، وقد مرّ الكلام فيه.

وإن استحكم الشك ولم يترجح عنده شيء فقد تبطل الصلاة، وقد تصح.

الشك المبطل: وضابطه أمران:

١. إذا شك في الثنائية والمغرب والركعتين الأوليين من الرباعية، فقد روى في الصحيح [١]: محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال: " **قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: الإعادة في الركعتين الأوليين والسهو في الركعتين الأخيرتين** ".

٢. إذا شك بحيث تكون صلاته قد بطلت واقعاً على كلا الإحتمالين، كالشك بين الاثنتين والخمس بعد الركوع، فإنه إن كانت ركعتين فقد نقصت الصلاة، وإن كانت خمسة فقد زادت.

الشك غير المبطل: وضابطه: إمكان الإصلاح وذلك في الرباعيات فقط. فقد روي في الصحيح [٢]: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن الحجال عن ابراهيم بن محمد الأشعري عن حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام: " **قال: ما أعاد الصلاة فقيه قط، يحتال لها ويدبّرها حتى لا يعيدها** ".

---

[١] الإستبصار في ما اختلف من الأخبار – الشيخ محمد بن الحسن الطوسي – ج ١، ص ٣٦٤ باب ٢١٣ السهو في الركعتين الأوليين، ح ١٠، ص ٣٦٤.

[٢] س، ج ٥، ب ٢٩ من أبواب الخلل، ح١، ص ٣٤٤.

وأمثلة على ذلك:

– إذا شك بين الاثنتين والثلاث: فإن كان قبل السجدة الثانية – وحينئذٍ يكون الشك قبل تمام الركعتين – بطلت الصلاة، لأن الشك قبل تمام الركعتين، كما مرّ.
وإن كان بعد تمام السجدة الثانية، فيمكن إصلاحها وذلك بالإتيان بصلاة الإحتياط، وهي ركعة من قيام أو ركعتان من جلوس بعد التسليم الأخير، ويحتاط بعض الفقهاء باختيار ركعة من قيام لورود نصوص في الركعة، وإن اتفقوا على التخيير بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس.

كيفية الإصلاح: المصلّي إن كان في الركعة الثانية فإن أتى بركعة تمت الصلاة أربع ركعات، ولا يضرّ التشهد والتسليم الزائدان، فليسا بركن، وتكون زيادتهما هنا بحكم زيادتهما عن سهو.
وإن كان في الثالثة فقد تمّت صلاته، وتكون ركعة الإحتياط نفلاً – أي زيادة – غير مبطل.

– مثال آخر: إذا شك بين الثلاث والأربع، فعين الكلام في السابق، أينما كان الشك، لأن الركعتين الأوليين قد تمّتا.

– مثال آخر: إذا شك بين الأربع والخمس حال القيام، يهدم قيامه، فينقلب شكّه إلى ما بين الثلاث والأربع فيأتي بوظيفته. وأما القيام الذي هدمه فلا يبطل الصلاة لأنه لم يكن عن عمد.

– مثال آخر: إذا شكّ بين الأربع والخمس بعد تمام السجدتين، بنى على الأربع، وعليه سجدتا السهو. وهو مروي كما في س، ب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

الشك في النافلة:

في الصحيح [١]: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: " **سألته عن السهو في النافلة؟ قال: ليس عليك شيء** ".

ومصلِّي النافلة عند الشكّ في عدد ركعاتها مخيَّر بين البناء على الأقل أو الأكثر.

كثير الشك:

اشتهر أنه لا شك لكثير الشك، أي أن كثير الشك إذا شك في صلاته فليمضِ في صلاته ولا يعتنِ، سواء كان الشك في عدد الركعات أو في الأفعال أو في الشروط، وذلك لإطلاق روايات عدم الإعتناء بالشكّ إذا كثر.

وقد وردت في ذلك روايات منها ما في الصحيح [٢]: وعن علي بن ابراهيم عن أبيه، وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وأبي بصير جميعا، قال عليه السلام: عندما سأله زرارة وأبو بصير عن كثير الشك في الصلاة؟ قال: " **لا تعودِّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عوِّد، فليمضِ أحدكم في الوهم، ولا يكثرنّ نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشك ... إنما يريد الخبيث أن يطاع، فإن عصي لم يعد إلى أحدكم** ".

صلاة الإحتياط:

وهي التي يؤتى بها بعد الصلاة تداركاً للنقص المحتمل فيها. وصلاة الإحتياط هي التي أشرنا إليها عند الشك غير المبطل في عدد الركعات.

---

[١] س، ج ٥، ب ١٨ من أبواب الخلل، ح ١، ص ٣٣١.

[٢] س، ج ٥، ب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ٢، ص ٣٢٩.

ويعتبر فيها، إضافة إلى جميع ما يعتبر في أصل الصلاة لأنها إما جزء من الصلاة الأصلية وإمّا نفل، عدم الفصل عن الصلاة الأصلية وعدم فعل المنافي بينها وبين الصلاة والإخفات في القراءة، وليس فيها قنوت، وفيها فاتحة الكتاب دون السورة لأن الروايات التي وردت في وجوب فاتحة الكتاب فيها لم تتعرض للسورة مع أنها في مقام بيان. انظر س، ج ٥، ب ١٠ و ١١ من أبواب الخلل.

الأجزاء المنسية:

إذا نسي سجدة واحدة أو التشهد حتى ركع، قضاها بعد الصلاة، ثم أتى بسجدتي السهو – على المشهور –. ففي الحديث[١]: محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام " **في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام، فذكر وهو قائم أنه لم يسجد؟ قال: فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمضِ على صلاته حتى يسلِّم ثم يسجدها فإنها قضاء، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إن شك في الركوع بعدما سجد فليمضِ، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمضِ** ".

والكلام في السند حيث يدور الأمر بين محمد بن خالد ومحمد بن عيسى، وقد مرّت كيفية الحل.

ولا يجب قضاء غيرهما من الأجزاء لعدم الدليل على وجوب القضاء.

وكيفية قضائهما أن يؤتى بعد التسليم بلا فصل بالجزء المنسي ثم يتشهد ويسلمّ، ثم يأتي بسجدتي السهو بناء على وجوبهما لكل زيادة.

ويشترط فيها ما يشترط في الصلاة من طهارة البدن واللباس والاستقبال وغيرها لأنها صلاة.

---

[١] س، ج ٤، ب ١٤ من أبواب السجود، ح ١، ص ٩٦٨.

سجود السهو:

تجب سجدتا السهو في خمسة موارد:

١. عند نسيان التشهد والسجدة الواحدة كما مرّ.
٢. عند الشك بين الأربع والخمس كما مرّ.
٣. عند التسليم في غير موضعه، وفيه روايات لا تخلو دلالتها من إشكال. انظر س، ج ٥، ب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.
٤. عند القيام موضع الجلوس أو العكس على المشهور. انظر ب ٣٢ من نفس المصدر.
٥. عند الكلام ساهياً، وهو المشهور وفيه روايات متعارضة. انظر س، ج ٥، ب ٣ و ٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة. وقد مرّ معنا منهج الإستنباط عند التعارض، فإنه إما أن نقول بالتخيير أو بالترجيح أو نتجه إلى البقاء على التساقط.

فإن قلنا بالتخيير تخيَّرنا بين الروايات، وإن قلنا بالترجيح حكّمنا المرجحات مع ملاحظة أن المالكية والشافعية يوجبونه عند الكلام الخفيف، وإن قلنا بالتساقط أو في حال عدم تمامية أسناد الروايات المتعارضة عدنا إلى دليل آخر. والأصل العملي هنا هو البراءة للشك في التكليف بسجدتي السهو. ولا مجال هنا لأدلة رفع الحكم في السهو، فهي لا ترفع ما كان السهو موضوعاً له كوجوب السجدتين، بل ترفع أحكام ما يطرأ عليه السهو كالكلام في الصلاة.

إلفات: أدلة الرفع في العناوين الثانوية ترفع أحكام العناوين الأوّلية لا أحكام نفسها:

إن أدلة الرفع الواردة في العناوين الثانوية مثل: " **لا ضرر** " و " **لا حرج** " وأدلة رفع العسر وأدلة رفع السهو... إنما ترفع أحكام العناوين الأوّلية التي

وردت عليها العناوين الثانوية؛ فمثلاً: إذا كان الصيام مضراً، فإن " **لا ضرر** " ترفع وجوب الصوم، أما إذا كان هناك حكم موضوعه الضرر فإنه لا يرتفع بـ " **لا ضرر** "، لأن الشيء لا يرفع حكم نفسه.

وهنا: رفع السهو يرفع الحكم بإبطال الكلام في الصلاة، فلا يكون الكلام ساهياً مبطلا، أمّا أحكام نفس السهو، كوجوب السجدتين له، فلا ترفعه.

ويستحب سجود السهو لكل زيادة ونقصان. ففي الحديث[١]: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " **تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليک أو نقصان** ".

وصورة سجود السهو على المشهور: سجدتان يقرأ في السجود – نقلاً عن الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، وهو كتاب فقهي للشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملى (٩١١ . ٩٦٥ هـ)، واللمعة الدمشقية كتاب فقهي للشهيد الأول محمد بن جمال الدين العاملي (٧٣٤ . ٧٨٦ هـ) – : " بسم الله وبالله وصلّى الله على محمد وآل محمّد "، أو " بسم الله وبالله والسلام عليک أيها النبي ورحمة الله وبركاته ". أو بحذف واو العطف في " والسلام " ثم يتشهد ويسلّم.

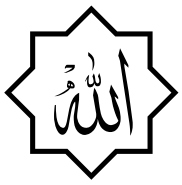

[١] س، ج٥ ب ٣٢ المواضع التي تجب فيها سجدتا السهو، ح٣، ص ٣٤٦.

صلاة الجماعة

لها فضل عظيم، فقد روي [١] في الخصال عن عبيد الله بن أحمد الفقيه عن أبي حرب عن محمد بن أحمد عن ابن أبي عيسى عن محمد بن ابراهيم عن ابن بكير عن الليث عن أبي الهادي عن عبد الله بن حباب عن أبي سعيد الخدريّ قال: إن رسول الله ﷺ قال: " **صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة** ".

وفي الصحيح [٢]: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: " **لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد إلاّ مريض أو مشغول** ".

ولشدة التأكيد عليها ورد أنه كلما زاد العدد زاد الثواب، فإن زاد المصلّون على العشرة، فلو صارت السماوات مداداً والأشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكة كتّاباً لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة واحدة.

شروط الإمام:

أن يكون بالغاً، عاقلاً، عادلاً، موالياً للأئمة الأثني عشر، طاهر المولد، صحيح القراءة على تفصيل في بعض هذه الشروط يذكر في المطوَّلات، ذكراً إذا كان المأموم رجلاً، أمّا إذا كان المأموم امرأة فيجوز أن يكون الإمام امرأة أو رجلاً، وقد وردت هذه الشروط في الروايات. انظر س، ج ٥، ب ١٠ و ١١ و ١٤ و ١٩ و ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة.

شروط الجماعة:

١. قصد الإئتمام.

---

[١] س، ج ٥، ب ١ من ، ح ١٤، ص ٣٧٤.

[٢] س، ج٥، ب ٢ من أبواب صلاة الجماعة ، ح ٣، ص ٣٧٦.

٢. عدم الحائل بين الإمام والمأموم إلاّ إذا كان المأموم امرأة والإمام رجلاً. انظر س، ج ٥، ب ٥٩ و٦٠ من أبواب صلاة الجماعة.
٣. مساواة مكان الإمام للمأموم أو كونه أسفل، نعم لا بأس بالإرتفاع البسيط للإمام غير الواضح. انظر ب ٦٣ من نفس المصدر.
٤. الاتصال بالإمام مباشرة أو بوساطة مأموم آخر. انظر ب ٦٢ من نفس المصدر.
٥. تقدم الإمام على المأموم في الموقف:

استدل على عدم الإشتراط بالروايات الدالة على الإذن بالوقوف حذاء الإمام إذا لم يجد مكاناً في الصف. انظر س، ج ٥، ب ٥٧ من أبواب صلاة الجماعة، وبالروايات الدالة على الأمر بقيام المرأة وسطاً لو أمَّت النساء، انظر ب ٢٠ من نفس المصدر، وبغيرها. وأجيب بأنها موارد خاصة ولا إطلاق للرواية، فالأولى إذا لم يجد مكاناً في الصف والثانية في النساء، فلا تشمل كل حالات الجماعة.

واستدل على اشتراط التقدم بأمور: أولاً بالإجماع، وثانياً بالتأسي بفعل النبي ﷺ والأئمّة عليهم السلام، وثالثاً ببعض النصوص نقلاً عن الإحتجاج للطبرسي [١]، عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام: "..... **لأن الإمام لا يتقدم عليه ولا يساوى** " [٢]، ورابعاً بأصالة عدم الجواز بناء على بطلان الفعل الذي يفقد أمراً يحتمل اشتراطه، وبعبارة أخرى: أننا نحتمل شرط التقدم، ومع احتماله نحتمل عدم تحقق الجماعة بدونه فتبطل الجماعة لعدم ثبوت تحققها.

---

[١] الاحتجاج – الشيخ الطبرسي – ج ٢، ص ٣١٢.
[٢] س، ج ٣، ب ٢٦ من أبواب مكان المصلّي، ح ٢، ص ٤٥٥.

وأشكل على الإجماع بعدم تحققه، وعلى الدليل الثاني بأن التأسي بفعل المعصوم لا يدلّ على أكثر من الجواز، والوجوب يحتاج إلى دليل.

وأشكل على الثالث بأن النصّ ضعيف سنداً بالإرسال.

وأشكل على الرابع بأن المسألة حينئذٍ أصبحت من باب الأقل والأكثر الإرتباطيين، وككل شک في شرط في عبادة، إن كان هناک أصل لفظي أخذنا به، وهو هنا أصالة الإطلاق وذلك بعد إحراز صدق عنوان الجماعة والامامة من دون التقدم، وجريان هذه الأصالة من ثمرات مسألة الصحيح والأعم في مباحث الألفاظ في علم الأصول. وإن لم يصدق عنوان الجماعة والإمامة وصلت النوبة إلى الأصل العملي، وحينئذ تكون من تطبيقات مسألة أقل وأكثر ارتباطيين، والمشهور على البراءة فلا يشترط التقدم، وبعضهم على الإحتياط فيشترط.

٦. متابعة المأموم للإمام في الأفعال. س، ج ٥، ب ٤٨.

٧. يعتبر الإتحاد في النوع دون الصنف بين صلاة الإمام والمأموم، فتجوز صلاة الظهر خلف من يصلي صلاة العصر، لأنهما صنفان من اليومية. انظر ب ٥٣ من نفس المصدر. ولا تجوز الصلاة اليومية خلف من يصلّي الآيات.

٨. لا تشرع الجماعة في النوافل إلاّ في الإستسقاء، والعيدين المندوبة، والغدير – على خلاف في الغدير – والإعادة . أي إذا صلى الفريضة ثم وجد جماعة جاز له إعادتها جماعة، فقد ورد [١]: عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " **أصلّي ثم أدخل المسجد فتقام الصلاة وقد صلّيت؟ فقال: صلّ معهم يختار الله أحبّهما إليه** ".

---

[١] س، ج ٥، ب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة، كما ورد في ب ٥٤، ح ١٠، ص ٤٥٧.

حكم الجماعة

– تسقط القراءة في الركعتين الأوليين عن المأموم، ويتحمّلها الإمام إذا كان الإمام في الركعتين الأوليين، وهل هو على نحو الوجوب فلا يجوز للمأموم القراءة، أم الجواز، أم هو على نحو الكراهة؟ وقع الخلاف بين الفقهاء. كما فصلّ بين الإخفاتية والجهرية، أما في الإخفاتية فلا تجوز القراءة ويستحب له الإشتغال بالذكر، وأمّا في الجهرية فإن سمع صوت الإمام ولو همهمة وجب عليه ترك القراءة وإن لم يسمع حتى الهمهمة جازت له القراءة. ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات. انظر س، ج ٥، ب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة.

– إذ أدرك المأموم الإمام بعد الركعة الأولى: ورد في الصحيح [١]: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: " **سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام، وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: يتجافى ولا يتمكن من القعود، فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية، فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد، ثم يلحق بالإمام. قال: وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال: اقرأ فيهما فإنهما لک الأولّتان، ولا تجعل أوّل صلاتک آخرها** ".

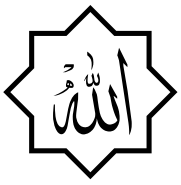

[١] س، ج ٥، ب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٢، ص ٤٤٥.

صلاة المسافر

لم يترك الشارع تحديد السفر وضوابطه للعرف فقط، بل تدخل في كثير منها، وجعل لها أحكاماً وضوابط.

المسافة:

روي في الموثق [١]: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: " **سألته عن المسافر في كم يقصِّر الصلاة؟ قال: في مسيرة يوم، وذلک بريدان وهما ثمانية فراسخ** ".

فالمسافة ثمانية فراسخ امتدادية أو ملفقة في أربعة ذهاباً وأربعة إياباً مثلا. وفي التلفيق روايات، وقد نقل المحدّث الشيخ يوسف البحراني في كتابه الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة – وهو كتاب فقهي – أقوالاً أخرى. والفرسخ كلمة فارسيّة معربّة، قدِّرت بثلاثة أميال كما عن مجمع البحرين. وهو مروي كما الحديث ١٤ من نفس المصدر من الوسائل جمعاً بينه وبين الحديث السابق. وعن مجمع اللغة للشيخ أحمد رضى ٥٧٦٠ متراً.

وهناك بعض المعاصرين من ذهب إلى أكثر من ذلك بكثير نظرا لبعض الروايات التي تشير إلى مسيرة يوم من آلة النقل، نذكر منها: ما في الصحيح [٢]: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: " **انه سمعه يقول: إنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال، فوجب التقصير في مسيرة يوم** ... ".

---

[١] س، ج ٥، ب ١ من أبواب صلاة المسافر، ح ١٣، ص ٤٩٣.

[٢] س ج ٥ ب ١ من أبواب صلاة المسافر، ح ١، ص ٤٩١.

مبدأ حساب المسافة:

وهل مبدأ حساب المسافة هو سور البلد ومنتهى البيوت، أو هو مبدأ السير ومنزله؟

– استدل للأول بالروايات التي توجب التقصير إذا توارى من البيوت. ففي الصحيح [١]: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: " **قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصّر؟ قال: إذا توارى من البيوت** ". كما استدل بالعرف فإن المسافر لا يسمّى مسافراً إلاّ إذا خرج من البلد.

– واستدل للثاني بالروايات التي تذكر المنزل بدءاً لحساب المسافة. انظر ب ٤ من نفس المصدر. بل يمكن أن يقال إن الروايات التي تدل على وجوب التقصير إن توارى من البيوت تدل على القول الثاني لا على الأول، لأن السائل يفترض المسافر مسافراً من بدء سفره. وإنما يسأل عن المكان الذي يجري فيه حكم التقصير. فإن تمّ هذا الحمل تم الدليل الثاني، وإلاّ عالجنا المسألة كما مرَّ في التعارض (انظر التعريفات).

قواطع السفر

تثبت أحكام السفر للمسافر، إلاّ إذا مرّ بأحد قواطع السفر الأربعة. وقواطع السفر هي الوطن وما هو بحكمه.

الوطن: اثنان: عرفي وشرعي.

– **الوطن العرفي**: وهو مقرّه الأصلي أو ما اتّخذه وطناً لأمد بعيد. ففي الصحيح [٢]: عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله

---

[١] س، ج ٥، ب ٦ من أبواب صلاة المسافر، ح ١، ص ٥٠٥.

[٢] الإستبصار – الشيخ الطوسي – ج ١، ب ١٣٥، ح٩، ص ٢٣٠.

عليه السلام: " **في الرجل يسافر فيمرّ بالمنزل له في الطريق أيتمّ الصلاة أم يقصّر؟ قال: يقصّر إنما هو المنزل الذي توطّنه** ".

ولا يزول عنوان الوطنية إلاّ بالإعراض وخروجه عنه، وهو ما يحكم به العرف.

ومع زوال العنوان يزول الحكم، لأنّ الأحكام تابعة لعناوينها.

– **الوطن الشرعي**: المشهور أن من أقام ستة أشهر في مكان له فيه ملك كان وطناً له. ففي المعتبر [١]: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن (الحسين) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال: " **سألته عن الرجل يقصِّر في ضيعته؟ فقال: لا بأس ما لم ينوِ مقام عشرة أيام، إلاّ أن يكون له فيها منزل يستوطنه. فقلت: ما الإستيطان؟ فقال: أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر، فإذا كان كذلك يتمّ فيها متى دخلها** ".

ولا يزول العنوان عنه إلاّ بزوال الملك، حيث إن ظاهر النصّ أن عنوان الإستيطان يدور مدار الملك، وقصد الإقامة ستة أشهر، فمع زوال الملك يزول العنوان.

ما هو بحكم الوطن: وهو اثنان:

- نيّة إقامة عشرة أيام، كما في الرواية السابقة واللاحقة.
- إقامة ثلاثين يوماً متردداً. ففي الصحيح [٢]: محمد بن يعقوب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن أبي بصير قال: " **قال أبو عبد الله عليه السلام: إذ عزم الرجل أن يقيم عشراً فعليه إتمام الصلاة، وإن كان في شك لا يدري ما يقيم، فيقول اليوم أم غداً، فليقصِّر ما بينه وبين شهر، فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتمّ الصلاة** ".

---

[١] س، ج ٥، ب ١٤ من أبواب صلاة المسافر، ح ١١ ص ٥٢٢.

[٢] س، ج ٥، ب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، ح ١٣ ص ٥٢٧.

أحكام صلاة المسافر

يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [١].

والتفصيل:

– الرباعية تقصّر فتصير ثنائية. انظر س، ج ٥، ب ١٦ من أبواب صلاة المسافر.

– تسقط نوافل النهار، وفي الوتيرة خلاف منشؤه اختلاف النصوص، والمشهور سقوطها، أما نوافل الليل فلا تسقط. انظر س، ج ٣، ب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.

– المشهور التخيير بين القصر والإتمام والإتمام أفضل في أربعة مواضع: المسجد الحرام في مكة، والمسجد النبوي في المدينة، ومسجد الكوفة حيث استشهد أمير المؤمنين ، والحائر الحسيني. والمراد من الحائر هو خصوص ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه، وقد نقل ذلک في الجواهر نقلاً من السرائر [٢]،كما نقل عن الذكرى [٣]، أنه الموضع الذي حار فيه الماء لما أمر المتوكل بإطلاقه على قبر الحسين عليه السلام ليعفيه، فكان ذلک لا يبلغه.

وهناک روايات ظاهرة في وجوب التمام. ونسب إلى ابن الجنيد والمرتضى القول بالوجوب. انظر س، ج ٥، ب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر.

– امتثال الصلاة بحسب حال الأداء أو بحسب حال الوجوب:

إذا دخل الوقت وهو حاضر، ثم سافر، وأخّر الصلاة ليؤديها في سفره، فإن وقت

---

[١] سورة النساء (١٠١).

[٢] السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى هو كتاب فقهي لابن إدريس الحلّي (٥٥٨ ـ ٥٩٨ هـ).

[٣] ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة كتاب فقهي للشهيد الأول (٧٣٤ ـ ٧٨٦ هـ).

تعلّق الوجوب بالصلاة هو في الحضر ووقت امتثالها وأدائها هو في السفر، فهل يصلّيها بحسب وقت الوجوب، فيصلّيها تماماً، أو بحسب وقت الأداء فيصلّيها قصراً؟ فيه أقوال لاختلاف الروايات، فإن بعضها يدل على أن الإتيان بالصلاة يكون بحسب حال الأداء، وآخر على أنه حال الوجوب، وآخر على التخيير، وآخر يفصل بين خوف فوات الوقت فيقصر، وبين سعة الوقت فيتم. والمشهور أنه بحسب الأداء. انظر س، ج ٥، ب ٢١ من أبواب صلاة المسافر.

وقد مرّت طريقة معالجة الروايات المتعارضة، وأنه إن استحكم التعارض، فإن قلنا بالتخيير تخيّرنا بين الروايات، وإن قلنا بالترجيح حكّمنا المرجحات، ولو اتجهنا إلى البقاء على التساقط سقطت الروايات عن الحجية وعدنا إلى الأصل اللفظي أولاً، بناء على أن وجوب الصلاة يتعلق بوقته الموَسّع تعلق العام بأفراده، فينحل الوجوب إلى وجوبات متعددة بتعدد الأزمنة، وعلى هذا فالصلاة تؤدى بحسب حال أدائها. وأما بناء على أن تعلق وجوب الصلاة بزمان موسع مجرد تعلق بسيط، لا من باب العموم، بل من باب أنه حكم له وقت امتثال موسع، كما هو الظاهر، فلا مجال للأصل اللفظي هنا، وتصل النوبة إلى الأصل العملي، وهو الإستصحاب على الظاهر، وعلى هذا فالصلاة تؤدى بحسب حال الوجوب.

إلا أن يقال إنه حتى على القول بوجوب واحد موسع وعدم الانحلال إلى وجوبات بعدد الأزمان، ألا أن الوجوب قد تعلَّق بكلي صلاة الظهر، وهذا الكلي له أفراد وأصناف كصلاة السفر والحضر والخوف، فيؤتى بكلي صلاة الظهر بحسب الفرد المنطبق عليه حين الأداء. وهذا لو تمَّ فهو مقدّم على الاستصحاب.

شروط التقصير:

١. قصد المسافة ولو تلفيقاً – أي ذهاباً وإياباً – فلو لم يقصد قطع مسافات فلا يجب القصر. ففي الموثق [١]: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد عن عمرو عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " **سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ، ويأتي قرية فينزل فيها، ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى، أو ستة فراسخ، لا يجوز ذلك؟ ثم ينزل في ذلك الموضع؟ قال: لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة** ".

٢. استمرار القصد، ادعي الإجماع عليه وفيه روايات. انظر ب ٥ من نفس المصدر.

٣. عدم المرور بأحد قواطع السفر، لثبوت موضوع التمام، فإذا مرّ بالوطن مثلاً، ثبت موضوع الحكم بالصلاة تماماً، وهو كونه في الوطن.

٤. أن لا يكون سفره معصية كالسفر للفتنة أو هرباً من دَيْن مع تمكّنه من الأداء. ففي الصحيح [٢]: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام: " **قال سمعته يقول: من سافر قصَّر وأفطر. إلاّ أن يكون رجلاً سفره إلى صيد، أو في معصية الله، أو رسول لمن يعصي الله، أو في طلب عدو أو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين** ".

٥. أن لا يكون سفره للصيد لهواً، أما الصيد لقوت نفسه وعياله أو للتجارة فيقصر.

---

[١] س، ج ٥، ب ٤ من أبواب صلاة المسافر، ح ٣، ص ٥٠٤.

[٢] س، ج ٥، ب ٨ من أبواب صلاة المسافر، ح ٣، ص ٥٠٩.

٦. أن لا يكون بيته معه، أو ممن لا يكون له مقر. ففي الموثق [١]: عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار قال: " **سألته عن الملاّحين والأعراب هل عليهم تقصير؟ قال: لا، بيوتهم معهم** ".

٧. أن لا يكون كثير السفر:

اشتهر عند القدماء عنوان كثرة السفر، فإذا صدق هذا العنوان أتمّ المسافر. وأمّا عند المتأخرين فكثير السفر ثلاثة أقسام:

– أن يكون السفر عملاً له، فيتمّ. كالمكاري، وسائق سيارة الأجرة، والصحافي الذي يغطي مناطق الأحداث. ففي الصحيح [٢]: محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: " **قال أبو جعفر عليه السلام: أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر: المكاري، والكاري (وهو الساعي)، والراعي، والاشتقان (وهو البريد)، لأنه عملهم** ". ورواه في الخصال بسند آخر بترك لفظ " قد ".

– أن يكون السفر مقدمة لعمله كالمسافر لوظيفته، لأن المفهوم من الروايات الإتمام على من كان مستمراً في السفر لأية غاية كانت، كأنه ليس له مقر يسافر منه، فيكون من قبيل التعليل الذي مرّ في أهل البوادي " **بيوتهم معهم** ". وقيل يقصِّر لأن التعليل الذي مرّ في الرواية السابقة " **لأنه عملهم**" ينطبق على من كان عمله السفر كسائق الأجرة دون من كان السفر مقدمة لعمله كالموظف.

---

[١] س، ج ٥، ب ١١ من أبواب صلاة المسافر، ح ٥، ص ٥١٦.

[٢] س، ج ٥، ب ١١ من أبواب صلاة المسافر،ح٢، ص ٥١٥.

– أن يكون السفر ديدنه، فيتمّ، كمن اعتاد السياحة.

تنبيه: إذا سافر مَن عمله السفر في غير عمله، كما لو سافر للحج أو الزيارة، فبناء على أن موضوع التمام هو كون السفر عملاً وجب عليه التقصير، لأن الحج ليس عملاً له، وأما بناء على أن موضوع التمام هو مزاولة السفر، فيجب عليه التمام سواء كان عملاً له أم لا.

٨. الوصول إلى حدّ الترخص، فلا يجوز التقصير قبله. وحدّ الترخص هو المكان الذي لا يسمع فيه أذان البلد. ففي الصحيح [١]: محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " **سألته عن التقصير؟ قال: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتمّ، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك** ".

ورد أيضا أن حدّ الترخص هو تواري البيوت: ففي نفس المصدر: عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله " **إذا توارى من البيوت** ". وقيل يقصّر على الأول، وقيل على الثاني. والمسألة أصولية نظراً إلى تعارض منطوق إحداهما مع مفهوم الأخرى، فإن المفهوم من الرواية الأخيرة أنه إذا لم يتوار عن البيوت، لا يجب عليه القصر حتى لو لم يسمع الأذان، فيتعارض مع منطوق الرواية التي سبقتها، أنه لو لم يسمع الأذان يقصّر، وهكذا أيضاً بالنسبة إلى منطوق الرواية الأخيرة ومفهوم السابقة.

[١] س، ج ٥، ب ٦ من أبواب صلاة المسافر، ح ٣، ص ٥٠٦.

صلاة القضاء

تمهيد: في تبعية القضاء للأداء:

الواجب غير المؤقت يُمتثل في أي وقت أمكن امتثاله.

وأمّا المؤقت، فلا بدّ من أن يمتثل في الوقت، فإن مضى الوقت، وكانت شروط التكليف موجودة، ولم يؤت بالمأمور به، فهل يجب قضاؤه أم لا؟

وهذه المسألة تندرج في علم الأصول، وقد عنونت هناك بـ "**تبعية القضاء للأداء**" حيث تمحور الخلاف حول تعدد المطلوب أو وحدته. وبعبارة أخرى: هل المطلوب في المؤقت مطلوبان، أي الفعل وكونه في الوقت، فإذا لم يمتثل في الوقت بقي المطلوب الأول وهو أصل الفعل فيجب القضاء، أو أن المطلوب واحد هو الفعل في الوقت، فإذا لم يمتثل في الوقت فلا دليل على وجوبه بعده، فلا يجب القضاء.

والمشهور عدم وجوب القضاء إلاّ بدليل.

الصلوات التي يجب قضاؤها:

يجب قضاء الصلاة الواجبة، عدا الجمعة إن وجبت، فإنها تقضى صلاة ظهر كما سيأتي في صلاة الجمعة. انظر س، ج ٥، ب ١ من أبواب قضاء الصلوات.

ويستحب قضاء النوافل اليومية. وهو مروي. انظر ب ٢ من نفس المصدر.

مسقطات القضاء:

يسقط القضاء لسبعة أمور:

١. و ٢. و ٣. و ٤. الصِغَر والجنون والحيض والنفاس في تمام الوقت لعدم وجود المقتضي للقضاء، فإنهم غير مكلّفين أداء، ومن لا يكلّف أداء لا يكلّف قضاء، لأن القضاء فرع الأداء.

٥. الكفر الأصلي: استدل له بقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [١] وهذه الآية واضحة في المغفرة، أما في سقوط قضاء فلا. وبالحديث النبوي: " **الإسلام يجبّ ما قبله** " روي في بحار الأنوار في ج ٦، ص ٢٢، الحديث ٢٤، وفي مواضع أخرى، نقلاً عن تفسير علي بن إبراهيم، كذلك استدل على سقوط القضاء بالإجماع والسيرة، فإنه لم يُعرف أنَّ كافراً أسلم وأمر بالقضاء، ولو كان لبان.

وأما المرتد فالمسألة مبنائية فإن قلنا بأن الكفار مكلّفين بالفروع وجب عليه القضاء لوجود المقتضي وهو التكليف أداء حال الإرتداد، وعدم المانع أي عدم ثبوت دليل على سقوط القضاء. وإن قلنا بأنهم غير مكلّفين بالفروع فلا دليل على وجوب القضاء عليه.

تكليف الكفّار بالفروع:

لا شك أن الكفّار مكلّفون بالأصول الاعتقادية، وهل هم مكلّفون بالفروع؟ ذهب المشهور إلى كونهم مكلّفين بالفروع لإطلاقات الأدلّة مثل: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [٢] وكقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ [٣]. فإن لفظ الناس يشمل المسلم والكافر. ثم إن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد، ومصلحة الفعل موجودة في الكافر كما هي في المسلم.

---

[١] سورة الأنفال، (٣٨).

[٢]سورة آل عمران، (٩٧).

[٣] سورة الذاريات، (٥٦).

وذهب بعضهم إلى عدم تكليفهم بالفروع، لأنهم مكلّفون بالإسلام أولاً، ثم بعده بالفروع، فإذا لم يتشهدوا الشهادتين لا تصل نوبة التكليف إلى الفروع. واستدلوا ببعض الروايات: منها ما في الصحيح [١]: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: " **أخبرني عن معرفة الإمام منكم واجبة على جميع الخلق؟ فقال: إن الله عزّ وجلّ بعث محمداً صلى الله عليه وآله إلى الناس أجمعين رسولاً وحجة الله على جميع خلقه في أرضه، فمَن آمن بالله وبمحمد رسول الله واتّبعه وصدّقه فإن معرفة الإمام منّا واجبة عليه، ومن لم يؤمن بالله وبرسوله ولم يتّبعه ولم يصدّقه ويعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفة الإمام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقهما** .... ".

٦. فاقد الطهورين الذي يسقط عنه الأداء على المشهور لقوله: " **لا صلاة إلا بطهور** ". وذلک لعدم وجود مقتضي القضاء، فما لا يطلب أداء لا يطلب قضاء، لأن القضاء فرع الأداء.

٧. المغمى عليه، ففي الصحيح [٢]: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي أنه سأل ابا عبد الله عليه السلام " **عن المريض هل يقضي الصلوات إذا أغمي عليه؟ قال: لا، إلاّ الصلاة التي أفاق منها** ". وفي الصحيح [٣]: محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام: " **قال: سمعته يقول في المغمى عليه، قال: ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر** ". من هنا يجب قضاء ما فات من سكر أو تخدير، إذ هو ليس مما غلب الله عليه، بل هو بفعل المكلِّف. وكذا يجب قضاء ما

---

[١] أصول الكافي – الشيخ الكليني – ج ١، ، كتاب الحجة، ح٣، ص ١٨٠.

[٢] س ج ٥، ب ٣ من أبواب قضاء الصلوات، ح ١، ص ٣٥٢.

[٣] المصدر السابق، ح ١٣، ص ٣٥٣.

فات من نوم، ففي الصحيح [١]: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن أبن أذينة، عن زرارة عن " **أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلّها أو نام عنها؟ فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار** .... ".

ولا يجب القضاء على المخالف إذا استبصر إذا كان أدّى صلاته حسب مذهبه. انظر س، ج ١، ب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات. كذلك ما ورد في الصحيح [٢]: محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " **كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم منّ الله عليه وعرّفه الولاية، فإنّه يؤجر عليه إلاّ الزكاة، لأنه يضعها في غير مواضعها، لأنها لأهل الولاية، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء** ".

كيفية القضاء:

إذا فاتته فريضة صلاّها كما فاتت، فإن فاتته سفراً قضاها قصراً، ولو كان حاضراً، وإن فاتته حضراً قضاها تماماً ولو كان مسافراً. ففي الصحيح [٣]: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز عن زرارة قال: قلت له عليه السلام: " **رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر؟ قال: يقضي ما فاته كما**

---

[١] المصدر السابق، ب٢، ح ٣، ص ٣٥٠.

[٢] س، ج ٦، ب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ١، ص ١٤٨.

[٣] س، ج ٥، ب ٦ من أبواب قضاء الصلوات، ح ١، ص ٣٥٩.

فاته، إن كانت صلاة سفر أدّاها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقضِ في السفر صلاة الحضر كما فاتته ".

من يجب عليه القضاء:

- المكلّف عن نفسه.
- الأجير عن ميت بشرط أن لا يكون من ذوي الأعذار.
- الولد الأكبر يقضي ما فات أباه لعذر من صلاة أو صوم ثم تمكن من قضائه ولم يقضه. ففي الصحيح [١]: عن الشيخ بإسناده إلى محمد بن أبي عمير، عن رجاله، عن الصادق عليه السلام: " **في الرجل يموت وعليه صلاة أو صوم؟ قال: يقضيه أولى الناس به** ". فإن كلمة " **عليه** " تدل على تمكّنه من القضاء لأنها تدل على التكليف، وغير المتمكن ليس مكلّفاً، وأما تعيين الولد فإنه مستفاد من قوله عليه السلام: " **أولى الناس به** " حيث إن الولد أولى من غيره؛ وأما تعيين الأكبر من الأولاد فلأنه يشاركهم في الإرث ويزيد عليهم بإرثه للحبوة، فيكون أولى من غيره.

وهل يقضي عنه كل ما فاته حتى عن عصيان؟ فيه خلاف:

وجه وجوب القضاء عموم الرواية لحالات العذر والعمد. ووجه عدم الوجوب انصراف الرواية عن الترك العمدي، ومع عدم الظهور في العموم وبقاء الشك يجري أصل البراءة من تكليف الولد الأكبر قضاء ما فات والده عن عمد، إذ الشك حينئذٍ في التكليف.

ثم إنه لا يجب على الولد الأكبر المباشرة بل يجوز له الإستنابة والإستيجار.

---

[١] س، ج ٥، ب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح ٦، ص ٣٦٦.

صلاة الإستئجار

المشهور فتوى وعملاً جواز الإستئجار للصلاة أو لأيّة عبادة عن الميت، نظراً إلى أن الثمن يكون مقابل منفعة محللة، والصلاة عنه منفعة محللة، ولا شک أن الميت يستفيد من هذه العبادات. انظر ما رواه علي بن موسى بن طاووس في كتاب غياث سلطان الورى عن الشيخ الطوسي بإسناده عن حماد بن عثمان في كتابه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: " **من عمل من المؤمنين عن ميّت عملاً أضعف الله له أجره وينعم به الميت** ".[١]

لكنّ في المسألة إشكالين:

الأول: إن الأصل في العبادات الواجبة العينية عدم جواز إتيانها عن الغير، فما الدليل على جواز إتيان الصلاة نيابة عن الغير؟

والجواب: النصوص الدالة على صحة النيابة عن الغير في الصلاة، بل يفهم من بعضها وكأن النيابة أمر مفروغ منه. لاحظ ما ورد: عن عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام: " **في الرجل يكون عليه صلاة أو صوم، هل يجوز له أن يقضيه غير عارف؟ قال: لا يقضيه إلاّ مسلم عارف** " [٢]. فالسؤال عن شرط النائب، وكأن نفس الإستنابة أمر مفروغ منه.

الإشكال الثاني: إن الصلاة عبادة، فلا بدّ للمصلّي أن يأتي بأفعالها بنية القربة، وهي لا تتحقق منه لأنه يأتي بها بنية أخذ الأجرة.

---

[١] س، ج ٥، ب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح ٢٤، ص ٣٦٩.

[٢] س، ج ٥، ب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح ٥، ص ٣٦٦.

وأجيب: إن عقد الإجارة يكون منشأ للوجوب، متعلق الوجوب لا علاقة له به، أي أن متعلق الوجوب، وهو الفعل المستأجر عليه، هو بذاته عبادي أو غير عبادي، وهنا تعلق الوجوب بالصلاة بعد الفراغ عن كونها عبادية.

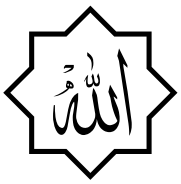

صلاة الجمعة

روي في " العلل وعيون الأخبار " [١] بأسانيد عن الفضل بن شاذان عن الرضى عليه السلام قال: " **إنما جعلت الخطبة يوم الجمعة لأن الجمعة مشهد عام، فأراد أن يكون للأمير سبب إلى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية، وتوقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهم، ويخبرهم بما ورد عليه من الآفاق (و) من الأهوال التي لهم فيها المضرّة والمنفعة...**".[٢].

كيفيتها:

خطبتان وركعتان، وهي عوض الظهر، ويستحب في الركعة الأولى بعد الحمد سورة الجمعة، وفي الثانية سورة المنافقين، ويستحب فيها قنوت قبل ركوع الركعة الثانية، وعند البعض في الركعة الثانية. انظر س، ج ٥، ب ٦ و ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة.

وقتها:

يمتد من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله على المشهور، وهو غير موجود في النصوص، إنما هناك ما يشير إليه، ففي مرسلة الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام كما في الجواهر: " **أول وقت صلاة الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة فحافظ عليها** ". [٣]

---

[١] علل الشرائع وعيون أخبار الرضى عليه السلام كتابان في الحديث للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، المتوفى سنة ٣٨١ هـ .

[٢] س، ج ٥، ب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح ٦، ص ٤٠.

[٣] مَنْ لا يحضره الفقيه – الشيخ الصدوق – ج ١، ص ٤١٤.

شروطها:

١. الإمام المعصوم:

تجب صلاة الجمعة عند وجود الإمام المعصوم وجوباً تعيينياً، أي ليس له بدل، أو عند وجود نائبه المعيَّن الخاص لصلاة الجمعة.

وأما في زمن الغيبة فالشائع عند الإمامية عدم وجوبها التعييني، ومعتمدهم أن الجمعة تحتاج إلى تعيين الإمام من قبل المعصوم، لأن النبي ﷺ كان يعيِّن للجمعة كما يعيِّن للقضاء، وإذا تمّ الدليل على تعيين النائب العام – أي المجتهد العادل – للقضاء، فلا دليل على التعيين للجمعة.

الأقوال في صلاة الجمعة في زمن الغيبة:

اختلف الفقهاء في عقد صلاة الجمعة زمن الغيبة على أقوال:

أ. **الوجوب التعييني:** ونسب إلى الكليني والطوسي وآخرين. ويمكن أن يستدل له بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [١]، ومن كان في زمننا وإن كان معدوماً في ذلك الزمن، بحيث لا يصح خطابه لأن الخطاب لا يكون إلاّ للحاضرين، ولكن بقاعدة الإشتراك في الأحكام بين الجميع حاضرين وغائبين يمكن القول بأن الحكم الموجود في الآية يشمل زماننا. ويمكن أن يستدل أيضاً بالروايات، انظر س، ج ٥، ب ١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها.

---

[١] سورة الجمعة، (٩).

ب. **الوجوب التخييري:** بينها وبين الظهر، ويمكن أن يستدل له بأن الجملة الشرطية إنما تدل على ثبوت التالي عند ثبوت المقدم من دون نظر إلى حال المقدم من الثبوت وعدمه. وفي الآية يثبت وجوب السعي ﴿اسْعَوْا﴾ عند ثبوت المقدم ﴿نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ ولكنها لا تنظر إلى حال النداء، فلا تدل لا على ثبوته ولا على عدمه.

من هنا إذا أقيمت وجبت وإلاّ فلا. وإن كان يمكن أن يقال إن استعمال لفظ " **إذا** " في الشرطية بدل " **إن** " يشير إلى الثبوت، لأن " **إذا** " الشرطية– لغة – تدخل على متحقق الوقوع بخلاف " **إن** " الشرطية التي تدخل على المحتمل [١]، وكأنَّ استعمال " **إذا** " يدل على رغبة أكيدة في إحداث النداء.

ج– **الإستحباب:** نسبه في تذكرة الفقهاء [٢] إلى المشهور، ويمكن أن يستدل له بما روي في الصحيح [٣]: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن زرارة قال: " **حثّنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه. فقلت: نغدو عليك؟ فقال: لا، إنما عنيت عندكم** ".

---

[١] لاحظ أن القرآن يستعمل "إذا " في قوله تعالى " إذا الشمس كوّرت ".

[٢] كتاب فقهي للشيخ جمال الدين المشتهر بالعلامة الحلّي، المتوفي سنة ٧٢٦ هـ، يتعرض فيه لآراء فقهاء المسلمين من مختلف مذاهبهم.

[٣] س، ج ٥، ب ٥ من أبواب صلاة الجمعة، ح١، ص ١٢.

د- **الحرمة:** وهو نادر منسوب إلى ابن إدريس، ويمكن أن يستدل له بروايات في الباب الخامس من أبواب صلاة الجمعة من مستدرک الوسائل وبالسيرة على عدم إقامتها.

ثم إنه على القول بإقامتها لا بدّ من الإمام الجامع للشرائط.

إثارة: هل يمكن أن يقال إن وجوب صلاة الجمعة مرتبط بكون إمام الجماعة أميرا عادلا حرَّ التصرف والرأي بحيث لا يخضع لأي نوع من أنواع التقيّة كما هي الحكمة من الرواية ان يبيّن للناس مصلحة دينهم ودنياهم، كما هو صريح الرواية؟ ويمكن أن يستفاد ذلك من الروايات السابقة ومن إسقاط الوجوب عن التسعة المذكورة في الرواية اللاحقة؟

٢. **العدد:**

إجماعاً ونصاً، وهو خمسة أحدهم الإمام، وقيل سبعة، وذلک لاختلاف النصوص.

٣. **الجماعة:**

فلا تصح فرادى، كما سيأتي في الشرط التالي.

٤. **المسافة:** فيشترط أن يكون بين الجمعتين فرسخ على الأقل. ففي الصحيح [١]: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن جميل عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: " **قال:** .... **فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال، فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء** " . أي يقيموا الجمعة . .

ويجب على كل من كان دون فرسخين الحضور.

---

[١] س، ج ٥، ب ٧ من أبواب صلاة الجمعة، ح ١، ص ١٦.

فقد روي في الصحيح [١]: محمد بن علي بن الحسين الصدوق بإسناده عن زرارة بن أعين عن ابي جعفر الباقر عليه السلام: قال: " **إنما فرض الله عزّ وجلّ على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين** " .

حكم صلاة الجمعة:

الجمعة لا تقضى، ففي الصحيح [٢]: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال: " **سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة؟ قال: يصلّي ركعتين، فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصلّ أربعاً. وقال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة، فقد أدركت الصلاة، وإن أنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع** ".

ثم إن كل من حضر الجمعة وصلاّها وصحّت منه سقطت عنه الظهر.

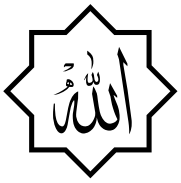

[١] س، ج ٥، ب ١ من أبواب صلاة الجمعة، ح ١، ص ١٦.

[٢] س، ج ٥، ب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة، ح ٣، ص ٤١.

صلاة الآيات

المراد من الآيات:

الآية لغة العلامة والعبرة، وشرعاً هي الظواهر السماوية أو الأرضية التي تذكر الناس بالقوة الخفية الخالقة للكون. والآيات هي كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل، وكذا المخوف كالريح والظلمة الشديدة.

في الحديث: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام قال: " **إنه لما قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن: أما واحدة فإنه لما مات انكسفت الشمس، فقال الناس: انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله . فصعد رسول الله المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره، مطيعان له، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته. فإذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلّوا، ثم نزل فصلّى بالناس صلاة الكسوف** ".[١]

وفي الصحيح [٢]: محمد بن الحسن بإسناده عن حماد، عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قلنا لابي جعفر عليه السلام:" **هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها؟ فقال: كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتى يسكن** ".

---

[١] س، ج ٥، ب ١ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، ح ١٠، ص ١٤٣.

[٢] س، ج ٥، ب٢، من أبواب صلاة الكسوف والآيات، ح ١، ص ١٤٤.

المراد من الخوف:

الخوف قسمان: شخصي ونوعي.

والشخصي: هو خوف الشخص بنفسه حتى لو لم يخف نوع البشر.

والنوعي: ما كان عند طبع البشر وعامة الناس ولو لم يخف الشخص خاصة. وهذا الخوف – أي عند النوع – هو المأخوذ في وجوب الصلاة للآية المخوفة، كما تشير إليه كلمة " **أخاويف السماء** " الواردة في النصوص.

وعن جواهر الكلام عن العلاّمة الطباطبائي في منظومته الفقهية:

ونحو ذاک من أخاويف السما

كما من النصّ الصحيح علما

وما يعد آية في العرف

منها ولو في الأرض مثل الخسف

الوقت والقضاء:

وقت صلاة الكسوفين من بدايتهما حتى الإنجلاء إذا كان الوقت يتسع للصلاة، وإلاّ سقط وجوبهما، ووقت باقي الآيات من حين البداية. وإذا لم يصلّ عن جهل بالآية، فالمشهور كما عن المدارک [١] سقوط وجوب القضاء في كل الآيات عدا

---

[١] مدارک الأحكام في شرح عبارات شرائع الإسلام، للسيد محمد بن علي بن الحسين بن أبي الحسن العاملي المتوفى سنة ١٠٠٩هـ.

الكسوفين، فإنه وإن كانت القاعدة وجوب القضاء، لأن الجهل لا يسقط التكليف، لكنهم قالوا إن سقوط القضاء في الآيات أولى منه في الكسوفين، فمع السقوط في الكسوفين يسقط في غيرهما من الآيات.

أمّا الكسوفان ففيهما تفصيل تبيّنه هذه الرواية التي اشتهر العمل بها، روى: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام: " **إذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى أصبحت ثم بلغك، فإن كان احترق كله فعليک القضاء، وإن لم يكن احترق كله فلا قضاء عليک** ".[١]

الحائض والنفساء:

هما غير مكلَّفتين عند حدوث الآية بالأداء لاشتراط الصلاة بالطهارة من الحدث فيسقط القضاء تبعاً.

تزاحم الفريضة مع الكسوف:

لو تزاحم الوقتان بتضيق وقتهما قدِّمت الفريضة على الكسوف لوجوب تقديم الأهم في باب التزاحم (لمعرفة التزاحم وكيفية إثبات الأهم انظر التعريفات)، والفريضة أهم.

وهو مضمون عدة نصوص، منها ما في الصحيح [٢]: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: " **سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة؟**

---

[١] س، ج ٥، ب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، ح ٤، ص ١٤٤.

[٢] س، ج ٥، ب ٥ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، ح ١، ص ١٤٧.

فقال: إبدأ بالفريضة. فقيل له: في وقت الصلاة الليل؟ فقال: صلّ صلاة الكسوف قبل صلاة الليل " .

ففي الصحيح: عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بريد بن معاوية ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام قالا: " **إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلِّها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة. فإن تخوّفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى** ". [١] وقيل: الفريضة أهم لكونها من الرواتب (أي المطلوبة في أوقات مرتبة).

صورتها:

الآيات ركعتان، في كل ركعة خمسة ركوعات، وأما القراءة حال القيام قبل الركوع فلها كيفيتان مذكورتان، في س، ج ٥، ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات:

١. أن يقرأ الحمد وسورة كاملة قبل كل ركوع.

٢. أن يقرأ الحمد وجزءاً من كل سورة في الركوع الأول، ويقسِّم السورة على أجزاء تقرأ قبل الركوع من دون الحمد، فإذا انتهت السورة كان عليه أن يقرأ الحمد، ويبدأ بسورة قبل الركوع الذي يلي.

وعليه، فيمكن أن يقرأ الحمد في كل ركعة مرة واحدة، ويقسم سورة كاملة قبل الركوعات الخمسة.

[١] س، ج ٥، ب ٥ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، ح ٤، ص ١٤٨.

صلاة العيدين

شروط وجوبها:

شروط وجوبها هي نفس شروط وجوب الجمعة.

أحكامها:

في زمن الغيبة صلاة العيدين مستحبة غير واجبة. ففي المعتبر [١]: في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى وزرارة جميعا عن أبي جعفر عليه السلام: " **لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع الإمام** ".

ولا تقضى، ففي الصحيح [٢]: محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: " **ليس في الفطر والأضحى أذان ولا إقامة ... إلى أن قال: ومن لم يصلِ مع الإمام في جماعة، فلا صلاة له ولا قضاء عليه** ".

ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال. انظر نفس المصدر، الباب ٢٩.

وتمتاز عن الجمعة بأنها تصلّى جماعة وفرادى في زمن الغيبة . انظر س، ج ٥، ب ٧ من أبواب صلاة العيد . وأن لا أذان فيها ولا إقامة، بل ينادى للصلاة ثلاثاً، وأن الخطبتين تكونان بعد الصلاة. انظر الباب ١١ من نفس المصدر.

صورتها:

ركعتان، في الأولى يكبِّر ثم يقرأ الحمد وسورة ثم خمسة قنوتات يفصل بين كل قنوت

---

[١] س، ج ٥، ب ٢ من أبواب صلاة العيد، ح ٢، ص ٩٦.

[٢] المصدر السابق، ب٢، ح ١٠، ص ٩٧.

وقنوت تكبيرة، ثم يكبّر ويركع ويسجد السجدتين، وفي الثانية يقرأ الحمد وسورة، ثم أربعة قنوتات بين كل قنوت تكبيرة، ثم يركع ويسجد السجدتين ويتشهد ويسلّم، ثم يأتي بالخطبتين.

ويستحب أن تكون السورة في الأولى ﴿ الأَعْلَى ﴾ وفي الثانية ﴿ الشمس ﴾، وفي القنوت يدعى بأي دعاء: والأفضل المأثور:

" **اللّهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك في هذا اليوم، الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد صلّى الله عليه وآله، ذخراً ومزيداً، أن تصلّي على محمد وآل محمد، كأفضل ما صلّيت على عبد من عبادك، وصلِّ على ملائكتك ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات. اللّهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذ بك منه عبادك المخلصون** ". انظر س، ج ٥، ب ٢٦ من أبواب صلاة العيد.

خاتمة: في بعض الصلوات المستحبة:

صلاة الغفيلة بين المغرب والعشاء. وصلاة ليلة الدفن، وتسمّى الوحشة. وصلاة جعفر بن أبي طالب علَّمها النبي ﷺ جعفراً لما قدم من الحبشة. وصلاة أول الشهر. وصلاة المهمات. وصلاة الإستخارة، وهي ركعتان يطلب فيهما الخير، وصلاة الإستسقاء... وقد وردت جميعها في روايات، انظر س، ج ٥، أبواب صلاة الإستسقاء، وأبواب نافلة شهر رمضان، وأبواب صلاة جعفر بن أبي طالب ، وأبواب صلاة الإستخارة وما يناسبه، وأبواب بقية الصلوات المندوبة.

كتاب الصوم

يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾.[١]

النية:

الصوم من الأركان، وهو من العبادات التي لا تصح إلاّ بقصد العبودية والقربة لله، فلا بدّ من النية. في الحديث عن الرضا عليه السلام انه قال: " **لا قول إلاّ بعمل، ولا عمل إلاّ بالنيّة، ولا نيّة إلاّ بإصابة السنّة** ".[٢]

معنى نية الصوم:

ونية الصوم ليست فعلية، بمعنى أنه لا يجب استحضارها فعلاً، بل يكفي بعد قصد القربة عدم تناول المفطر ولو لعجز أو صارف نفساني عنه. فلو نوى الصوم ثم نام ولم يستيقظ إلاّ بعد الغروب احتسب له. والدليل على ذلک سيرة المتشرعة (انظر التعريفات) فإنه لا شک في صحة صوم مَن نوى ليلاً ثم نام واستيقظ بعد الفجر.

وقتها:

الصوم عبادة تمتد من الفجر الصادق إلى الغروب، ولكونها عبادة، فلا بدّ من مقارنته للنيّة من أوّل الزمان إلى آخره. لذا فجواز تأخير النيّة يحتاج إلى دليل. وقد ورد الدليل على جواز تأخير النية في صوم قضاء شهر رمضان والمندوب، فيبقى الباقي

---

[١] سورة البقرة، (١٨٣).

[٢] س، ج ٧، ب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته، ح١٣، ص ٧.

وهو صوم شهر رمضان والواجب غير المعيّن تحت القاعدة، أي عدم جواز تأخير النيّة، وهذا هو المشهور.

وقت نيّة قضاء شهر رمضان:

والمشهور عدم وجوب النيّة من الفجر، بل تصحّ قبل الزوال بشرط عدم تناول المفطر. ففي الموثق [١]: الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: " **عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان، ويريد أن يقضيها، متى يريد أن ينوي الصيام؟ قال: هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم، وإن كان نوى الإفطار فليفطر. سئل: فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: لا** ".

وقت نيّة الصوم المندوب:

ذهب البعض إلى امتداد وقت النيّة في الصوم المندوب إلى الغروب، ففي الموثق [٢]: محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال: " **سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة؟ قال: هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم وإن لم يكن نوى ذلك، فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء** ".

---

[١] س، ج ٧، ب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيّته، ح ١٠، ص ٦.

[٢] المصدر السابق ب ٣، ح ١، ص ٦.

وذهب آخرون إلى كون نيّة الصوم إلى الزوال مستندين إلى روايات معارضة في س، ب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

ومع عدم الجمع بين المتعارضات واستحكام التعارض يرجع إلى الترجيح أو التخيير أو الإتجاه إلى البقاء على التساقط، كما ذكر في الأصول، ومع التساقط يرجع إلى إطلاقات الروايات التي دلّت على أن وقت النيّة يمتد إلى الغروب من غير تفصيل بين الواجب والمندوب. ففي الصحيح [١]: محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: " **قال: قلت له ... إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى** ". بل إن هذا الحديث يمكن أن يجعل دليلاً على الجمع بين المتعارضات بأن التفصيل بين ما قبل الزوال وما بعده من حيث اختلاف الثواب كما هو الظاهر.

لا يقع في رمضان صوم غيره: إجماعاً، واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [٢] فالمطلوب بحسب الآية ممن كان حاضراً أن يصوم رمضان، ومع عدم الدليل على صحة صوم غيره فيه يثبت المطلوب.

يوم الشك: يوم الشك ينوى من شعبان، فإن تبيّن أنه من رمضان أجزأ. وهو مروي. انظر س، ج ٧، ب ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيّته.

الوقت:

قال تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ

---

[١] انظر س، ج ٧، ب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيّة، الحديث ٨، ص ٦.

[٢] سورة البقرة، (١٨٥).

أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾.[١]

وكون الصيام من الفجر إلى الغروب هو محل إجماع بل ضرورة. والمراد من الفجر هو الفجر الصادق. كما أن المشهور أن الغروب هو غياب الحمرة المشرقية.

أقسام الصوم:

الصوم واجب ومحرم ومكروه ومستحب. ولا يوجد صوم مباح، لأن الصوم عبادة، والعبادة بمجرد إباحتها أصبحت مطلوبة.

الواجب: هو صوم رمضان وقضائه، والنذر، والعهد، واليمين، وصوم الكفارة، وصوم بدل الهدي في الحج، والصوم الذي استؤجر عليه، وما يلحق به كالصوم المأخوذ شرطاً في متن عقد، وصوم اليوم الثالث من أيام الإعتكاف.

المحرم: كصوم العيدين، وعاشوراء على قول، وصوم الوصال وهو أن يوصل الليل بالنهار قصداً، وصوم الليل، وأيام التشريق لمن كان في منى على الأشهر، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، وصوم الصمت، وصوم الواجب سفراً سواء كان هذا الواجب صوم رمضان أم قضاءه أم كفارة أم نذراً. نعم يستثنى صوم بدل الهدي في الحج وسيأتي في كتاب الحج، وصوم بدل البدنة ممن أفاض من عرفات قبل غروب العاشر عامداً، وهو ثمانية عشر يوماً، وصوم النذر – أي أن ينذر الصوم في السفر –، في الصحيح [٢]: محمد بن الحسن الطوسي، بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار: " **قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة؟ فكتب عليه السلام وقرأته لا**

---

[١] سورة البقرة، (١٨٧).

[٢] س، ج ٧، ب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم، ح ١، ص ١٣٩.

تتركه إلاّ من علّة، وليس عليک صومه في سفر ولا مرض إلاّ أن تكون نويت ذلک، وإن كنت افطرت منه من غير علّة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى " .

المكروه: كصوم تاسوعاء وعاشوراء على قول، وصوم ثلاثة أيام بعد العيد، وصوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء، وصوم الضيف بدون إذن مضيفه بل قيل لا ينعقد، وللإطلاع انظر س، ج ٧، أبواب الصوم المحرّم والمكروه.

المستحب: كصوم الأيام البيض من كل شهر، وهي ١٣ – ١٤ – ١٥، وصوم أول الشهر ووسطه وآخره، ويوم الغدير، ونصف من شعبان، وغيرها كثير. وللإطلاع انظر س، ج ٧، أبواب الصوم المندوب.

شروطه:

تمهيد في شرط الوجوب وشرط الصحة:
الشرط على قسمين: شرط وجوب وشرط صحة.

شرط الوجوب: هو الذي ينتفي الوجوب بانتفائه كالإستطاعة بالنسبة إلى الحج، فإنه عند انتفاء الإستطاعة ينتفي وجوب الحج.

شرط الصحة: هو الذي تنتفي صحة الفعل بانتفائة، كالطهارة من الحدث بالنسبة للصلاة، فإنه عند انتفاء الطهارة تنتفي الصلاة وتكون باطلة، ولا علاقة لشرط الصحة بالوجوب، فإنه إذا زالت الشمس فقد وجبت الصلاة، ولو لم أتوضأ لا ينتفي وجوب الصلاة.

والشروط في الصوم:

منها ما هو شرط وجوب كالبلوغ لحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، المروي في س، ج ١، ب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، فإن صوم الصبي المميِّز غير واجب، نعم هو صحيح على القول بصحة عبادة الصبي المميِّز، وباطل على القول بتمرينية عبادته.

ومنها ما هو شرط صحة كالإسلام، فإن المشهور أن الصوم واجب على الكافر ولا يصح منه. وهذا من مصاديق مسألة تكليف الكفّار بالفروع.

أما أنه واجب فلأن التكليف لطف إلهي ورحمة منه لكل البشر، وإطلاقات أدلة التكليف: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ ﴾ الشاملة للكافر.

وأما أنه لا يصح من الكافر، فلأن الصوم واجب تعبدي، وكيف يمكن أن يصدر منه قصد التعبّد لله والحال أنه كافر؟! ويشهد لعدم الصحة ما ورد في القرآن: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [١]: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً ﴾ [٢]، والروايات الواردة في س، ج ١، ب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات.

ومقابل هذا القول هو أن الكفار غير مكلّفين بالفروع، فيكون الإسلام بالنسبة للصوم شرط وجوب. ودليلهم أن الكافر عاجز عن امتثال العبادة لعدم تمكّنه من قصد القربة. وقد مرّت هذه المسألة عند الكلام على سقوط قضاء الصلاة ص ٢٢٧ تحت عنوان تكليف الكفّار بالفروع.

ومنها ما هو شرط وجوب وصحة وهي: العقل، وعدم الإغماء على المشهور، والخلو من الحيض والنفاس – انظر س، ج ٧، ب ٢٥ من أبواب من يصح منه

---

[١] سورة الزمر، (٦٥).

[٢] سورة الفرقان، (٢٣).

الصوم –، وعدم المرض الذي يزيده أو يوجده الصوم، وعدم السفر: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [١].

التلازم بين القصر والإفطار:

روي في الصحيح [٢]: محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام : " **قال: هذا واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت** ". وهذا التلازم في السفر، ولا يلحظ غيره كالمرض الذي يجب فيه الإفطار وتبقى الصلاة على التمام.

نعم، هذا التلازم بين القصر والإفطار يستثنى منه:

– إذا سافر بعد زوال الشمس، فإن صومه باق ويقصر صلاة العشاء.

– في الأماكن الأربعة التي يتخيّر فيها بين القصر والتمام في الصلاة، يفطر حتى لو اختار التمام.

– الحالات التي ذكرت في صحة الصيام في السفر كبدل الهدي، فإن الصلاة تبقى على القصر.

– لا يعتبر في القصر تبييت النيّة، وهل يعتبر في الإفطار؟ فيه خلاف:

تبييت النيّة: هل يجوز للصائم الإفطار إذا بدا له أن يسافر قبل الزوال وسافر من دون أن يبيِّت النيّة من الليل؟ فيه خلاف:

---

[١] سورة البقرة، (١٨٤).

[٢] في س، ج ٧، ب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم، ح ١، ص ١٣٠.

استدل القائلون بعدم اشتراط تبييت النيّة بأمور:

- بإطلاق الآية الكريمة: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ فقد أطلق السفر سواء بيّت النيّة أم لا.

- بإطلاق ما دلّ على التلازم بين القصر والإفطار حيث يشمل حالة تبييت النيّة وعدمها...

- بإطلاق الروايات، منها ما في الصحيح [١]: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: " **في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر؟ قال: إن خرج قبل الزوال فليفطر، وإن خرج بعد الزوال فليصم** ".

واستدل القائلون باشتراط تبييت النيّة بروايات منها ما رواه في الموثق [٢]: محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام: " **في الرجل يسافر في شهر رمضان، أيفطر في منزله؟ قال: إذا حدَّث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، وإن لم يحدّث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه أتمّ صومه** ". ومقتضى صناعة الأصول تقديم هذه الرواية على الإطلاقات السابقة من باب حمل المطلق على المقيَّد.

المرخّص لهم الإفطار:

راعى الشارع المقدّس حالات بعض المكلّفين، فرخّص له بالإفطار، وقد وردت

---

[١] س، ج ٧، ب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم، ح ٣، ص ١٣٢.

[٢] المصدر السابق، ح ١٠، ص ١٣٣.

نصوص في ذلك، وهم:

– الشيخ والشيخة أي الهرم الكبير الذي يشق عليه الصوم. ففي الصحيح [١]: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: **سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: " الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدّ من طعام، ولا قضاء عليهما، وإن لم يقدرا فلا شيء عليهما "**.

– ذو العطاش الذي به داء العطش، فيشق عليه الصوم بسببه.

– المريض الذي يضر الصوم بحاله أو يزيد مرضه. ففي الصحيح [٢]: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال: " **حممت بالمدينة يوما من شهر رمضان، فبعث إليّ أبو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خلّ وزيت وقال: أفطر وصلِّ وأنت قاعد** ".

– الحامل التي يضرّ الصوم بحالها أو بحملها. ففي الصحيح [٣]: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: " **الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم، وعليهما أن تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمدّ من طعام، وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد** ".

نعم روى ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية: أحمد بن محمد الجوهري وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن مهزيار قال: كتبت إليه

---

[١] س، ج ٧، ب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، ح ١، ص ١٥٠.

[٢] س، ج ٧، ب ١٨ من أبواب من يصح منه الصوم، ح٢، ص ١٥٥.

[٣] المصدر السابق، ب ١٧، ح ١، ص ١٥٣.

يعني علي بن محمد عليه السلام ..... فإن كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها وأتمت صيامها، وإن كان ذلك لا يمكنها أفطرت وأرضعت ولدها وقضت صيامها متى ما أمكنها. والحديث معتبر انظر س ج ٧، ح٣، ص ١٥٤.

– المرضع القليلة اللبن إذا كان الصوم يضرّ بلبنها.

إثبات الهلال:

يبدأ الشهر القمري – ومنه شهر رمضان – بالهلال وينتهي بالهلال من الشهر التالي، وهذا إجمالاً لا شك فيه، إلاّ أن في التفصيل أربعة أوجه:

فهل مبدأ الشهر هو خروج القمر من المحاق، وهو ما يسمّى بالتولدّ الفلكي، أو هو رؤية الهلال الفعلية بالعين المجردة،أو هو رؤية الهلال الفعلية بالعين المسلحة، أو هو رؤيته الإمكانية، بمعنى أنه أصبح في وضع يمكن أن يُرى وإن لم يرَ فعلاً؟ وهذه الأوجه ترجع إلى الإختلاف في الإستظهار من النصوص. ففي حين يُستظهر الثاني من قوله في الرواية: محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال: " **كتبت إليه ..... فكتب: اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤية وافطر للرؤية** " [١]، ومن قوله تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** ﴾ [٢]، ويستظهر الثالث بشمول الرؤية للرؤية المسلحة، ويستظهر الرابع من روايات ثبوت الهلال إن منع الرؤية غيم ورؤي في بلد قريب.

وما يمكن أن يكون مؤيدا للأول نفس الآية حيث إن المواقيت هي لتنظيم أمور الناس، والتنظيم في أيامنا هذه لا يتحقق إلا بمعرفة أيام الشهر قبل حلولها وذلك

---

[١] س، ج٧، ب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان\، ح ١٣، ص ١٨٤.

[٢] سورة البقرة، (١٨٩).

كالارتباطات المالية والرحلات الجوية وغير ذلك. كذلك من المؤيدات الروايات الواردة في أول الشهر القمري والتي تنهى عن العمل بالظن حيث يقول عليه السلام " واياك والتظني "، " صم للرؤية وأفطر للرؤية "، حيث إن الرؤية وسيلة يقينية لاثبات أول الشهر. ثم قبل هذا كله لا يوجد حقيقة شرعية للشهر القمري، بل هو نفس الشهر العربي قبل الإسلام. ولكن لم يثبت عندي إلى يومنا هذا أن بداية الشهر القمري قبل الإسلام هي التولد. ولو ثبت ذلك لأمكن الحكم بأن أول شهر رمضان هو خروج القمر من المحاق ولكن دونه خرط القتاد.

وطرق إثبات الهلال متعددة:

منها: الرؤية الشخصية: ففي الموثق: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين، عن فضالة عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال: " **في كتاب عليّ عليه السلام: صم لرؤيته وافطر لرؤيته، وإياك والشك والظن، فإن خفي عليكم فأتمّوا الشهر الأول ثلاثين** ".[١]

وأما قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [٢] فالمفسرون على أن الشهادة بمعنى الحضور، لا بمعنى الرؤية.

ومنها: الإطمئنان الناشئ من الشياع، أو من إخبار أشخاص محفوف بالقرائن التي تؤدي إلى الإطمئنان.

ومنها: إخبار شاهدين عدلين رجلين – انظر س، ج ٧، ب ١١ من أبواب أحكام شهر الصوم –، وقيل يكتفى بالواحد. ومنشأ الخلاف في كفاية الواحد أن

---

[١] س، ج ٧، ب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح١١، ص ١٨٤.

[٢] سورة البقرة، (١٨٥).

الهلال من الموضوعات. وهل يكفي خبر الثقة أو العدل الواحد في إثبات الموضوعات أم لا بدّ من اثنين؟ (انظر فهرس القواعد).

ومنها: إتمام ثلاثين يوماً في حال عدم إثباته بالطرق الأخرى.

ومنها: تطويق الهلال، وهو أن يخرج من رأس الهلال خيط من الضوء يتصل بالطرف الآخر فتكتمل الدائرة، وهو محل خلاف، وفيه روايات متعارضة . انظر ب ٩ من نفس المصدر ..

ومنها: ثبوت الهلال في بلد آخر قريب. والبلدان القريبة هي التي لم تختلف مطالعها كبغداد والكوفة، كما عن المسالک – مسالک الأفهام في شرح شرائع الإسلام، هو كتاب فقهي لزين الدين الجبعي العاملي الملقّب بالشهيد الثاني–.. روي في الحديث [١]: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: " **سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: لا تصم إلاّ أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه** "، وذلک بدعوى انصراف " **أهل بلد آخر** " إلى خصوص القريب. والقاسم بن محمد الجوهري واقفي وثقه ابن داوود.

ومنها: ثبوت الهلال في بلد بعيد، وهو محل خلاف، تسمّى هذه المسألة بوحدة وتعدد الأفق.

استدل على الثبوت بإطلاق الروايات كالرواية التي لم تميّز بين البلد القريب والبعيد . انظر ب ٥، وب ١٢ من نفس المصدر . وأجيب بانصراف الروايات للبلدان المتقاربة. ويمكن أن يقال أن المسألة مبنية على مسألة مبدأ الشهر، بمعنى أنه إذا قلنا بكون مبدأ الشهر هو خروج القمر من المحاق، فإن خروجه من شعاع الشمس هو بالنسبة للأرض دفعة واحدة وفي زمن واحد، وبهذا لا بدّ من الذهاب إلى كون الأفق في كل الأرض واحداً، فإذا ثبت في مكان ثبت في جميع الأمكنة.

---

[١] س، ج ٧، ب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح٢، ص ٢١٢.

وإذا قلنا بكون مبدأ الشهر هو الرؤية سواء كانت فعلية أم إمكانية أم مسلَّحة، فإن الإرض حينئذٍ ذات آفاق متعددة لأنه إذا رؤي الهلال في طرف من الأرض لا يعني إمكان رؤيته في الطرف الآخر، وبهذا إذا ثبت في مكان لا يعني ثبوته في مكان آخر.

نعم يمكن أن يقال أنه حتى على القول بأنّ أول الشهر هو الرؤية، إذا ثبت في مكان ثبت في جميع الأمكنة، نظراً لعدة روايات ظاهرة في ذلك، منها ما في الصحيح [١]: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد عن شعيب، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: " **أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان؟ فقال: لا تقضه إلاّ أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر. وقال: لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلاّ أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه** "، فقوله: " **جميع أهل الصلاة** " ظاهر في المسلمين في أنحاء الأرض، وعليه جمعاً بين الأدلة يكون أول الشهر هو زمان رؤية الهلال في أي مكان من الأرض.

نعم إذا ثبت في بلاد شرق بلادك لا شك في ثبوته غربها.

ومنها: قول الفلكي والمنجم، وقد اتفق على عدم الأخذ به حيث لا يفيد العلم، حيث ورد في الحديث أن الهلال لا يثبت بالرأي ولا بالتظني.

ومنها: حكم الحاكم، وهو محل خلاف، والحاكم هو المجتهد العادل. منشأ الخلاف أنه هل يجب اتّباع الحاكم عند حكمه في الموضوعات مثل ثبوت الهلال، وأنّ هذا الشيء مغصوب مثلاً، أم يقتصر على المخاصمات والفتاوى، وسيأتي في باب القضاء.

الفرق بين حكم الحاكم وفتواه: الفرق بينهما هو أن الحكم ينصب على الموضوعات الخارجية كحكمه بأن هذا غصب. والفتوى تنصب على الأحكام الكلية

---

[١] س، ج ٧، ب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ١، ص ٢١٢.

كحكمه بأن الغصب حرام. وهذا الإصطلاح متداول بينهم.

المفطرات:

لا يفسد الصوم سوى المفطرات المنصوصة وهي:

١و ٢ و٣. **تعمّد الأكل والشرب والجماع**، إجماعاً ونصّاً. انظر س، ج ٧، ب ١ من أبواب ما يمسک عنه الصائم.

٤. **الاستمناء**: ففي الصحيح [١]: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " **سألته عن رجل يعبث بامرأته حتى يُمْني وهو مُحْرِم من غير جماع، أو يفعل ذلک في شهر رمضان؟ فقال: عليهما جميعاً الكفّارة مثل ما على الذي يجامع** ".

٥. تعمّد الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام على خلاف، وقد روي في الصحيح [٢]: محمد بن علي بن الحسين، عن منصور بن يونس، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: " **إن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة يفطر الصائم** ". والقائلون بعدم الإفطار بالكذب حملوا " **يفطر** " في الرواية على نفي الكمال بقرينة وحدة السياق في رواية أخرى في نفس الباب وهي: " **الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم** " [٣] ولا شک أن الكذب لا ينقض الوضوء، كما إن وزانه وزان " **الغيبة تفطر الصائم** " وغيرها مما هو مروي في نفس الباب.

٦. تعمّد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر على المشهور. انظر س، ج ٧، ب ١٦ من أبواب ما يمسک عنه الصائم. كذلک لو نام جنباً ناوياً للغسل ثم استيقظ ثم

---

[١] س، ج ٩، ب ٤ كفارة الاستمتاع، ح ١، ص ٢٧١.

[٢] س، ج ٧، ب ٢ امساك الصائم ، ح ٤، ص ٢١.

[٣] س، ج ٧، ب ٢ امساك الصائم ، ح ٢، ص ٢٠.

نام فأصبح على المشهور . وهو ما يسمّى بالنومة الثانية . انظر ب ١٥ من نفس المصدر. وقد ألحق بالجنابة حدث الحيض والنفاس.

وأما المستحاضة:

– المستحاضة القليلة لا شك في صحة صومها، لأنها حدث أصغر، والحدث الأصغر لا يمنع من الصوم.

– المستحاضة المتوسطة والكثيرة يصح صومها إذا قامت بما يجب عليها من الأغسال على المشهور.

روي في الصحيح [١]: (الصدوق) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن مهزيار قال: " **كتبت إليه عليه السلام: امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان ثم استحاضت، فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل عمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين، هل يجوز (يصح) صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب: تقضي صومها ولا تقضي صلاتها** ....".

وضعّفت دلالة هذه الرواية لأنها أوجبت قضاء الصوم دون الصلاة، ومن المعلوم وجوب قضاء الصلاة. وهذا مسألة أصولية وهي أنّ بطلان جزء من الخبر هل يسقط الخبر كله عن الحجّية؟! أي إذا سقطت الدلالة المطابقية فهل تسقط معها الدلالة التضمنية؟

– وهل يجب غسل ما قبل الفجر؟ حيث إنها ستدخل إلى النهار وهي محدثة. فيه خلاف.

– وهل يجب غسل الليلة اللاحقة؟ فيه خلاف، وهذه المسألة من مصاديق ما يسمّى في الأصول بالشرط المتأخر، إذ كيف يؤثر اللاحق بالسابق؟

---

[١] س، ج ٧، ب ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١، ص ٤٥.

٧. رمس الرأس في الماء: على المشهور . انظر س، ج ٧، ب ٣ من أبواب ما يمسک عنه الصائم . وهناک رواية معارضة في ب ٦ بعدم إبطال الإرتماس عمداً للصوم. ولو لم يمكن حمل بعضها على الآخر، واستحكم التعارض فقد مرّ معنا منهجيته، فإن قلنا بالترجيح حكّمنا المرجحات بحسب الآراء والأنظار، علماً أن رواية عدم الإفطار توافق فقهاء العامة، وهي لا تقاوم روايات الإبطال من حيث رجال السند والكثرة.

وإن اتجهنا إلى البقاء على التساقط فإن مفطرية الشيء هي التي تحتاج إلى دليل، ومع عدمه لا يكون مفطراً.

٨. تعمّد ادخال الغبار إلى الحلق، وحدّ الحلق مخرج الخاء، وقيّد مشهور الفقهاء الغبار بالغليظ، وهو مروي في ب ٢٢ من نفس المصدر.

٩. تعمّد الإحتقان بالمائع دون الجامد على المشهور، يدلّ عليه ما في الصحيح [١]: الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام أنه: " **سأله عن الرجل يحتقن تكون به علّة في شهر رمضان؟ فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن** ".

بتقريب أن كلمة " **لا يجوز** " وإن كانت ظاهرة في الحرمة التكليفية، إلاّ أنها إرشاد إلى الحكم الوضعي وهو إبطال الصوم بالإحتقان.

وأما عدم إبطال الصوم بالجامد فلرواية أخرى في نفس الباب عن أبي الحسن : " **لا بأس بالجامد** " التي تقيّد إطلاق الرواية السابقة.

١٠. تعمّد القيء على المشهور، روي في الصحيح [٢]: محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه، (و) عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن

---

[١] س، ج ٧، ب ٥ جواز استدخال الدواء، ح ٤، ص ٢٧.

[٢] س، ج ٧، ب ٢٩ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، ح ١، ص ٦١.

أبي عمير عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " **إذا تقيّأ الصائم فقد أفطر، وإن ذرعه** (أي سبقه) **من غير أن يتقياً فيتم صومه** ".

وهناك روايات معارضة في نفس الباب، محمولة على عدم التعمّد.

علماً أن القيء عن عمد مفطر عند فقهاء العامة.

أحكام المفطرات:

لا يخلو المفطر من حالات: عمداً، سهواً، نسياناً، مضطراً، مكرهاً، جاهلاً بالمفطريّة:

فإن أفطر عمداً فهو آثم عليه القضاء والكفّارة إجماعاً. انظر س ج ٧، ب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

وإن أفطر سهواً أو نسياناً أتمّ صومه ولا شيء عليه. انظر ب ٩ من نفس المصدر.

وإن أفطر مضطراً كالمريض بطل صومه وعليه القضاء فقط، لعين ما سيأتي في بطلان المكره.

وإن أفطر مكرهاً كمن أفطر تقيّة، فهل يصح صومه أو يبطل ويقضي فقط؟ فيه خلاف.

استدل القائلون ببطلان الصوم بأنه ارتكب المفطر باختياره بمعنى أنه ليس كمن أوجر في حلقه، فإن أدلّة القضاء مطلقه تشمل صورة الإكراه وعدمها، وأما القضاء فلفوات الفريضة.

واستدلّ القائلون بصحة الصوم بانصراف أدلّة تحقق المفطرات عن صورة الإكراه، وبحديث رفع الإكراه المذكور في الصحيح [١]: (الصدوق) محمد بن علي بن الحسين في (التوحيد والخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله عن يعقوب

---

[١] س، ج ١١، ب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، ح١، ص ٢٩٥.

بن يزيد، عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " **قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع عن أمّتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة** ".[١]

وإن أفطر جاهلاً بالمفطريّة فهل يصح صومه أو يبطل ويقضي ويكفّر؟ فيه خلاف.

استدلّ على بطلان الصوم بإطلاق أدلّة وجوب اجتناب المفطرات الشامل لصورة العلم بالحكم والجهل به ووجب القضاء لفوت الفريضة، ووجوب الكفّارة لأنه تناول المفطر عن عمد.

واستدلّ على الصحة بروايات منها في الصحيح [٢]: (الشيخ) محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الحديث ... إلى ان قال: " **أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه** ". وهذه الرواية تقيِّد الإطلاقات السابقة.

ماذا يجب على المفطر:

المكلّف إذا اضطر، فقد يجب عليه القضاء فقط، أو الكفّارة فقط، أو كلاهما معاً.

دليل القضاء: ضابط وجوب القضاء في مقام الإثبات، أي في مقام البرهان عليه، هو صدق عنوان عدم الإمساك تمام اليوم وفوات الفريضة.

---

[١] في نسخة أخرى " في الخلوة " لكن الظاهر المناسب: " الوسوسة في التفكر في الخلق " وهو مروي في الحديث الثالث من نفس المصدر.

[٢] س، ج ٩، ب ٤٥ من أبواب تروک الإحرام، ح ٣، ص ١٢٦.

دليل الكفّارة: لا بدّ من دليل معتبر على الكفّارة، ويكفي فيه عموم ما دلّ على التكفير عند تناول المفطر عمداً، ففي الصحيح [١]: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: " **في رجل أفطر في شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر؟ قال: يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق** ". وإن شك في وجوبها ولم يوجد دليل عليها فإنها تنتفي بأصل البراءة.

معنى أصل البراءة: هو براءة الذمّة من التكليف عند الشك فيه، وعدم وجود دليل عليه. وقد استدل على هذا الأصل بحكم العقل والنقل.

أمّا حكم العقل فهو يحكم بقبح العقاب بلا بيان، ويسمّى حينئذٍ بالبراءة العقلية.

وأمّا النقل فكالحديث الشريف: " **كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي** "، روي في غوالي اللئالي [٢]، وغيره من العمومات الدالة على براءة الذمّة عند الشك في أصل التكليف. ويسمّى الأصل حينئذٍ بالبراءة النقلية.

موارد وجوب القضاء فقط:

١. الإفطار لعذر، أمّا القضاء فلصدق الفوت، وأمّا عدم الكفّارة فلعدم تعمّد الإفطار.

---

[١] س، ج ٧، ب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح ١، ص ٢٩.

[٢] غوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية للشيخ ابن أبي جمهور الشيباني الإحسائي المتوفى أوائل القرن العاشر الهجري، ج ٣، ص ٤٦٢.

٢. الإخلال بالنيّة من دون ارتكاب أحد المفطرات. أمّا القضاء فلأنه لم ينوِ، والنيّة شرط في صحة الصوم أو جزء منه، فيصدق فوت الصوم، ولا كفّارة لأنه لم يتناول مفطراً عن عمد، فلا يصدق موجب الكفّارة، ولو شككنا نفينا وجوب الكفّارة بأصل البراءة.

٣. فعل المفطر قبل الفحص عن الفجر مع القدرة على الفحص. أمّا وجوب القضاء فلعدم صدق الإمساك تمام اليوم، وأمّا عدم الكفّارة فلأنه لا يصدق عليه تناول المفطر عن عمد، ومع فرض الشك تنتفي بأصل البراءة.

٤. الإفطار إخلاداً إلى من أخبره أن الفجر لم يطلع. ففي الصحيح [١]: (الصدوق) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: " **قلت لأبي عبد الله عليه السلام: آمر الجارية تنظر الفجر فتقول: لم يطلع بعد، فآكل، ثم أنظر فأجد قد كان طلع حين نظرت؟ قال: اقضه أما أنك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء** ". وتنتفي الكفارة لعدم صدق الإفطار العمدي.

٥. ترك العمل بقول المخبر بطلوعه والإفطار لظنه كذبه، ففي الصحيح [٢]: الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال: " **سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت، فنظر إلى الفجر فناداهم أنه قد طلع الفجر، فكفّ بعض وظنّ بعض أن يسخر فأكل؟ فقال: يتمّ صومه ويقضي** ". وتنتفي الكفّارة لعدم صدق الإفطار العمدي.

٦. الإفطار اعتماداً على إخبار من يعتمد على قوله شرعاً بأن الشمس غربت وانكشف خلافه. وذلك لأن حجّية خبر الثقة تؤدي إلى جواز الإفطار

---

[١] س، ج ٧، ب ٤٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح ١، ص ٨٤.

[٢] س، ج ٧، ب ٤٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، ح ١، ص ٨٥.

ظاهراً، فلا إثم عليه، إلاّ أنه غير مجز لصدق فوات صوم ذلک اليوم. وأمّا الكفّارة فلا دليل عليها لعدم صدق الإفطار العمدي.

٧. تعمّد القيء والحقنة بالمائع بناء على كونهما مفطرين. أمّا القضاء فلصدق الفوت، وأمّا الكفّارة فقد اشتهر عدمها رغم صدق موجب الكفّارة وهو الإفطار العمدي، إلاّ أنه ادّعي انصراف روايات الكفّارة بالإفطار العمدي إلى خصوص الأكل والشرب، أو لأن روايات الإفطار العمدي بالقيء والإحتقان لم تبيِّن وجوب الكفّارة رغم الحاجة إلى بيانها.

كما أن الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري (١٢١٤ . ١٢٨١ هـ) أجاب على هذا الإشكال – إشكال عموم موجب الكفّارة وشموله للقيء والإحتقان العمدي – بمخالفته للشهرة العظيمة بعدم لزوم الكفّارة. انظر كتاب الصوم– شرح قواعد الأحكام– ص ١٤٨.

٨. دخول الماء إلى الحلق لغير طهارة فسبقه إلى الجوف، ففي الموثق [١]: (الشيخ) بإسناده عن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: " **سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال: عليه قضاؤه، وإن كان من وضوء فلا بأس** ".

ثم إنه لا كفّارة لعدم ثبوت موجبها.

٩. من نسي غسل الجنابة على المشهور، فإن الطهارة من الجنابة – وإن كانت شرطاً علمياً لا واقعياً على الظاهر، فالمفروض عدم وجوب القضاء – إلاّ أنه وردت الروايات في وجوب القضاء في حال النسيان. روى [٢]: (الكليني) محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن إبراهيم بن ميمون قال: " **سألت أبا عبد**

---

[١] س، ج ٧، ب ٢٣ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، ح ٤، ص ٥٠.

[٢] س، ج ٧، ب ١٧ من أبواب ما يمسک عنه الصائم ، ح ١، ص ٤٤.

الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان، فنسي أن يغتسل حتى تمضي بذلک جمعة أو يخرج شهر رمضان؟ قال: عليه قضاء الصلاة والصوم ".

١٠. معاودة الجنب للنوم ثانياً حتى يطلع الفجر ناوياً للغسل. وفيه روايات منها ما في س، ج ٧، ب ١٥ من أبواب ما يُمسک عنه الصائم.

١١. إذا أفطر لظلمه موهمة دخول الليل فتبيّن خطؤه. انظر ب ٥٠ من نفس المصدر.

١٢. إذا سبقه المني بالملاعبة أو بالملامسة إذا لم يكن قصده ذلک ولا عادته. وفيه خلاف:

– دليل القائلين بالقضاء من دون كفّارة، أن القضاء وجب بالإفطار الإختياري لأن الملاعبة كانت اختيارية، وعدم الكفّارة لعدم تعمّد الإفطار.

– وذهب آخرون إلى عدم وجوب القضاء لعدم تعمّد الإفطار تماماً كمن أكل سهواً أو نسياناً، وإن كانت مقدمة الإفطار وهي الملاعبة اختيارية، لكنها ليست مقدمة لا تنفک عن ذيها.

موارد وجوب القضاء والكفّارة معاً:

وضابطه في مقام الإثبات: صدق عدم الإمساک تمام اليوم وفوات الفريضة مع وجود الدليل على الكفّارة. وذلک في أمور:

أ – ب – ج– تعمد الأكل والشرب والجماع إجماعاً ونصاً.

د– تعمّد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر على المشهور. ففي الصحيح [١]: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام:

---

[١] س، ج ٧، ب ١٦ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، ح ٢، ص ٤٣.

" في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمّداً حتى أصبح؟ قال: يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً ".

و- الإستمناء: ففي الصحيح [١]: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: " **سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني؟ قال: عليه من الكفّارة مثل ما على الذي يجامع** ".

ي- إيصال الغبار والدخان إلى الحلق على خلاف. وفيه أخبار متعارضة. انظر الوسائل [٢] فإن تمّ حمل بعضها على الآخر كحمل رواية عدم القضاء والكفارة على عدم التعمد كما هو ظاهر قول عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام" **فتدخل الدخنة في حلقه** ..." ارتفع التعارض، وإلاّ استحكم وعالجنا المسألة كما مرَّ في جميع المسائل المتعارضة من القول بالتخيير أو الترجيح فنحكِّم المرجحات. أما لو اتجهنا إلى البقاء على التساقط، أو عند عدم تمامية حجية الروايات، نرجع إلى دليل آخر، وهو الأصل اللفظي من عموم الكفارة عند تناول المفطر عمداً، إن تمّ هذا العموم وشمل غير الأكل والشرب، أما مع ادعاء الإنصراف إلى خصوص الأكل والشرب، فإن النوبة تصل إلى الأصل العملي، وهو هنا مجرى البراءة للشك في التكليف بالقضاء والكفارة.

ذ- إذا نام مجنباً ناوياً للغسل ثم استيقظ ثم نام ثم استيقظ ثم نام النومة الثالثة فطلع الفجر. وجب القضاء والكفّارة على المشهور.

ح- الإرتماس بناء على المفطريّة.

---

[١] س، ج ٧، ب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، ح ١، ص ٢٥.

[٢] س ج ٧، ب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح ٢، ص ٤٩.

تنبيه: في أي صوم تجب الكفّارة؟ لا تجب الكفّارة إلاّ في صوم شهر رمضان وقضائه بعد الزوال، والنذر المعيّن، وفي صوم الإعتكاف إذا وجب. يقول الشيخ محمد حسن النجفي في الجواهر: بلا خلاف فيما عدا الثاني، أي القضاء بعد الزوال، فإن ابن أبي عقيل لم يوجب الكفّارة فيه، وإن أثم بالإفطار كما في المدارک [١].

ماهية الكفّارة وأحكامها:

الكفر لغة الستر والتغطية، ومنه الكفّارة، وهي " فعّالة " أي صيغة مبالغة من الكفر، وهي التغطية لأنها تكفّر الذنب عن الإنسان، أي تستره وتغطيه.

كفارة إفطار شهر رمضان:

الكفّارة عن إفطار شهر رمضان عتق رقبة، أو صوم شهرين متابعين، أو إطعام ستين مسكيناً على المشهور. ففي الصحيح [٢]: محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: " **في رجل أفطر في شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر؟ قال: يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق** ".

ومن أفطر على محرم فالأحوط الجمع بين الخصال الثلاث، وهو المعروف بين المتأخرين. وهو مروي في ب ١٠ من نفس المصدر. وإن كان قد اشتهر بين القدماء

---

[١] مدارک الأحكام في شرح شرائع الإسلام، كتاب فقهي للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي المتوفى سنة ١٠٠٩هـ.

[٢] س، ج ٧، ب ٨ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، ح ١، ص ٢٩.

خلافه، أي اشتهر بينهم التخيير كمن أفطر على غير محرم على ما حكى صاحب الجواهر.

وصوم شهرين متتابعين يتمّ بصوم شهر كامل ويوم واحد معه، ثم الباقي يوزّعه كما يشاء. وهو مروي في س، ج ٧، ب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب، وأيضاً في ج ١٥، ب ٣ من أبواب الكفارات.

وإطعام ستين مسكيناً يتمّ بإشباعهم، أو بإعطاء كل منهم مدّاً من طعام. والمدّ حوالي ٧٥٠ غراماً تقريباً على المتداول. (راجع كلمة مدّ في التعريفات).

كفّارة إفطار قضاء شهر رمضان:

يحرم الإفطار بعد الزوال. ولو أفطر فكفّارته على المشهور إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ، فإن لم يتمكّن فصوم ثلاثة أيام. ففي الصحيح [١]: محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام: " **في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان؟ قال: إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلاّ يوم مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدّق على عشرة مساكين، فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم، وصام ثلاثة أيام كفّارة لما صنع** ".

وتسمّى هذه الكفّارة كفّارة صغرى.

أمّا الإفطار قبل الزوال فجائز إلاّ أن يتضيّق الوقت بحلول رمضان القادم.

---

[١] س، ج ٧، ب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ١، ص ٨.

كفّارة إفطار النذر المعيَّن:

من نذر صوم يوم معيَّن لا مطلق يوم، فالمشهور وجوب القضاء وكفّارة كبرى . أي مثل كفّارة شهر رمضان، وذلك جمعاً بين الروايات، انظر س، ج ١٥، ب ٢٣ من أبواب الكفّارات، و ج ٧، ب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب.

كفّارة إفطار صوم الإعتكاف الواجب:

وهي كفّارة إفطار شهر رمضان على تفصيل يأتي في باب الإعتكاف.

الفدية:

وهي مدّ من طعام . أي حوالي ٧٥٠ غراماً تقريباً (انظر التعريفات) . عن كل يوم، وتجب على أربعة:

١.و٢. الشيخ الهرم والشيخة كذلك، وذو العطاش ذكراً كان أم أنثى. وقد وردت روايات في ذلك منها ما في الصحيح [١]: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: " **الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدّق كل واحد منهما في كل يوم بمدّ من طعام ولا قضاء عليهما، وإن لم يقدرا فلا شيء عليهما** ".

كما وردت الروايات في ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ .[٢]

---

[١] س، ج ٧، ب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، ح١، ص ١٥٠.

[٢] سورة البقرة، (١٤٨).

وهل يجب عليهما القضاء لو تمكّنا بعد ذلك؟ فيه خلاف. ونقل في الجواهر عن المفيد وسلاّر وعَلَم الهدى وابن إدريس وابن زهرة والفاضل والعلاّمة في كتابه الفقهي المختلف[١]، أن الشيخ والشيخة إذا عجزا سقط التكفير، كما يسقط الصوم، وإن أطاقاه بمشقة كفّرا.

٣.و٤. الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن، يجوز لهما الإفطار، ويجب عليهما القضاء والفدية. ففي الصحيح [٢]: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: " **سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان، لأنهما لا تطيقان الصوم وعليهما أن تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمدّ من طعام، وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه** ".

والرواية وإن كانت مطلقة إلاّ أن المشهور – على ما حكي في الجواهر – فرّقوا بين من تخاف على الولد، فتجب الفدية، وبين من تخاف على النفس فلا تجب.

دليل المشهور: استدل له بأن التصدق في الرواية هو من جهة الحمل، فيكون الخوف على الحمل هو السبب لا الخوف على النفس. كما استدل له بروايات أخرى كما في تفسير العياشي في تفسير قوله تعالى ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ** ﴾ قال: " **المرأة تخاف على ولدها** "[٣].

---

[١] مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، للشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن سديد يوسف بن علي بن المطهر المشتهر بالعلامة الحلّي، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ ، وهو كتاب فقهي يبيّن فيه اختلاف فقهاء الشيعة خاصة في الأحكام.

[٢] س ج ٧، ب ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم، ح ١، ص ١٥٣.

[٣] كتاب في تفسير القرآن لأبي النضر محمد مسعود بن محمد بن عياش السلمي، ص ٧٩.

كذلك بما في فقه الرضا عليه السلام: " **أو تخاف المرأة أن يضر بولدها** "[١]. وقد اشترط بعضهم لجواز إفطار المرضع القليلة اللبن عدم التمكن من مرضعة أخرى نظرا لرواية أحمد بن محمد الجوهري التي مرَّ ذكرها في الصفحة ٢٥٢.

كفارة التأخير

من أخرّ القضاء تهاوناً حتى مرّت السنة وجاء رمضان التالي فالمشهور وجوب الفدية عليه وهي التصدّق بمدّ من طعام على مسكين عن كل يوم.

روي في الصحيح [٢]: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حماد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام قال: " **سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر؟ فقالا: إن كان برء ثم توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدّق عن كل يوم بمدّ من طعام على مسكين وعليه قضاؤه، وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدّق عن الأوّل لكل يوم مدّ على مسكين، وليس عليه قضاؤه** ".

تنبيه: لا تتكرر الفدية بتكرر السنين على المشهور شهرة عظيمة.

من استمر مرضه طيلة العام:

واضح من الرواية السابقة أن من استمر مرضه من عام إلى عام سقط قضاء شهر رمضان السابق، وعليه صدقة عن كل يوم مدّ من طعام على مسكين.

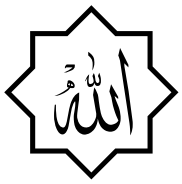

[١] كتاب فقهي منسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام.

[٢] س، ج ٧، ب ٢٥ من أحكام شهر رمضان، ح ١، ص ٢٤٥.

كتاب الإعتكاف

والكلام في معناه وأقسامه وشروط صحته وأحكامه وكفّارته.

معناه:

لغة الإقامة المتطاولة في مكان.

وشرعاً إقامة مخصوصة في المسجد.

أقسامه:

الإعتكاف عبادة مندوبة بحسب أصل التشريع، وقد تجب بالعارض، فهو على قسمين: واجب ومندوب.

فالواجب: ما وجب لنذر وشبهه من عهد أو يمين أو شرط في إجازة أو بيع أو غيرها، أو إذا دخل اليوم الثالث ولم يفسخ اعتكافه، فإنه يصبح واجباً، ففي الصحيح [١]: محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: " **إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الإعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام** ". ومعنى الإشتراط أن يشترط حين يعقد نيّة الإعتكاف أن يفسخ اعتكافه ساعة يشاء.

والمندوب: غيره، ويستحب خصوصاً في العشر الأخير من شهر رمضان.

شروط صحته:

١ و ٢ و ٣و ٤: الإسلام، والإيمان، والعقل، ونيّة التعبُّد، وذلک لعين ما مرَّ في باقي العبادات.

---

[١] س، ج ٧، ب ٤ من أبواب الإعتكاف، ح ١، ص ٤٠٤.

٥. الصوم.

٦. المشهور أن يكون في المسجد الجامع للبلدة دون مسجد السوق والحي، وأفضلها المساجد الأربعة: المسجد الحرام والمسجد النبوي ومسجد الكوفة ومسجد البصرة، وقيل، مسجد المدائن بدلاً من البصرة. وضابطه كل مسجد جمع فيه معصوم جماعة (أي صلّى فيه جماعة).

٧. أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيام، فالإعتكاف يكون ثلاثة ثلاثة.

٨. عدم الخروج من المسجد إلاّ لسبب شرعي أو عرفي كإقامة شهادة أو حضور جماعة.

أحكامه:

أولاً: تحرم مباشرة النساء بالجماع واللمس والتقبيل بشهوة، ففي الموثق [١]: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: " **سألته عن المعتكف يأتي أهله؟ فقال: لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف** ". وفي إلحاق الإستمناء به خلاف لعدم وجود نصّ مخصوص. ومن ألحقه استدل بالأولوية على اللمس والتقبيل.

مفهوم الأولوية: ويسمّى أيضاً مفهوم الموافقة، وكذلك كالآية القرآنية: ﴿ **فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ** ﴾ [٢] الذي يدل على حرمة الضرب، فحرمة الضرب وإن لم تكن موجودة في النص إلاّ أنها أولى من حرمة قول " **أُفٍّ** " الثابتة بالنص.

---

[١] س، ج ٧، ب ٥ من أبواب الإعتكاف،ح ١، ص ٤٠٥.

[٢] سورة الاسراء، (٢٣).

ثانياً: روي في الصحيح [١]: محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: " **المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع** ".

والمراد بالمماراة الجدال لأجل الغلبة والظهور، لا بنيّة إظهار الحق.

وهذه المحرّمات جميعاً تحرم ليلاً ونهاراً. نعم، المحرَّمات من حيث الصوم كالأكل والشرب والإرتماس ونحوها مختصة بالنهار.

وجوب القضاء:

إذا فسد الإعتكاف وجب القضاء إن كان واجباً، وإمّا إن كان مندوباً، فإن كان الفساد بعد دخول اليوم الثالث وجب قضاؤه لأنه أصبح واجباً، وإلاّ فلا.

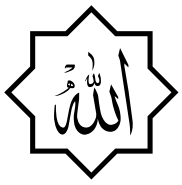

[١] س، ج ٧، ب ١٠ من أبواب الإعتكاف، ح ١، ص ٤١٢.

كتاب الزكاة

يقول تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ .[١]

الزكاة لغة: الطهارة ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴾ [٢]، والنمو: وجعل بعضهم منه قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾ [٣]، فإن ازكى لو كانت بمعنى اطهر لكانت " أطهر " الموجودة تأكيدا لـ " أزكى " ولو كانت النمو لكانت " أطهر " تأسيساً لمعنى آخر غير معنى " أزكى " أي " النمو " والتأسيس أولى من التأكيد، لأن الأصل في البيان عدم تكرار المعنى إلا لغاية.

وشرعا: الزكاة صدقة مقدّرة بأصل الشرع ابتداء كما عن المسالك [٤] وسيأتي التفصيل.

زكاة الأموال:

والكلام في: من تجب عليه، وما تجب فيه، والمستحق، وأحكامها.

من تجب عليه:

يعتبر في وجوبها أمور:

---

[١] في سورة البقرة، (١١٠).

[٢] سورة الشمس، (٩).

[٣] سورة البقرة، (٢٣٢).

[٤] مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام، كتاب فقهي للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي الجبعي (٩١١-٩٦٦هـ) .

١- **البلوغ:** ففي الصحيح [١]: أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى، عن يونس بن يعقوب قال: " **أرسلت إلى ابي عبد الله عليه السلام إن لي أخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكاة؟ قال: إذا وجبت الصلاة وجب عليهم الزكاة قلت: فما لم تجب عليهم الصلاة؟ قال: إذا اتجر به فزكّه** ".

والبلوغ شرط في المال الصامت – أي الذهب والفضة – أما في الأنعام الثلاثة والغلات الأربع ففيه خلاف:

- استدل على عدم الوجوب بإطلاق أدلّة عدم وجوب الزكاة في مال اليتيم كما في الحديث السابق، وبحديث رفع القلم، وببعض النصوص المذكورة في نفس الباب السابق.
- واستدل على الوجوب ببعض النصوص المذكورة أيضا في نفس الباب السابق.

وإذا لم يتم الجمع بين هذه النصوص واستحكم التعارض، وصلت النوبة إلى أحكام باب التعارض. وقد مرّ كيفية علاج مسائله؛ وباختصار: إذا تمّ سند الروايتين المتعارضتين، فإن حملنا روايات وجوب الزكاة على الإستحباب ارتفع التعارض، وإلا استحكم، وحينئذ فإما أن نقول في المسألة الأصولية بالترجيح أو بالتخيير أو التوجه إلى البقاء على التساقط.

فإن قلنا بالتخيير تخيَّرنا بين الروايات، وإن قلنا بالترجيح حكّمنا المرجحات المذكورة في علم الأصول، مع ملاحظة أن موافقة الروايات المثبتة للزكاة لآيات الزكاة في الكتاب العزيز مثل: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [٢] لا

---

[١] س، ج ٦، ب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب، ح ٥، ص ٥٥.

[٢] سورة البقرة، (٤٣).

تكون مرجحا هنا، لأن الأيات الكريمة في صدد بيان أصل تشريع الزكاة دون النظر إلى التفاصيل، ومع ملاحظة أخرى وهي أن روايات ثبوت الزكاة توافق معظم فقهاء العامّة.

وإن توجهنا إلى البقاء على التساقط – أو في حال عدم حجية الروايات – ووصلت النوبة إلى الأصل العملي فالجاري هو أصل البراءة لكون الشك في التكليف.

٢- **العقل**: واستدل عليه بأدلّة عدم توجّه التكليف إلى المجنون، وببعض الروايات كما في س، ج ٦، ب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة. وفي الجواهر أن الأكثر على أن حكم المجنون حكم الطفل.

٣- **الحرية**: انظر س، ج ٦، ب٤.

٤- **التمكّن من التصرف**: فلا تجب في المغصوب والمسروق والضائع. انظر ب ٥ من نفس المصدر.

٥- **الملكية الشخصية**: ذكر في الحديث [١]: محمد بن يعقوب عن غير واحد من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال: " **كتبت إليه رسالة عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه، إما لرفق بزوجها، وإما حياء فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها، تجب عليه زكاة ذلك المهر أم لا؟ فكتب: لا تجب عليه الزكاة إلا في ماله** ".

ملاحظة: يفهم من اشتراط الملكية الشخصية أن المال المملوك من الجهات العامة كالجمعيات الخيرية بناء على القول بملكية الجهة، لا تجب فيه الزكاة.

ما تجب فيه الزكاة:

---

[١] س، ج ٦، ب ٩ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب، ح٢، ص ٦٩.

تجب الزكاة في الأنعام والنقدين والغلاّت الأربع.

ورد في الصحيح [١] محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: " **قال أبو عبد الله عليه السلام: لما نزلت آية الزكاة ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [٢] في شهر رمضان، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس: إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض الله عليكم من الذهب والفضة، والإبل والبقر والغنم، ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عمّا سوى ذلك** ".

وتستحب الزكاة في مال التجارة وإناث الخيل وما كيل من الحبوب والثمار عدا الخضر والبقول. روي في الصحيح [٣]: محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: .... " **جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض، إلا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه** ". والمراد من جعل الزكاة في الرواية الجعل الإستحبابي بقرينة الرواية السابق: " **وعفى لهم عمّا سوى ذلك** ".

الأنعام الثلاثة:

يشترط في وجوب الزكاة في الأنعام أمور، ينتفي الوجوب مع فقدان شيء منها:

---

[١] س، ج ٦، ب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح ١، ص ٣٣.

[٢] سورة التوبة، (١٠٣).

[٣] س، ج ٦، ب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح ٦، ص ٤٠.

أ- **السوم:** أي أن تعيش في المرعى الطبيعي لا على العلف. ففي الصحيح [١]: محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام قالا: " **ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء، إنما الصدقات على السائمة الراعية** ".

ب- **أن لا تكون من العوامل:** أي لا تستعمل للركوب أو للحرث أو غير ذلك. كما في الرواية السابقة.

ج- **مرور الحول عليها:** في الصحيح [٢]: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: " **أنزلت آية الزكاة في شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس: إن الله قد فرض عليكم الزكاة – إلى أن قال –: ثم لم يعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول** " .

والمراد من الحول هنا مضي أحد عشر شهرا، والدخول في الشهر الثاني عشر.

ففي الصحيح [٣]: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام:" **أيما رجل .... إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة** ".

د- **النصاب:** لا تجب الزكاة إلا مع بلوغ النصاب وهو كما يلي:

- **الإبل:**

---

[١] س، ج ٦، ب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، ح ٥، ص ٨١.

[٢] س ج ٩ ب ٨ من أبواب زكاة الأنعام ح ٣، ص ١٢٢.

[٣] س، ج ٦ ب ١٢من أبواب زكاة الذهب والفضة في حديث الفرار من الزكاة، ح ٢، ص ١١١.

في الإبل إثنا عشر نصابا توضحها هذه الرواية المذكورة، في المعتبر [١]: محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: " **ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء** ".

١- فإذا كانت خمسا فيها شاة إلى عشرة.

٢- وإذا كانت عشرا ففيها شاتان.

٣- فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم.

٤- فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم.

٥- فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم.

٦- فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر.

٧- فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين.

٨- فإن زادت واحدة ففيها حقّة – وإنما سمّيت حقّة لأنها استحقت أن يركب ظهورها – إلى ستين.

٩- فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين.

١٠- فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين.

١١- فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة.

١٢- فإن زادت على العشرين والمائة واحدة، ففي كل خمسين حقّة، وفي كل أربعين ابنة لبون .

---

[١] س، ج ٦، ب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ١، ص ٧١.

فائدة: بنت المخاض من الإبل هي التي دخلت في السنة الثانية، وبنت لبون هي التي دخلت الثالثة، والحقّة هي التي دخلت في الرابعة، والجذعة هي التي دخلت الخامسة.

- **الغنم:**

في الغنم خمسة نصب:

١- أربعون وفيها شاة.

٢- مائة وإحدى وعشرون، فيها شاتان.

٣- ثلاثماية وواحدة وفيها أربع شياة.

٤- أربعمائة فصاعدا، ففي كل مائة شاة.

ولا شيء فيما بين النصابين، فالزائد على النصاب عفو. ففي الصحيح [١]: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام: " (في الشاة) ... **وليس في النيّف شيء** .. " .

شروط الشاة المدفوعة:

هل يجزي في الشاة المدفوعة مجرد صدق اسم الشاة، أو يشترط ان تكون جذعا إن كانت من الضأن وثنيّا إن كانت من المعز؟ المشهور الثاني كما عن الجواهر.

- **النقدان:**

وهما الذهب والفضة، ويشترط في وجوبهما أمور:

---

[١] س، ج ٦، ب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، ح ١، ص ٧٨.

أ- أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة، بمعنى ما جرى التداول فيهما. ففي الصحيح [١]: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: " **قلت له إنه يجتمع عندي الشيء (الكثير قيمته)، فيبقى نحوا من سنة، أنزكيه؟ فقال: لا، كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء. قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش. ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه، فإنه ليس في سبايك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة** ".

التهرب من الزكاة:

من هنا نشأت مسألة أخرى، وهي: لو حوّلها إلى سبائك أو حليّ فرارا من الزكاة، فهل تجب فيها؟ الأكثر على عدم وجوب الزكاة حينئذ، وإن كان أفضل. وهو مروي في س، ج ٦، ب ١١، من أبواب زكاة الذهب والفضة، منها ما في الصحيح [٢]: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد قال: " **قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل فرّ بماله من الزكاة، فاشترى به أرضا أو دارا، أعليه شيء؟ قال: لا ولو جعله حليّا أو نقرا، فلا شيء عليه، وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه** ". وهناك روايات معارضة مذكورة في نفس الباب، وقد مرّ كيفية معالجة التعارض.

---

[١] س، ج ٦، ب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، ح ٢، ص ١٠٥.

[٢] س ج ٦ ب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، ح ١، ص ١٠٨.

إثارة: هل يمكن الإستظهار من الروايات أن السكّ بسكّة المعاملة هو المناط في وجوب الزكاة؟ فتجب الزكاة في الأوراق النقدية المتداولة في أيامنا هذه. ويؤيده التعبير عن المزكى بالمال والركاز والصامت والمنقوش فيكون الذهب والفضة مجرد تطبيق للنقد " السيولة " في ذلك الزمن. إلا أن هناك رواية يفهم منها خلاف ذلك، أنظر س، ج ٦، ب ٨، من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٣.

ب- مرور الحول وهما عند المالك. والمراد بالحول دخوله في الشهر الثاني عشر.

ففي الصحيح [١]: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام .... " **إذا دخل الشهر الثاني عشر، فقد حال عليه الحول ووجب عليه فيها الزكاة** .... ".

ج- النصاب:

للذهب نصابان: المشهور فتوى ورواية أن نصاب الذهب عشرون دينارا (راجع " دينار " في التعريفات)، فإذا بلغ وجب فيه نصف دينار- أي عشرة قراريط، أي نسبة ٢،٥ %، ثم في كل أربعة دنانير قيراطان – أي نسبة ٢،٥ %- وعلى هذا بالغا ما بلغ، ثم إن بين النصابين عفو.

وللفضة نصابان: توضحهما هذه الرواية الموثقة:

في الحديث [٢]: عن علي بن الحسن، عن هارون بن مسلم، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة عن أحدهما عليه السلام: " **قال: ليس في**

---

[١] س، ج ٦، ب ١٢من ابواب زكاة الذهب والفضة، ح ٢، ص ١١١.

[٢] س، ج ٦، ب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة، ح ٨، ص ٩٧.

الفضة زكاة حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مأتي درهم ففيها خمسة دراهم، فإذا زادت فعلى حساب ذلك في كل أربعين درهما درهم، وليس في الكسور شيء ". وفي سند الرواية القاسم عن عروة والاقرب اعتباره.

فائدة: الدينار هو النقد الذهبي المسكوك، ووزنه مثقال شرعي، وهو يساوي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، ويساوي: ٤،٦ غراما، أي الشرعي يساوي ٣،٤٥ غراما. لكن بعض المحققين المعاصرين حقق في المسألة وتوصّل إلى أن المثقال الشرعي يساوي ٤،٢٥غراما.

والدرهم هو من الفضة المسكوكة، ووزنه نصف المثقال الصيرفي وربع العشر، أي أنه يساوي ٢،٤١٥ غراما تقريبا. ولكن بعض المحققين توصل إلى أن الدرهم الشرعي يساوي ٢،٩٧٥ غراما، وهو يساوي ١٠/٧ دينارا شرعيا.

الغلات الأربع:

ويشترط في وجوب الزكاة فيها أمور:

أ- **النصاب:** في الصحيح [١]: محمد بن يعقوب بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه والحسين بن سعيد جميعا، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: " **ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعا. فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العشر. وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر. وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تاما. وليس**

[١] س، ج ٦، ب ١ من أبواب زكاة الغلات، ح ٥، ص ١٢٠.

فيما دون الثلاثمائة صاع شيء، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء ".

فنصاب الغلات الأربع وهي: – الحنطة والشعير والتمر والزبيب – خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد، والمدّ ٣/٤ الكيلو تقريبا، ويكون النصاب حوالي ٢٤٥٧٠٠ مثقالا شرعيا، أي حوالي ٨٤٧ كيلو غراما وهو المتداول، ولكن على ما توصل بعض المحققين المعاصرين حوالي ١٠٤٤ كيلوغراما.

أما الزكاة بعد بلوغ النصاب، فهي العشر إن سقي النبات بدون علاج كالبعلي، ونصف العشر إن سقي بعلاج كالمروي بأساليب الري الحديثة.

ب- المشهور أن المعتبر في النصاب هو ما بعد إخراج المؤونة، والمؤونة هي المصارف اللازمة من البذر والحرث والحراسة وضرائب السلطة وغير ذلك.

واستدل له بقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ [١] بناء على تفسير العفو بما زاد عن المؤونة، لا بمطلق الزائد عن مؤونة الشخص، كذلك بالروايات كما في مستدرك الوسائل، ب ٦ من أبواب زكاة الغلات، عن الفقه الرضوي: " **فإذا بلغ ذلك** – أي خمسة أوسق – **بغير خراج السلطان ومعونة العمارة والقرية أخرج منه العشر** ". [٢]

كذلك استدل بما ورد من استثناء حصة السلطان وأجرة الحارس حيث سرّوا الحكم إلى كل المؤن.

---

[١] سورة البقرة، (٢١٩).

[٢] فقه الرضا: كتاب فقهي منسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، وقد شكك الكثيرون في هذه النسبة. ومستدرك الوسائل، كتاب في الحديث مما لم يذكره الحرّ في الوسائل لخاتمة المحدثين ميرزا حسين النوري الطبرسي.

ج- المشهور أن وقت تعلق الزكاة هو بدو الصلاح، أي اشتداد الحب في الحنطة والشعير، وعند الاحمرار والاصفرار في ثمر النخيل، وعند انعقاده حصرما في ثمر الكرم. ودليلهم دعوى الإجماع وروايات منها ما في الصحيح [١]: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام " **قال: سألته عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، متى تجب على صاحبها؟ قال: إذا ما صرم وإذا خرص** ". وتصحيح الرواية واعتبارها متوقف على إجراء أصالة السند في محمد بن خالد، وقد مرَّ الكلام في ذلك.

وصرم لغة الجذُّ والقطع، والخرص الحدس والتخمين، والظاهر أنهما في الرواية كناية عن بدو الصلاح.

وقيل: بل هو صدق الأسامي، أي أن ينطبق عليها اسم الحنطة والشعير والتمر والزبيب، لأن الأحكام تابعة لعناوينها، ولما ورد في الروايات عنوان الحنطة وجب صدق اسم الحنطة، كي يثبت وجوب الزكاة.

قاعدة: الأحكام تابعة لعناوينها:

النصوص الشرعية هي خطاب من الشارع للمكلف بحسب ما يتفاهمون، فمن جهة كيفية التعبير يتكلم معهم كواحد منهم، لذا نفهم ألفاظه كما يفهمها الناس إلا إذا أقام قرينة على ان مراده من لفظٍ ما غير ما اصطلحوا عليه. من هنا، لما كان مصب الأحكام هو العناوين كانت الأحكام تابعة لها سعة وضيقا، بمعنى ثبوت الحكم عند ثبوت العنوان، وانتفاؤه عند انتفائه، مثلا: ﴿ **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾[٢]، لما كان وجوب الوفاء متعلقا بعنوان العقد، فإذا صدق على معاملةٍ ما أنها

---

[١] س، ج ٦، ب ١٢، من أبواب زكاة الغلات، ح١، ص ١٣٣.

[٢] سورة المائدة، (٢).

عقد وجب الوفاء بها، وإذا شككنا بصدق العنوان انتفى وجوب الوفاء.

تنبيه: وقت وجوب دفع الزكاة غير وقت التعلّق، فإن وقت التعلّق هو بدو الصلاح أو صدق الاسم على الخلاف، وأما وقت وجوب الإخراج فهو زمن التصفية والاجتذاذ.

أحكام الزكاة:

١- **النيّة:** فالزكاة عبادة ولا تتم إلا بقصد العبودية والتقرّب من الله عزّ وجلّ.

٢- **وقت وجوب دفع الزكاة غير وقت التعلّق:** ففي الغلات وقت التعلّق هو بدو الصلاح أو صدق الاسم، ووقت وجوب الإخراج هو زمن التصفية والاجتذاذ. أما الأنعام والنقدان فوقت التعلّق هو الدخول في الشهر الثاني عشر، ووقت الوجوب هو تمامه، وقبل الدخول في العام القادم.

٣- **لا يجب دفع الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط على المشهور.** واستدلوا بالروايات الدلة على وجوب وضع الزكاة في موضعها ودفعها إلى مستحقها. – انظر س، ج ٦، ب ٤ من ابواب المستحق للزكاة –. كذلك استدل بجواز نقلها من بلد إلى آخر، إذ لو دفعها إلى الفقيه لوجب نقلها إليه أو إلى وكيله، ولا يجوز نقلها إلى مكان آخر.

نعم إذا طلبها الفقيه فقد حكي الإجماع على وجوب دفعها له مستدلين بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [١].

---

[١] سورة النساء، (٥٩).

٤- في كيفية تعلّق الزكاة بالأموال: هل يجوز التصرف بالمال الزكوي قبل إخراج الزكاة؟ وهل يجوز إخراج الزكاة من غير المال؟

الجواب على هذه الأسئلة وغيرها مبني على كيفية تعلّق الزكاة بالأموال، وفيها وجوه:

أ- أن تتعلق بعين المال على نحو الكلي في المعيّن. ومعنى الكلّي في المعيّن أن يكون الواجب مقدارا ينطبق على كل حصة تساويه، مثلا: إذا كان مقدار الزكاة طنا من الغلّة فالزكاة تنطبق على كل طن طن فيها.

ثم إن هذا الوجه يتصور على نحوين: تمليك وحق، أي ان يملك الكلي، أو يحق له هذا الكلي في المعيَّن.

دليله: استدلوا عليه بروايات نصب الغنم: " **في كل أربعين شاة شاة** "، الظاهرة في الكلّي في المعيّن. كما ورد في الصحيح [١]: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام. وذلك بضميمة عدم التفكيك بين الأجناس الزكوية من حيث كيفية تعلّق الزكاة وهو المعروف بين الفقهاء.

وقد استدل على عدم التفكيك بكون الزكاة وردت على نسق واحد بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [٢] حيث لم يفصل بين أنواع الصدقات.

ويمكن أن يجاب بان الآية تدل على وحدة المصرف ولا يلزم فيها وحدة نسق التعلّق.

---

[١] س، ج ٦، ب ٦، من أبواب زكاة الأنعام، ح١، ص ٧٨.

[٢] سورة التوبة، (٦٠).

ثمرته: يجوز للمالك حينئذ التصرف بكل المال الزكوي قبل إخراج الزكاة عدا مقدارها، لأنّ حصّة الفقير هي هذا المقدار فقط، وقد بقي مقدار الزكاة، وأما بقيَّة المال فلا حق للفقراء فيه. كما لا يجوز إخراج الزكاة من مال آخر إلا بدليل آخر، لأن الزكاة هي من نفس العين.

ب- أن تتعلق بعين المال على نحو الإشاعة بأن يكون للفقير العشر مثلا، ومعنى الإشاعة أن يكون للفقير نسبة من المال بحيث يصبح شريكا للمالك فيه، فكل جزء من المال عُشْرهُ للفقير وتسعة أعشاره لصاحب المال.

وللتفريق بين هذا الوجه وسابقه، لو كان المال عشرة أطنان مثلا: فعلى الوجه السابق للفقير طن من عشرة، فليس للفقير في كل جزء وأما على هذا الوجه فللفقير نسبة ١/١٠، فللفقير في كل جزء.

كذلك يتصور هذا الوجه على نحوين: تمليك وحق.

دليله: روايات نصب الغلات، مثلا: " وما سقت السماء أو السيح، أو كان بعلا ففيه العشر "، المروي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، في الصحيح [١]: " **قال: ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعا. فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العشر، وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تاما، وليس فيما دون الثلاثماية صاع شيء، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء** ".

وذلك بضميمة عدم التفكيك بين الأجناس الزكوية كما مرّ في الوجه السابق.

ثمرته: على القول بالإشاعة التمليكية يكون المستحق شريكا للمالك، فلا يحق للمالك التصرف بالمال قبل إخراج الزكاة، تماما كأي شركة، ولو تصرف ضَمِن، ولو

---

[١] س، ج ٦، ب١، من ابواب زكاة الغلاّت. ح ٥، ص ١٢٠.

تاجر به مثلا فالربح بالنسبة، ولا يجوز إخراج الزكاة من مال آخر إلا بدليل لأن المستحق يملك في عين المال.

أما على القول بالإشاعة الحقّية فتتبع في احكامها نوع الحق المتعلق بالكسر المشاع.

ج- أن تتعلق بكل المال على نحو الحق في العين.

ومعنى الحق في العين أن يكون لصاحب الحق سلطة ما تجاه العين دون أن يملكها، كالمرتهن الذي يكون له سلطة على العين المرهونة، بحيث تكون وثيقة ومضمونة لدَينه، دون أن يملكها، فيكون صاحب العين مسؤولا عن هذا الحق تجاه المرتهن، فلا يحق له التصرف في العين على نحو يخلّ بهذا الحق، فلو كانت العين المرهونة كتابا مثلا، فإنه لا يحق لصاحب العين بيعه لأنه يخل بحق الدائن، بينما يحق له مطالعته لأنه لا يخل به، وكذلك هنا يكون المالك مسؤولا عن الزكاة تجاه المستحق.

أو كالمجني عليه، إذ المجني عليه ليس له إلا حق الإستيفاء من رقبة العبد الجاني، أي له سلطة عليه ولو ببيعه واستيفاء حقه، دون ان يكون شريكا في رقبة العبد.

وهناك صور أخرى كثيرة يمكن أن تكون شكلا لتعلق الزكاة على نحو الحق في العين.

دليله: إن الزكاة لا تتعلق بالعين، بل هي حق، لورود نصوص كثيرة بلفظ " عليه " مثل ما في الموثق [١]: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته [٢] " **عن الرجل يكون .... فإذا قبضه**

---

[١] س، ج ٦، ب، ٦ من أبواب مَنْ تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، ح٦، ص ٦٤.

[٢] الإضمار في المسألة لا يضرّ، لأن الضمير لا بد في مرجعه أن يكون معهودا، فالمسؤول لا بد ان يكون شخصية علمية يؤخذ منها الحكم، فهو الإمام عليه السلام أوصحابي ثقة، وعلى كلا الفرضين الإضمار لا يقدح بالإعتبار.

فعليه الزكاة ..." التي تشعر بل يظهر منها أن تعلّق الزكاة هو بنحو الحق، تماما مثل لفظ " **عليه الديّة** ".

ثمرته: جواز التصرف للمالك قبل إخراج الزكاة بغير مقدار الزكاة، لأنه لا ينافي الحق، أما التصرف بكل المال فهو ينافيه تماما كمالك العين المرهونة لا يحق له التصرف إلا بما لا ينافي الرهن كما مرّ. ثم إن الأحكام حينئذ تتبع نوع الحق بحسب ما يُذهب إليه.

د– أن تتعلق بعين المال ولكن على نحو الشراكة في المالية، أي أن للفقير جزءا من قيمة العين، فإذا انخفضت قيمة العين انخفضت قيمة الزكاة، وإن ارتفعت ارتفعت.

دليله: بعد الإلتزام بأن الزكاة متعلّقة بعين المال كما هو المشهور، فإن روايات نصب الإبل صريحة في الشراكة في المالية مثل: " **فإذا كانت خمسا ففيها شاة** ..." المروية في سند صحيح [١]: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن أذينة، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، فإنه لا تتصور فيها الإشاعة، وهو واضح لأن الإشاعة نسبة، ولا يتصور فيها الكلّي في المعيّن لأنه يجب أن يكون من نفس الجنس، ولما كانت الزكاة متعلّقة بالعين انحصر وجهها في الشراكة في المالية. وبضميمة عدم التفكيك بين الأجناس الزكوية تكون جميعها كذلك.

ثمرته: يجوز للمالك حينئذ التصرف بغير مقدار الزكاة، وإذا بيع المقدار الزكوي لا يصح حينئذ إلا إذا دفع بدله للفقير.

هـ– أن تتعلق الزكاة بالذمة لا بالعين، ويمكن الإستدلال عليه بالإختلاف الكثير بين النصوص والاشكال على كل الأوجه التي مرّت وقيل هذا قول لا قائل به.

---

[١] س، ج ٦، ب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، ح١، ص ٧٢.

وثمرته: جواز التصرف بالمال مطلقا قبل إخراج الزكاة، وإخراجها من غير المال.

و- وهل يمكن أن يقال: إنه ما الداعي للبحث عن كيفية التعلق في حين انه لم يثبت نظر الروايات إلى كيفية التعلّق، بل هي في خصوص بيان الكيفية والآثار؟! خصوصا أن عمدة النقوض في الوجوه السابقة هي بالآثار. وحينئذ فالآثار المعلومة تتبع والمشكوكة يرجع فيها ما تقتضيه القواعد والأصول.

ثم إنه يقال: ما الداعي لفرضية عدم التفكيك، وهو سبب الإشكالات؟!

٥- هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر مع وجود المستحق؟

المشهور عدم الجواز. ففي الصحيح [١]: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام: " .... **كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي على أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر على أهل الحضر** ...." .

ولو نقل الزكاة فهو لها ضامن – أي إذا تلفت وجب دفع البدل أو القيمة- . أما مع عدم المستحق في البلد فلا ضمان، وقيل: يكره النقل ويضمن، وقيل: يجوز ويضمن، ففي الصحيح [٢]: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: " **في الرجل يعطي الزكاة يقسمها، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟ فقال: لا بأس به** ". وهذه الرواية تعرضت للحكم التكليفي- أي الجواز – أما الوضعي – أي الضمان- فلم تتعرض له، فيبقى تحت القاعدة فإن من أتلف مال غيره فهو له ضامن. وسيأتي في باب الضمان.

---

[١] س، ج ٦، ب ٢٨، من أبواب المستحقين للزكاة، ح ١، ص ١٨٤.

[٢] س، ج ٦، ب ٣٧، من أبواب المستحقين للزكاة، ح ١، ص ١٩٥.

ومع تعارض الروايات وتمامية سندها نعالجها كما مرّ: إن تم حمل بعضها على الآخر كحمل روايات عدم الجواز على الكراهية ارتفع التعارض، وإلا استحكم، وحينئذ فإن ذهبنا في المسألة الأصولية إلى التخيير تخيّرنا بين الروايات، وإن ذهبنا إلى الترجيح حكّمنا المرجحات مع ملاحظة أن روايات الجواز موافقة لفقهاء العامة، كذلك هي موافقة للأصل بناء على أن موافقة الأصل مرجح، وإما ان نتوجه إلى البقاء على التساقط فنرجع إلى دليل آخر، – كذلك في حال عدم تمامية حجية الروايات المتعارضة – والأصل اللفظي هنا إطلاق ولاية المالك على توزيع الزكاة على المستحقين، ولو وصل الأمر إلى الأصل العملي فالأصل البراءة وجواز النقل، إلا ان يستلزم محذورا آخر كتأخير دفع الزكاة من دون ضرورة أو مرجح.

٦– يجوز إعطاء القيمة بدل العين.

انظر س، ج ٦،ب ١٤، من أبواب زكاة الذهب والفضة، باب جواز إخراج القيمة عن زكاة الدنانير والدراهم وغيرها، واستحباب الإخراج من العين.

٧– لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة:

ففي الحديث [١]: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام: " **الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا أسمي له أنها من الزكاة؟ فقال: اعطه ولا تسمّ له ولا تذلّ المؤمن** ".

٨– لا يجب بسط الزكاة على الأصناف الثمانية الآتية، ويجوز إعطاؤها لشخص واحد. ذلك أن اللام في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...** ﴾ [٢] ظاهرة في بيان المصرف لا للتمليك، ولو

---

[١] س، ج ٦، ب ٥٨، من أبواب المستحقين للزكاة ح ١، ص ٢١٩.

[٢] سورة التوبة، (٦٠).

كانت للتمليك لملكتها الأصناف الثمانية، فوجب بسطها عليها، كذلك يدل عليه روايات منها ما في الصحيح [١]: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، ومحمد بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن جعفر عن أحمد بن حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: " **رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك، وله زكاة، أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم** ".

المستحق:

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾.[٢]

الآية تبيّن أصناف المستحقين للزكاة – الصدقات – وهم ثمانية:

١ و ٢– الفقراء والمساكين: وهم كل من لا يجد قوت سنته فعلا أو قوة، ويقابلهم الأغنياء وهم من يوجد عندهم القوت فعلا، أو لا يوجد ولكن لديهم ما يدرّ عليهم طوال سنتهم مما يكفي مؤونتهم، كالموظف براتب شهري، وهذا هو المشهور.

قالوا: إذا اجتمع الفقير والمسكين كانا بمعنيين، وإذا تفرقا كانا بمعنى واحد. وقيل: معنى الفقير من لا يسأل والمسكين من يسأل. وهو مضمون الروايات، انظر س، ج ٦، ب ١، من ابواب المستحقين للزكاة، وقيل غير ذلك.

---

[١] س، ج ٦،ب ١٥، من أبواب المستحقين للزكاة،ح ١، ص ١٦٩.

[٢] سورة التوبة، (٦٠).

٣- العاملين عليها: وهم الجباة المعينين من قبل الإمام عليه السلام أو نائب الإمام لتحصيل الزكاة وحفظها وتأديتها إلى مستحقيها، ولا يشترط فيهم الفقر والحاجة لأن نصيبهم يعتبر أجرا على عملهم.

٤- المؤلفة قلوبهم: يقول المحقق الحلّي في الشرائع [١]: هم الكفار الذين يستمالون إلى الجهاد، ولا تعرف مؤلفة غيرهم.

ويقول الحلبي في إشارة السبق [٢]: هم المستعان بهم في الجهاد، وإن كانوا كفارا، فيشمل المسلمين.

وفي أصول الكافي [٣]، في الصحيح[٤]: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام: **"قال: سألته عن قول الله عز وجل " والمؤلفة قلوبهم " قال: هم قوم وحدّوا الله عز وجل وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله، وشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله، وهم في ذلك شكاك في بعض ما جاء محمد صلى الله عليه وآله فأمر الله عز وجل نبيّه صلى الله عليه وآله ان يتألفهم بالمال والعطاء لكي يحسن إسلامهم، ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه، وأقرّوا به. وأن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش وسائر مضر، منهم أبو سفيان بن حرب .. ".**

٥- الرقاب: وهم العبيد، وذلك لتحريرهم.

---

[١] شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، كتاب فقهي للشيخ أبي القاسم نجم الدين محمد بن الحسن المشهور بالمحقق، المتوفي سنة ٦٧٦ هـ.

[٢] إشارة إلى معرفة الحق، كتاب فقهي لعلاء الدين أبي الحسن علي بن أبي الفضل الحلبي.

[٣] اصول الكافي من الكتب الأربعة المهمة في الحديث لثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني المتوفي سنة ٣٢٨ أو ٣٢٩ هـ -

[٤] اصول الكافي، ج٢، في باب المؤلفة قلوبهم، ح ٢، ص ٤١١.

٦- **الغارمون:** وهم من وقعت عليهم ديون من غير معصية وعجزوا عن وفائها. انظر س، ج ٦، ب ٤٨، من أبواب المستحقين للزكاة.

٧- **سبيل الله:** المشهور أنه كل ما يرضي الله من مصالح، كبناء مدرسة أو شق طريق أو شراء سلاح لدفع المعتدين، أو حجّ أوجهاد أو غير ذلك. وقيل: هو خصوص الجهاد السائغ.

٨- **ابن السبيل:** روي في الصحيح [١]: محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن ابراهيم انه ذكر في تفسيره [٢] فقال فسر العالم – أي الامام عليه السلام –: " **فقال: الفقراء .... وابن السبيل أبناء الطريق الذي يكونون في الأسفار في طاعة الله، فينقطع عليهم ويذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات** ".

أوصاف المستحقين:

يشترط في المستحق أمور:

١- **الإيمان:** فلا يعطى الكافر ومعتقد غير الحق، إلا من سهم المؤلفة قلوبهم وسهم سبيل الله. وقد وردت نصوص في ذلك. وقيل: تعطى للمستضعف وهو من لا يستطيع تمييز الحق من الباطل بسبب الظروف التي يعيش فيها. وقد اشتهر بين القدماء اعتبار العدالة، وبين المتأخرين عدمه. نعم وردت روايات في أن لا يكون متجاهرا بالفسق أو تاركا للصلاة، أو شاربا للخمر. – انظر س، ج ٦، ب ١٧، من أبواب المستحقين للزكاة –. ومع عدم تمامية حجيتها تصل النوبة إلى الأصل اللفظي وهو إطلاق الفقير الشامل لكل فقير.

---

[١] س، ج ٦، ب ١، من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٧، ص ١٤٥.

[٢] تفسير القمّي للشيخ أبي الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمّي المتوفي سنة ٣٢٩ هـ.

٢- **أن لا يكون تشجيعا له على المعصية**، وذلك لحرمة الإعانة على الإثم. وستأتي هذه المسألة في باب المكاسب المحرّمة.

٣- **أن لا يكون ممن تجب نفقته عليه كالزوجة والعمودين** – أي الآباء وإن علوا والأبناء وإن نزلوا –. وقد روي في الصحيح [١]: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام: " **خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك انهم عياله لازمون له** ".

٤- **أن لا يكون من بني هاشم إلا إذا كان المعطي هاشميا**، ففي الحديث [٢] محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن مفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام " **قال: سألته عن الصدقة التي حرّمت عليهم** (أي بني هاشم)، **هي الزكاة المفروضة، ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض** ".

والهاشمي هو المنتسب إلى هاشم بن عبد مناف أحد أجداد النبي صلى الله عليه وآله بالأب دون الأم على المشهور، ونسب الخلاف إلى السيد المرتضى بتقريب أن المنتسب بالأم يطلق عليه الولد والإبن. وأجيب بأنه مسلَّم إلا أن الكلام ليس في صدق عنوان الولد، بل في صدق الانتساب عرفا. وأما آية المباهلة " وأبناءنا " التي وردت في الحسن والحسين عليهما السلام فهي مجاز مختص برسول الله صلى الله عليه وآله مع ملاحظة ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله من أن ذريته من فاطمة.

---

[١] س، ج ٦، ب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ١، ص ١٦٥.

[٢] س، ج ٦، ب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، ح٤، ص ١٩٠.

زكاة الفطرة:

وتسمى زكاة الأبدان، وزكاة الرقاب، والكلام في من تجب عليه، وعمّن تجب، ومقدارها، ووقتها، وأحكامها.

من تجب عليه:

تجب على من أهل عليه هلال شوال وهو مكلّف حرّ غني. انظر س، ج ٦، ب ٢ من أبواب زكاة الفطرة.

والغني هو من يملك قوت سنته قوة أو فعلا على المشهور- وقيل: من يملك أحد النصب الزكاتية .

نعم، الأكثر على استحباب زكاة الفطرة لمن تحققت فيه هذه الشروط بعد دخول ليلة العيد، وصلاة العيد جمعا بين النصوص الآمرة بالزكاة وبين الأدلة الدالة على نفيها.

ويستحب للفقير إخراجها بأن يدفعها لأحد عياله، الذي يدفعها إلى الآخر، وهكذا، ثم يدفعها إلى فقير غيرهم. (انظر ب ٣ من نفس المصدر).

عمن تجب:

في الصحيح [١]: وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: " **سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطرة، يؤدي عنه الفطرة؟ فقال: نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك** ".

---

[١] س، ج ٦، ب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ح ٢، ص ٢٢٧.

جنسها ومقدارها:

في س، ج ٦، ب ٨ من أبواب زكاة الفطرة عن أبي الحسن العسكري عليه السلام في حديث قال: " **الفطرة صاع من قوت بلدك** ".

فجنس الفطرة هو القوت الغالب سواء كان من تمر أو زبيب أم حنطة أم شعير، أم لبن، أو ذرة أم غير ذلك، لأن إطلاق قوت البلد ينصرف إلى الغالب في ذلك البلد.

ومقدارها صاع، وهو أربعة أمداد، والمدّ حوالي ثلاثة أرباع الكيلو غرام، فتكون حوالي ثلاثة كيلو غرامات. (انظر التعريفات).

ويجوز إعطاء القيمة بدلا عن الطعام، ففي الموثق [١]: (الصدوق) بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " **لا بأس بالقيمة في الفطرة** ".

وقتها:

لزكاة الفطرة وقتان:

وقت الوجوب وهو هلال شوال على المشهور، وهو مروي، انظر س، ج ٦، ب ١١ من أبواب زكاة الفطرة. ومقابل المشهور قول بأن الوجوب هو طلوع الفجر من يوم العيد، ويمكن أن يستدل له بالرواية الآتية بعد قليل، " **قبل الصلاة يوم الفطر** " بناء على ما هو الظاهر من أن مبدأ اليوم هو طلوع الفجر. لكن يرد عليه أن الرواية غير واضحة في السؤال عن وقت الوجوب، بل لعلّه عن وقت الإخراج.

ووقت الإخراج الذي يبدأ من حين وقت الوجوب، ولا يكون قبل ذلك لأن الواجب لا يمتثل قبل وجوبه، وفي نهايته ثلاثة أقوال على ما نقل في الجواهر:

---

[١] س، ج ٦، ب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، ح ٩، ص ٢٤١.

الأول: التحديد بفعل الصلاة لا بوقتها، وهو الذي نسبه في محكي التذكرة [١] إلى علمائنا. واستدل له بأخبار منها: في الصحيح [٢]: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى عن عبيد، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: " **قال: وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل وبعد الصلاة صدقة** ".

الثاني: التحديد بالزوال، واستدل له بقول الصادق عليه السلام المروي [٣]، عن علي بن يونس بن طاووس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب عبد الله بن حماد الانصاري عن أبي الحسن الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام: " **قال: إن الفطرة .... قال: إن أخرجتها قبل الظهر فهي فطرة، وإن إخرجتها بعد الظهر فهي صدقة ولا يجزيك، قلت** ... " . واختاره الشهيد الأول (٧٣٤- ٧٨٦ هـ) في الدروس والبيان – وهما كتابان فقهيان له – .

الثالث: إلى آخر يوم الفطر، واختاره في المنتهى [٤]. واستدل له بالصحيح [٥]: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم. قال: " **سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي؟ فقال: قبل الصلاة يوم الفطر. قلت: فإن بقي منه شيء بعد الصلاة؟ قال: لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه** ".

وهذه الروايات متعارضة بدوا لكن يمكن حمل رواية الدليل الأول على اختلاف الثواب كما يظهر من كلمة " أفضل " وتقييد رواية الثالث برواية الثاني، وبهذا يكون آخر وقت الإخراج هو زوال يوم العيد.

---

[١] تذكرة الفقهاء، كتاب فقهي للعلامة الحلّي، المتوفى سنة ٧٢٦هـ.

[٢] س، ج ٦، ب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، ح ١، ص ٢٤٦.

[٣] س، ج ٦، ب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، ح ١٦، ص ٢٣٠.

[٤] منتهى المطلب في تحقيق المذهب، كتاب فقهي للعلامة الحلي.

[٥] س، ج ٦، ب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، ح ٥، ص ٢٤٦.

نعم، هناك رواية ظاهرة في جواز الإخراج من أول شهر رمضان. انظر س، ج ٦، ب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث الرابع.

أحكامها:

١- يعتبر النية لأنها عبادة.

٢- كل مَن وجبت الفطرة على غيره سقطت عن نفسه.

٣- لا يجوز حملها إلى بلد آخر مع وجود المستحق على المشهور، وسيرد في الرواية المذكورة في الشرط السابع.

٤- يجوز عزلها لغرض عقلائي. انظر س، ج ٦، ب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة.

٥- مصرفها هو مصرف زكاة المال، حيث إن الفطرة زكاة وصدقة.

٦- المشهور انه لا يعطى الفقير أقل من صاع، وفيه روايات مخدوشة السند. انظر س، ج ٦، ب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة.

٧- تعطى الزكاة للمؤمن، والافضل أن لا يكون تاركا للصلاة وشاربا للخمر ومتجاهرا بالفسق، فإن لم يوجد فللمستضعف. وقد روى في الموثق [١]: محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن ابراهيم بن هاشم، عن حماد، عن حريز عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام: " **قال:** .... **وقال** عليه السلام: **هي لأهلها إلا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب، ولا تنقل من أرض إلى أرض،** .... ".

٨- الافضل دفعها إلى الإمام أو نائبه لقول الصادق عليه السلام: " **الإمام يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما رأى** ". وهذه تتمة الرواية السابقة.

---

[١] س، ج ٦، ب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، ح ٣، ص ٢٥١.

٩- يستحب اختصاص ذي القرابة لها، ففي مرسل محمد بن علي بن الحسين (الصدوق) قال: [١] من الفاظ رسول الله ﷺ: " **واتقوا النار ولو بشق تمرة، واستنزلوا الرزق بالصدقة، ادفعوا البلاء بالدعاء، ما نقص مال من صدقة، لا صدقة وذو رحم محتاج** ".

ويفضل الجيران: ففي الموثق [٢]: محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن اسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الفطرة فقال: " **الجيران أحق بها، ولا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضة** ".

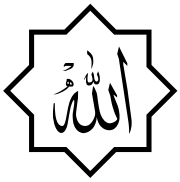

[١] س، ج ٦، ب ٢٠ من أبواب الصدقة، ح ٤، ص ٢٦٤.

[٢] س ج ٦ ب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، ح ٧، ص ٢٥٢.

كتاب الخمس

الخمس هو من الفرائض المؤكدة التي ورد ذكرها في القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾.[١]

والكلام في متعلّق الخمس ومستحقه والانفال.

متعلقات الخمس:

يتعلق الخمس بسبعة أشياء: غنائم الحرب، والمعادن، والكنز، والغوص، والحلال المخلوط بالحرام، والأرض التي تملّكها الكافر من مسلم، وأرباح المكاسب.

الأول غنائم دار الحرب:

في الموثق [٢]: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: " **كل شيء قوتل عليه على شهادة الاّ إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فإن لنا خمسه، ولا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا** ".

---

[١] سورة الأنفال، (٤١).

[٢] س، ج ٦، ب ٢ من أبواب ما يجب في الخمس ح ٥، ص ٣٣٩.

ولا يتعلق الخمس بقطائع الملوك، وهي ما اصطفوه لأنفسهم، فإنها كلها للإمام، ففي الصحيح [١]: محمد بن يعقوب بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داوود بن فرقد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:" **قطائع الملوك كلها للإمام، وليس للناس فيها شيء** ".

ويشترط أن لا يكون المغتَنَم لمسلم أو ذمّي معاهد قد أخذه الكفار منه قهرا، وإلا وجب ردّه إليه.

إذن الإمام: وهل إذن الإمام شرط في تعلق الخمس، فإن لم تكن الحرب بإذنه فكل الغنائم للإمام؟ ذكر السيد محسن الحكيم في " مستمسك العروة الوثقى " –كتاب فقهي – أنه المشهور شهرة عظيمة. وعن السرائر –كتاب فقهي لابن إدريس الحلّي – دعوى الإجماع عليه.

الثاني: المعادن:

وهو كل ما صدق عليه اسم المعدن عرفا، والظاهر أنه كل ما تَكوَّن في الأرض متميزا عنها مما يتنافس عليه العقلاء لنفعه.

وهل يشترط في وجوب الخمس بلوغ النصاب الأول في الزكاة، وهو عشرون دينارا، أي خمسة عشرة مثقالا صيرفيا، أو بلوغ دينار واحد، فإذا كان دون ذلك لم يجب فيه الخمس؟ فيه خلاف. ومنشأ الخلاف وجود روايات مقيِّدة لوجوب الخمس بما إذا بلغ النصاب، وأخرى بما إذا بلغ دينارا واحدا، وأخرى مطلقة لم يرد فيها ذكر النصاب. انظر س، ج٦، ب ٣و٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ومعالجة هذه الروايات تكون بالشكل التالي:

---

[١] س، ج ٦، ب ١ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام، ح ٦، ص ٣٦٧.

مع الخدش في سند رواية الدينار الواحد وعدم حجيتها بذلك، تبقى الرواية المطلقة والرواية المقيّدة بالنصاب، وكما ذكرنا في المقدمة، فإن مقتضى الجمع بينهما هو حمل المطلق على المقيَّد، وبهذا تصبح رواية بلوغ النصاب الأول للزكاة بلا معارض.

الثالث: الكنز:

ويشترط في وجوب الخمس فيه النصاب، ونصابه نصاب الزكاة. ففي في الصحيح [١]: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (البزنطي)، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: " **سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس** ".

الرابع: <u>الغوص</u>:

قال السيد كاظم اليزدي في " العروة الوثقى " – كتاب جامع لفتاواه الفقهية —: هو ما يخرج من البحر من الجواهر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرها، معدنيا كان أم نباتيا، لا مثل السمك ونحوه من الحيوان.

ويعتبر فيه النصاب، وهو دينار. انظر س، ج ٦، ب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

والانهار العظيمة كدجلة والفرات والنيل حكمها حكم البحر.

ثم إن المعروف اعتبار النصاب بعد إخراج المؤونة في هذه الأربعة: <u>الغنيمة</u> والمعدن والكنز والغوص. روي في الصحيح [٢]: وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

---

[١] س: ج ٦،ب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح٢، ص ٣٤٥.

[٢] س، ج ٦، ب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٣، ص ٣٤٢.

قال: "... **ما عالجته بمالك ففيه ما أخرج الله سبحانه من حجارته مصفىً الخمس** ".

الخامس: الحلال المخلوط بالحرام

إذا لم يعرف مقدار الحلال والحرام، وأنه أكثر من الخمس أو أقل، ولا يعرف صاحبه، وجب فيه الخمس.

روي في الموثق [١]: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " **أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إني كسبت مالا أغمضت في مطالبه حلالا وحراما، وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام، وقد اختلط عليّ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام تصدّق بخمس مالك فإن الله قد رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال** ".

السادس: الأرض التي يملكها الذمّي من المسلم:

على المشهور، وفي الصحيح [٢]: محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب ابراهيم بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذاء قال: " **سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيما ذمّي اشترى من مسلم أرضا فإن عليه الخمس** ".

السابع: أرباح المكاسب:

استدل على ثبوت الخمس في ارباح المكاسب بالكتاب والسنّة والإجماع:

---

[١] س، ج ٦، ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٤، ص ٣٥٣.

[٢] س، ج ٦، ب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١، ص ٣٥٢.

أما الكتاب:

فبإطلاق قوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [١] وذلك لأن الآية وإن نزلت في الحرب، إلا أنها شاملة للحرب وغيرها للقاعدة المشهورة: " المورد لا يخصص الوارد ".

معنى القاعدة: إن كل آية قرآنية تنزل في مناسبة معيّنة، وهذه المناسبة غير صالحة لتقييد الآية بها، لأن القرآن كتاب خالد عام لكل البشرية على مدى الأجيال مع تجدّد المناسبات وتكاثرها مع السنين. فمورد الآية لا يخصصها، بل نأخذ بعموم الموضوع وإطلاقه.

فمثلا: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [٢] قال الطبرسي في مجمع البيان " أنها نزلت في الوليد بن عقبة بن ابي معيط، بعثه رسول الله ﷺ في صدقات بني المصطلق فخرجوا يتلقونه فرحا به، وكانت بينهم عداوة في الجاهلية فظن أنهم همّوا بقتله، فرجع إلى رسول الله ﷺ وقال إنهم منعوا صدقاتهم، وكان الأمر بخلافه، فغضب النبي ﷺ وهّم أن يغزوهم، فنزلت الآية ". فقد استدل كثيرون على حجية الخبر الواحد في الأحكام بهذه الآية، رغم أنها نزلت في الموضوعات، وما ذلك إلا لأن المورد لا يخصص الوارد، فيؤخذ باطلاق الآية وشمول لفظ " **النبأ** " لكل مخبّر به سواء كان حكما أم موضوعا. من هنا لما لم يقيّد ﴿ أَنَّمَا غَنِمْتُمْ ﴾ بالحرب، أمكن العمل بالإطلاق، فتشمل غنيمة الحرب وغيرها من كل ما يسمّى غنيمة.

---

[١] سورة الأنفال، (٤١).

[٢] سورة الحجرات، (٦).

وأما الروايات:

روي في الصحيح [١]: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال: "**كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام** (الجواد) **أخبرني عن الخمس، أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع، وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المؤونة**".

وروى في الحسن [٢]: علي بن مهزيار " **قال: قال لي أبو علي بن راشد: قلت له.... فقال: يجب عليهم الخمس. فقلت: في أي شيء؟ فقال: في أمتعتهم وضياعهم والتاجر عليه والصانع بيده وذلك إذا أمكنهم بعد مؤونتهم** ".

وأما الإجماع:

فقد نقل في الجواهر الإجماع عن الخلاف – كتاب فقهي للشيخ محمد بن الحسن الطوسي –، والغنية – للسيد أبي المكارم ابن زهرة –، والتذكرة – للعلامة الحلّي –، والمنتهى – للعلامة الحلّي –، والانتصار – للسيد المرتضى –، والسرائر – لابن إدريس –، نعم ظاهر القديمين – أي ابن الجنيد وابن أبي عقيل –: عدم الثبوت أو العفو عنه بعد ثبوته.

القول في تحليل الخمس:

نقل عن سلاّر وقليل من الفقهاء قوله بسقوط الخمس بعد ثبوته، أي أنه ثابت بأصل الشريعة، ولكنه قد أحلّ للشيعة فلا يجب دفع الخمس. والدافع إلى هذا القول ورود بعض الروايات في التحليل، فإن الروايات الواردة في الخمس على ثلاث طوائف:

---

[١] تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي – ج٤، ح٩، ص ١٢٣.

[٢] الإستبصار – الشيخ الطوسي – ج٢، ح ٤، ص ٥٥.

١- منها ما يدل على ثبوته وعدم سقوطه مطلقا في كل الأحوال، كالروايتين السابقتين.

٢- ومنها ما يدلّ على سقوطه مطلقا أيضا. كما في الصحيح [١]: محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله عن أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم كلهم عن أبي جعفر عليه السلام قال: " **قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم، لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا، ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حلّ** ".

٣- ومنها ما يدّل على سقوطه في موارد خاصة، كتحليله لمن اضطر إليه منهم، أو تحليل الأنفال،- انظر س، ج ٦، ب ٤ من أبواب الأنفال-.

دليل القائلين بالتحليل هي الروايات التي وردت في كون الشيعة في حلٍ من وجوب الخمس.

دليل المشهور – أي عدم سقوط الخمس:

- إطلاق الآية الكريمة الدالة على وجوب الخمس في كل زمان ومكان.
- روايات مطالبة الأئمة عليهم السلام بالخمس؛ ومنها ما هو متأخر عن روايات التحليل، كالمروي [٢]: محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعن علي بن محمد جميعا عن سهل، عن محمد بن المثنى، عن محمد بن زيد قال: " **قدم قوم من خراسان على علي أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حلٍ**

---

[١] س، ج ٦، ب ٤ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ح ١، ص ٣٧٨.

[٢] س، ج ٦، ب ٣ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام، ح ٣، ص ٣٧٦.

من الخمس، فقال: ما أمحل هذا! تمحضونا المودة بألسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له، وهو الخمس، لا نجعل، لا نجعل، لا نجعل لأحد منكم في حل ". فهذه الرواية متأخرة عن روايات التحليل الواردة عن الصادقين أي الباقر والصادق عليهما السلام.

- سيرة الائمة عليهم السلام حيث كان الشيعة يحملون إليهم الخمس حتى بعد روايات التحريم؛ مما يدلّ على أن الشيعة في ذلك الزمن لم يفهموا من روايات التحليل – على فرض ثبوتها – إسقاط الخمس.
- إن روايات التحليل معارضة بروايات عدمه، ولا يجمع بينهما بحمل روايات عدم التحليل على الإستحباب، لأن شدة الطلب في روايات عدم التحليل تأبى عن حملها على الإستحباب مثل: " **لا نجعل، لا نجعل، لا نجعل** ... ". وعند عدم الجمع بينهما يستحكم التعارض؛ وحينئذ، إن توجهنا إلى البقاء على التساقط – أو عدم حجية الروايات من رأس- نرجع إلى إطلاق الآية الكريمة – أي عدم سقوط الخمس -، وإن قلنا بالترجيح فإن روايات عدم التحليل أرجح لكونها الأشهر، والاحدث تاريخا، ولموافقتها الكتاب.
- إذا وصلت النوبة إلى الأصل العملي فإن الجاري هو استصحاب بقاء وجوب الخمس، بناء على القول بثبوت الإستصحاب في الشبهة الحكمية، ولو لم يجر الإستصحاب فالأصل البراءة.

المستثنيات من وجوب الخمس:

استثني من وجوب الخمس الإرث، والمهر، وعوض الخلع، والهدية، وما يملكه الإنسان من نذر وشبهه، والمؤونة.

الارث: اشتهر بين المتأخرين عدم وجوب الخمس فيه. وقد علّل بعدم صدق موضوع الخمس، أي الغنيمة والكسب والفائدة، عليه، لأنها متوقعة وحاصلة، ولذا

استثني الإرث غير المحتسب، فإنه لعدم توقعه يصدق عليه الغنيمة، فيجب فيه الخمس لثبوت موضوعه.

ومعنى الإرث غير المحتسب هو غير المتوقع بأن كان له – مثلا – قرابة غير معروف، ثم مات وانتقل إرثه إليه.

روي في الصحيح [١]: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال: كتب اليه أبو جعفر عليه السلام: " .... **فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة التي يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن** ... ". وبضميمة مفهوم الوصف، ينتج عنه أن الميراث المحتسب لا يجب فيه الخمس.

معنى مفهوم الوصف:

هذه المسألة تذكر في مباحث الألفاظ من علم الأصول، وهي أنه لو ثبت الحكم عند الوصف، فهل يحكم بانتفائه عند عدم الوصف في حال عدم القرينة على ذلك؟ مثلا: لو قال: " أكرم الرجل العالم "، فهل يحكم بانتفاء وجوب الإكرام لغير العالم؟ وهنا: من قال بحجية مفهوم الوصف يستفيد من وجوب الخمس للميراث الذي لا يحتسب عدم وجوبه للمحتسب.

نعم، في الرواية قرينة على ثبوت المفهوم، وهي أن الإمام عليه السلام في مقام التحديد.

الهدية والجائزة والهبة وما يملكه الإنسان من نذر وشبهه كحاصل الوقف:

فأكثر المتأخرين على عدم وجوب الخمس فيه، وقد علل بعين ما ذكر في الإرث. ولذا استثني الخطير منها – أي ذا المالية المهمة – فقالوا بوجوب الخمس في الهدية

---

[١] س، ج ٦، ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٥، ص ٣٤٩.

الكبيرة الثمينة غير المحتسبة. وقد ورد في الرواية السابقة ثبوت الخمس في الجائزة التي لها خطر.

وقال آخرون بوجوب الخمس في كل ما ذكر لصدق الفائدة، ولرواية سماعة عن أبي الحسن عليه السلام: " ... **في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير** ... " . المتقدمة في الاستدلال على وجوب الخمس.

المهر وعوض الخلع: اشتهر عدم وجوب الخمس فيهما، لعين ما ذكر من عدم صدق الغنيمة والفائدة، إذ المهر تأخذه المرأة مقابل حقّ الزوجية، وعوض الخلع يأخذه الرجل مقابل التخلّي عن زوجته. ثم إن السيرة قائمة على عدم الخمس في المهر.

تنبيه: أفتى بعض الفقهاء بالإحتياط الإستحبابي في الخمس في الميراث غير المحتسب والمهر، وعوض الخلع وغيرها، بعدما تمّ الدليل عنده على عدم وجوب الخمس فيها. ولعلّه لورود بعض النصوص في ثبوت الخمس فيها، كما في الفقه الرضوي، فتحمل على الاستحباب.

المؤونة: المراد من المؤونة ما يحتاج الإنسان من نفقات: وهي على قسمين: مؤونة تحصيل الربح، ومؤونة العيال.

أما مؤونة العيال فقد وردت فيها عدّة نصوص، منها مكاتبة الهمداني المروية، في الصحيح [١]: محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه ابراهيم بن محمد الهمداني .... فكتب " **عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله بعد خراج السلطان** ".

---

[١] س، ج ٦، ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٤، ص ٣٤٩.

وأما مؤونة تحصيل الربح كأجرة الدكان والحارس وغيرها فاستثناؤها أوضح لعدم صدق الغنيمة أو الفائدة أو الكسب أو الربح إلا بعد استثنائها، وفيها أحاديث، منها ما مرّ في الدليل على وجوب الخمس: " **الخمس بعد المؤونة** ".

الدين: لا شك أن وفاء الدين من أبرز مصاديق المؤونة، إذا استدان في سنة الربح أو قبلها، فلا شك في استثناء الدين من المؤونة، وإن كان استدان بعد سنة الربح، فلا تستثنى المؤونة، لأن الربح قد وجب فيه الخمس، أي استقر الخمس بالذمة ثم ظهر الربح.

الحاجة التي لا تتحقق إلا باكثر من سنة:

- إذا حصل لديه أرباح تدريجية فاشترى في السنة الأولى أرضا لبناء دار، وفي الثانية خشبا وحديدا، وفي الثالثة آجرا مثلا، وهكذا، أو مثل البيوت في أيامنا هذه التي يحتاج بناؤها إلى أكثر من سنة، قالوا: يجب في ما ذكر الخمس لأن مصداق المؤونة هو سكنى الدار، وهي لم تتحقق، إذن المنزل قبل أن ينتهي هو ربح، فيجب فيه الخمس.

ويمكن أن يقال: إن كان البيت من حاجته وشأنه، فهو إن لم يشتر الأرض والحديد في سنته لا يستطيع أن يبني منزلا أبدا، فشراء الحديد مثلا هو من حاجة سنته، فتكون من المؤونة فلا يجب فيها الخمس.

رأس السنة:

لكي يعرف المكلّف ربحه وما يجب عليه من الخمس، يجب اعتبار مدّة معيّنة يستثني فيها المؤونة من الأرباح، والباقي يخمس. وهذه المدّة هي العام الواحد إجماعا.

وليس في النصوص ما يدلّ على اعتبار العام الواحد صريحا، سوى ما ورد في الصحيح [١]: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعا، عن علي بن مهزيار: قال: كتب إليه ... " **فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام، قال الله تعالى: " ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ... ﴾ فأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس** .. ".

فأما ذكره نصف السدس بدل الخمس فقد علّلها في الوسائل، في الرواية السابقة عليها: وجه إيجابه نصف السدس إباحته الباقي للشيعة لانحصار الحق فيه.

وقد فهم كثير من الفقهاء من عدم ذكر السنة صريحا في احتساب الأرباح رغم كثرة الإبتلاء بذلك، أن الإمام عليه السلام أحال المسألة على ما هو شائع عند الناس من جعل رأس السنة وقتا يحتسبون فيها أرباحهم وخسائرهم، كما هو المتداول جدا عند التجّار مثلا، حيث يقومون بما يسمّى عندهم بـ " الجردة السنوية "، وسكوت الإمام عليه السلام عن بيان المدّة إقرار للناس على ما هم عليه، إذ لو كان الشرع خلاف ذلك للزمه البيان.

إثارة: وهل يمكن أن يقال: إن موضوع الخمس هو الغنيمة، وإذا كانت التجارات تستند في حسابها إلى العام " الجردة السنوية " فإنها ليست كذلك في كل العصور، فإن هناك بعض التجارات في عصرنا تحتاج إلى سنوات لمعرفة الربح كبناء العمارات الكبيرة. ولما أحال الشارع عليه السلام المدة على ما هو شائع عند الناس، كان لكل عصر أو تجارة وقتها ومدّتها.

---

[١] س، ج ٦، ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٥، ص ٣٤٩.

زمن تعلّق الخمس بالربح:

يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله لكنه لا يجب دفعه إلا بعد مرور سنة عليه.

فهناك زمانان: زمن تعلّق وزمن وجوب، أما الدليل على أنَّ زمن التعلّق هو زمن حصول الربح فهو الظاهر من الكتاب والحديث فإن قوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ... ﴾ ظاهر في الحكم أنه بمجرد تحقق الغنيمة تعلّق الخمس.

وأما قوله عليه السلام: " الخمس بعد المؤونة " حيث يظهر منه أن تعلّق الخمس ليس بمجرد حصول الربح، بل بعد المؤونة ومرور السنة، فالجواب بأحد أمرين.

- أن يكون المراد من البعدية في قوله عليه السلام " **بعد المؤونة** " هي البعدية الرتبية لا الزمانية، أي أن البعدية تبيَّن موضوع الخمس.
- أن يكون المراد من البعدية البعدية الزمانية، ولكن لبيان زمن وجوب الدفع لا زمن التعلّق، أي بعد إخراج المؤونة واستهلاكها يجب الدفع.

زمن وجوب دفع الخمس:

الأصل أن لا يجوز تأخير دفع الخمس، لأنه حبس حقّ الآخرين، فجواز التأخير يحتاج إلى دليل، واستدل على جواز التأخير حتى مرور السنة بأمور:

- دعوة الإجماع والسيرة.
- الحديث كما مرّ " **عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان** ". هذا إذا أريد من كلمة " بعد " البعدية الزمانية كما هو ظاهر اللفظ.

وقيل بأن وجوب الدفع هو من حين حصول الربح، إلا أنه مأخوذ على نحو الواجب الموسع.

وعلى أي حال، لا شك في جواز الدفع قبل مرور سنة.

المستحق:

المشهور أن الخمس نصفان: نصف سهم الإمام عليه السلام، ونصف سهم السادة يعطى للهاشمي المسلم الموالي لأهل بيت العصمة عليهم السلام.

فسهم الإمام قوله تعالى: ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ﴾ فما كان لله فهو للرسول، وما كان للرسول فهو للإمام، فمصرفه إذن ما يرضي الإمام عليه السلام من مصالح الإسلام والمسلمين مما فيه نشر للدين وتقوية المؤمنين.

وسهم السادة يعطى للمؤمن – أي الموالي لأهل بيت العصمة عليهم السلام – الفقير من قرابة الرسول عليه السلام وهو من تناسل من ولد هاشم بن عبد مناف من جهة الأب وهو تفسير قوله تعالى: " ﴿ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ . انظر س، ج ٦، ب١ من أبواب قسمة الخمس. وابن السبيل هو المنقطع في غربته وإن كان غنيا في بلده.

وقد وردت روايات كثيرة في ما ذهب إليه المشهور، إلا أن اسنادها لا تخلو من خدشة. وقد ذكر بعض الفقهاء أن كثرتها تدعو إلى الإطمئنان بصدور بعضها ولو إجمالا، – أي من دون تعيين الرواية الصادرة وهذا ما يسمّى بالتواتر الإجمالي، وهو حجّة في خصوص الجامع المشترك المتيقن بين الروايات –.

تعلّق الخمس بالعين:

يتعلق الخمس بالعين وعلى نحو الإشاعة وهو واضح من قوله تعالى: ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾.

عدم جواز التصرف بالعين قبل إخراج الخمس:

وهو مقتضى كون تعلّق الخمس بالعين على نحو الشركة، فإن في كل جزء خمسا للمستحق، وأربعة أخماس لصاحب المال، ولا يحق للشريك التصرف في المال قبل القسمة أو إذن الآخر، ويكفي إذن الحاكم الشرعي بعد أن ينقل الخمس إلى ذمّة المكلّف، فهو نائب الإمام عليه السلام.

الأنفال:

النفل لغة الزيادة، وفي الإصطلاح الفقهي ما يختصّ بالرسول صلى الله عليه وآله من أموال، وما كان للرسول صلى الله عليه وآله كان للإمام عليه السلام لأنه خليفته ووارث مقامه.

وإنما تبحث الأنفال في مباحث الخمس، لأن الخمس من مختصات الإمام – سواء قلنا إن سهم الإمام لشخصه أم لجهة منصب الإمامة – فناسب أن يبحث ما بقي من مختصات الإمام هنا.

قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ .[١]

أقسام الأنفال:

ورد في المرسل [٢]: محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام: " ...(**إلى ان قال:**) **وله بعد الخمس الأنفال، والانفال كل أرض خربة باد أهلها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، ولكن صالحوا صلحا وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله**

---

[١] سورة الأنفال، (٢).

[٢] س، ج ٦، ب ١ من ابواب الأنفال ح ٤، ص ٣٦٥.

رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام، وكل أرض ميتة لا ربَّ لها، وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب لأنَّ الغصب كله مردود، وهو وارث من لا وارث له، يعول من لا حيلة له .. ".

وهذه رغم ضعف سندها بالارسال وإن كانت بنظري القاصر اقرب إلى الحديث الحسن لأنه – كما ذكرنا سابقا أن التعبير بـ " بعض أصحابنا " فيه شيء من المدح بخلاف التعبير بـ " رجل " حيث هو مجهول تماما –، إلا أنها خّصت جميع أقسام الأنفال التي ذكرت أيضا متفرقة في روايات صحيحة في نفس الباب. وهذه الأقسام هي:

١- الأرض الموات ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام – أي الأحراج الكثيفة – والحق بعضهم كالمحقق في الشرائع سواحل البحار.

٢- الارض المفتوحة من غير قتال.

٣- صوافي الملوك، أي ما يصطفيه سلاطين الحرب لأنفسهم شرط أن لا يكون مغصوبا، فإن كان مغصوبا أعيد إلى مالكه المغصوب منه.

٤- ميراث من لا وارث له.

٥- ما يصطفيه الإمام لنفسه قبل القسمة، حيث ورد في نفس الرواية السابقة: " **وللإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال** ... " إلى ان قال: " **فذلك له قبل القسمة، وقبل إخراج الخمس، وله أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم** .. ".

تنبيه: الأرض المفتوحة عنوة هي للمسلمين لأنهم اوجفوا عليها بخيل وركاب.

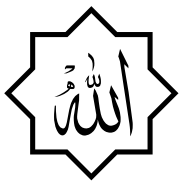

كتاب الحج والعمرة

يقول تعالى: ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٨) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ .[١]

وقال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ .[٢]

والحج من الأركان التي بني عليها الإسلام. وهو على ثلاثة انواع:

حج تمتع، وحج قران، وحج إفراد. انظر س، ج ٨، ب١ من أبواب اقسام الحج.

والعمرة على نوعين: عمرة مفردة وعمرة يتمتع بها إلى الحج.

ولما كانت اقسام الحج متشابهة، وكذلك العمرة، ولما كانت الأفعال المشتركة بين الحج والعمرة هي بنفس الكيفية والشروط – فمثلا: الطواف هو نفسه من حيث الكيفية والشرط في الحج والعمرة، كذلك ركعتا الطواف – كان من المناسب ذكر العمرة بشكل إجمالي، ثم الحج كذلك، ثم ذكر الأفعال وشروطها.

---

[١] سورة الحج ، (٢٧- ٢٩).

[٢] سورة البقرة ، (١٩٦).

عمرة التمتع

العمرة لغة الزيارة، وشرعا زيارة البيت في مناسك مخصوصة.

وجوبها:

هي واجبة على كل من لم يحضر المسجد الحرام، قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [١] حيث إن هذه العمرة هي التي يتمتع بها إلى الحج بخلاف العمرة المفردة المستقلّة عن الحج.

مسافة الحضور:

اختلف جلّ الفقهاء على قولين:

أحدهما: ثمانية واربعين ميلا من كل جوانب مكّة، وحجّتهم بعض الروايات الدالة على ذلك. انظر س، ج ٨، ب ٦ من أبواب أقسام الحج.

ثانيهما: اثنا عشر ميلا من كل جوانب مكّة، وحجتهم أن الوارد في الآية هو الحضور، وهو لا ينطبق على القول الأول، لا مجازا ولا حقيقة. ثم إن الحاضر مقابل المسافر، وحدّ السفر أربعة فراسخ.

وهذه شبهة مفهومية، وكما ذكرنا في المقدّمة، نطرق أولا باب الشارع، فإن لم نجد عنده، نطرق باب العرف، وهنا القول الأول مروي فيؤخذ به، ولا تصل النوبة إلى العرف.

واما قولهم إن الحضور لا ينطبق على من كان على بعد ٤٨ ميلا عرفا، فهو أيضا لا ينطبق على أقل منها، بل ينطبق عرفا على خصوص أهل مكّة.

---

[١] سورة البقرة، (١٩٦).

ثم إن هناك روايتين صحيحتي السند بأن الحاضر مكّة من كان دون المواقيت، غير أنه لم يعمل بهما، انظر س، ج ٨، ب ٦، ح ٤و٥.

فائدة: ذكر في بحار الأنوار الجامع لدرر الأئمة الأطهار، ج ٤٥، ص ٣٦٠، أن الميل أربعة آلاف ذراع وكل ثلاثة أميال فرسخ. (انظر التعريفات).

صورتها:

يُحرِم المتمتع بالعمرة من الميقات في أشهر الحج دون غيرها لقوله تعالى: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ** ﴾ [١] وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة، فيحرم عليه جميع محرّمات الإحرام التي سنتكلم عنها لاحقا. ثم يتوجه إلى مكّة، ويستحب له أثناء توجهه الإكثار من التلبية ويقطعها عند عيان بيوت مكّة. ثم يطوف بالكعبة سبعة أشواط وبعدها يصلّي ركعتي الطواف. ثم يسعى بين الصفا والمروة، ثم يقصّر. ولا يجب عليه طواف النساء على المشهور شهرة عظيمة.

العمرة المفردة:

وإنما سمّيت مفردة لإفرادها واستقلالها عن الحجّ، ولذا تصح في أي وقت.

وجوبها:

تجب على كل من حضر المسجد الحرام. ومسافة الحضور على ما مرّ في عمرة التمتع. ولا يجوز دخول مكّة إلا معتمرا إلا إذا تكرر الدخول عدّة مرّات، فتجب في كل شهر مرّة – انظر س، ج ٩، ب ٥١ من أبواب الإحرام.

وأما من نأى عن مكّة. فالمعروف استحبابها، لأن العمرة الواجبة بقوله تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾ قد سقطت بعمرة التمتع، وأفضل العمرة المفردة عمرة رجب.

---

[١] سورة البقرة، (١٩٧).

صورتها:

يُحرِم من الميقات إن كان ممن نأى عن مكّة، أو من منزله إن كان دون الميقات، فتَحرُم عليه محرَّمات الإحرام، ثم يتوجه إلى مكّة، ويستحب له التلبية في طريقه إليها إلى ظهور بيوت مكّة فيقطع التلبية، ثم يطوف بالكعبة سبعا، ثم يصلي ركعتي الطواف، ثم يسعى بين الصفا والمروة، ثم يقصّر أو يحلق فيحلّ له كل شيء عدا الصيد والنساء، ثم يطوف طواف النساء على المشهور فتحلّ له النساء.

أما الصيد فيحلّ له من باب حلّ إحرامه، ويسمّى " الصيد الإحرامي "، ولكن يحرم عليه من باب أنه لا يجوز الصيد في الحَرَم، ويسمى " الصيد الحرمي " سواء كان محرما أم لا.

الفرق بين العمرتين:

ظهر مما ذكرنا أن الفرق بين عمرة التمتع والعمرة المفردة من جهات:

١- في الزمان، حيث يشترط في عمرة التمتع وقوعها من أول شوال حتى اليوم التاسع من ذي الحجّة على توضيح سيأتي، بخلاف العمرة المفردة التي تصح طوال أيام السنة. للروايات انظر س، ج ١٠، ب ١٠، وعلى فرض عدم تماميتها فلاطلاق أدلتها الخالي عن المعارض.

٢- طواف النساء واجب في المفردة دون عمرة التمتع.

٣- المعتمر بعمرة التمتع يحلّ بالتقصير فقط، أما المعتمر بعمرة مفردة فهو مخيّر بين التقصير والحلق. — انظر س، ج ٩، ب ١و ٤و٥ من ابواب التقصير.

٤- المعتمر بعمرة التمتع لا يحق له الخروج من مكّة حتى يبدأ الحج إلا لضرورة، ويعتمر مرّة اخرى، وتحسب العمرة الأخيرة عمرة التمتع. انظر س، ج ٨، ب ٢٢ من أبواب أقسام الحج. بخلاف المفردة التي يحق له الخروج من مكّة بمجرد الإنتهاء منها.

٥- العمرة المفردة لا تكون مقدمة لحج بخلاف عمرة التمتع.

٦- المعتمر بالعمرة المفردة يُحرِم من الميقات إن كان منزله ابعد، وألا فمن منزله بخلاف التمتع التي يتمّ إحرامها من الميقات.

حج التمتع:

الحج لغة القصد إلى الشيء المعظّم.

وشرعا قصد البيت الحرام في مناسك مخصوصة.

وجوبه:

هو فرض من نأى عن مكّة، لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [١] ولا يجوز للنائي القران والإفراد إلا لضرورة.

صورته:

بعد عمرة التمتع والتقصير يحلّ المعتمر، فيحلّ له كل محرّمات الإحرام حتى النساء. من هنا لا بدّ من إحرام آخر للحج، فيحرم من مكّة، وأفضل المواضع فيها المسجد الحرام.

ووقت هذا الإحرام لا بدّ أن يكون بحيث يكون الحاج ظهر اليوم التاسع من ذي الحجّة في عرفات. وأفضل وقت له هو اليوم الثامن، ويسمّى بيوم التروية – سمّي ذلك لأن الحاج كانوا يرتوون لما بعده -. (انظر التعريفات).

ثم يقف في عرفات حتى غروب اليوم التاسع، والواجب في الوقوف هو من الزوال حتى الغروب، فإذا غربت الشمس أفاض إلى المزدلفة فيمكث فيها حتى شروق

---

[١] سورة البقرة، (١٩٦).

الشمس من اليوم العاشر- أي يوم عيد الأضحى- والواجب هو الوقوف من الفجر حتى الشروق.

وهناك يجمع الحصى، ثم يتوجه بعد الشروق من اليوم العاشر — يوم العيد — إلى منى، حيث يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ثم يذبح، ثم يحلق أو يقصِّر على تفصيل يأتي. فيحلّ له كل شيء إلا الطيب والنساء. ثم يتوجّه إلى مكّة، فيطوف حول الكعبة سبعة أشواط وهو طواف الحج، ويسمّى طواف الزيارة، ويصلي ركعتي الطواف. ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، فيحلّ له الطيب دون النساء. ثم يطوف طوافا آخر سبعة اشواط ويسمى طواف النساء، فيحل له النساء.

ثم يعود إلى منى ليبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر، يرمي الجمار الثلاثة في نهار الحادي عشر والثاني عشر على الترتيب التالي: يبدأ بالجمرة الأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة، كل منها بسبع حصيات. — انظر س، ج ٨، ب ٢ من أبواب اقسام الحج-. هنا تنتهي أعمال الحج، ويستطيع الحاج العودة إلى وطنه من دون المرور بمكة، ولكن يستحب له العودة إليها ليطوف طواف الوداع.

حج القران:

هو فرض حاضري المسجد الحرام.

وسبب تسميته بحج القران هو سَوقُ الحاج للهدي من عند إحرامه — والهدي هو الحيوان الذي سينحر يوم العيد-. (انظر التعريفات).

صورته:

أن يبدأ بالحج ثم بعمرة مفردة — أي بعكس عمرة التمتع-. فيُحرِم من الميقات أو من منزله قارنا للهدي، ناويا حج القران، فيسوقه معه ويتوجه إلى عرفات رافعا صوته بالتلبية. فيقف هناك إلى الغروب.

ثم يفيض إلى المزدلفة، ثم إلى منى يوم العيد، فيقضي مناسكها من الرمي وذبح ما ساقه من الهدي والحلق أو التقصير. ثم يتوجه إلى مكّةَ، فيطوف حول الكعبة مجددا للتلبية عند الطواف، ثم يصلّي ركعتيه. ثم يسعى بين الصفا والمروة. ثم يطوف طواف النساء ويصلّي ركعتيه. ثم بعد ذلك عليه عمرة مفردة، ولا يشترط الإتيان بها بلا فاصل، بل يأتي بها أثناء العام متى شاء. – انظر س، ج ٨، ب ٢ من ابواب اقسام الحج، باب كيفية أنواع الحج وجملة من أحكامها.

حج الإفراد:

هو فرض من حضر المسجد الحرام.
وسمّي بالإفراد لإفراده عن العمرة.

صورته:

نفس حج القران، إلا أنه لا يسوق الهدي بل يحرم بالتلبية، وليس عليه تجديد تلبية عند كل طواف، وليس عليه هدي ينحره في منى يوم العاشر. – انظر س، ج ٨، ب ٢ من أبواب أقسام الحج.

الفرق بين أنواع الحج الثلاثة:

مما ذكرنا يظهر الفرق من وجوه:

١- تُقدّم العمرة على الحج وجوبا في التمتع دون قسيميه.
٢- عند الإحرام يساق الهدي في القران دون قسيميه.
٣- يجدّد التلبية عند كل طواف في القران دون قسيميه.
٤- لا يجب الهدي والأضحية في الإفراد ويجب في قسيميه.

الشرائط:

شروط من يجب عليه الحج:

يشترط في من يجب عليه الحج العقل والحرية والبلوغ:

- أما العقل فلكونه من شرائط التكليف العامة كما مرّ في المقدمة.
- وأما الحرية فللروايات. – انظر س، ج ٨، ب ١٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه.
- وأما البلوغ فبالإضافة إلى كونه من شرائط التكليف العامة، فقد وردت فيه روايات بالخصوص، ففي الموثق [١]: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: " **سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج؟ قال: عليه حج الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت** ".

يفهم من هذه الرواية عدم إجزاء الحج قبل البلوغ، فلو حج الصبي قبل بلوغه لم يجز، ولا بدّ من حج بعد بلوغه، إذا تمّت شروط الوجوب الأخرى، وهو مروي ايضا كما في الباب ١٣ من نفس المصدر السابق.

وأما الإسلام فالمشهور كونه شرطا للصحة لا للوجوب، بمعنى أنه يجب على الكافر، ولكن لا يصح منه. وهذا من تطبيقات مسألة أن الكفار مكلفون بالفروع أم لا؟ (انظر فهرس القواعد) والمشهور تكليفهم بالفروع.

شروط الحج:

وهي منحصرة في الإستطاعة، ويعتبر فيها أمور:

---

[١] س، ج ٨، ب ١٢ من أبواب وجوب الحج، ح ١، ص ٣٠.

١- السعة في الوقت، بمعنى وجوب القدر الكافي من الوقت للذهاب إلى مكّة والقيام بالأعمال الواجبة هناك. وهذا شرط عقلي.

٢- الأمن والسلامة.

٣- الزاد والراحلة.

٤- الصحة في البدن.

ففي الصحيح [١] عن كتاب التوحيد لمحمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن ابي عمير، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزّ وجل: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ [٢] ما يعني ذلك؟ قال: " **من كان صحيحا في بدنه، مخلّى سربه، له زاد وراحلة** ".

٥- الرجوع إلى كفاية، ففي الحديث [٣] محمد بن علي بن الحسين في (الخصال)، بإسناده عن الأعمش [٤]، عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين، قال: " **وحج البيت واجب على من استطاع إليه سبيلا، وهو الزاد والراحلة، مع صحة البدن، وأن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله، وما يرجع إليه بعد حجّه** ".

---

[١] س، ج ٨، ب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح٧، ص ٢٢.

[٢] سورة آل عمران، (٩٧).

[٣] س، ج ٨، ب ٩ من أبواب وجوب الحج، ح ٤، ص ٢٥.

[٤] سليمان بن مهران قال الشهيد الثاني باستقامته وفضله، ويقول الحر العاملي(ره) وقد ذكره العامة في كتبهم وأثنوا عليه مع اعترافهم بتشيعه.

النيابة:

لكي تصح النيابة لا بدّ من مستفيد، وهو إما المنوب عنه أو غيره، من هنا لا تصح الإستنابة عن الكافر للحج لعدم استفادته منه، إذ لايصح منه أصالة فكيف يصح منه نيابة، ولا يستفيد غيره أيضا.

وهذا بخلاف الزكاة فإنها تؤدّى عنه لما فيها من اداء حق الفقير، فإنها وإن لم تصح منه، إلا أن الفقير يستفيد منها.

وقد وردت روايات كثيرة في مشروعية النيابة، فهي تستحب تطوعا عن الحيّ والميت. وهل تجب عن الحيّ الذي كان مستطيعا وقصّر ثم عجز؟ وهل تجب عن الموسر غير القادر؟ وغيرها من الأسئلة التي تطرح نفسها.

ولما كانت مسائل الحج مسائل تعبدية، فلننظر في الروايات التي اختلفت، مما أدى إلى اختلاف الأنظار.

الروايات:

الروايات التي وردت في الاستنابة على انحاء:

- منها مطلق كما في الصحيح [١]: محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **" إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمر شيخا كبيرا لم يحج قط لكبره أن يجهّز رجلا يحج عنه "**.

وهذه الروايات مطلقة من جهة شمولها لمن استطاع واهمل ثم عجز، ولمن لم يستطع أصلا ثم عجز. ويحتمل فيها أن تكون لمجرد بيان مشروعية النيابة، بغض النظر عن الوجوب والاستحباب والجواز، فكأنه يريد أن يقول: تصح النيابة عن العاجز. ويحتمل

---

[١] س، ج ٨، ب ٢٤ من أبواب وجوب الحج، ح ٦، ص ٤٥.

أن تكون لبيان وجوب الإستنابة، ولعلّه هو الظاهر، إذ لفظ " أمر " ظاهر في الوجوب، مع ملاحظة أن ذكر القيود " **شيخا كبيرا لم يحج قط لكبره** " التي تكون لتحديد موضوع الحكم، قد وردت على لسان الإمام عليه السلام وليس على لسان الراوي. والإمام إذا كان في مقام بيان فإنه يحرص على ذكر جميع قيود الحكم.

- ومنها ما هو مطلق ولكنه ظاهر في عدم الوجوب، كما روي [١]: عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام: " **إن عليا عليه السلام قال لرجل كبير لم يحجّ قط: إن شئت أن تجهّز رجلا ثم ابعثه يحجّ عنك** ".

وهذه الرواية مطلقة من حيث الموضوع كسابقتها، إلا أن لفظ " **إن شئت** " ظاهر في نفي الوجوب. نعم سندها مخدوش بسهل بن زياد الذي اختلف في توثيقه. فهي تعارض السابقة لكن السابقة تقدم عليها لكثرتها وصحة سندها.

- ومنها مقيّد من حيث الموضوع بخصوص ما لو استطاع وفرّط ثم عجز، كخبر سلمة أبي حفص [٢]: الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف والحسين بن علي، جميعا، عن علي عن فضالة، عن أبان بن عثمان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام: " **إن رجلا أتى عليا ولم يحجّ قط، فقال: إني كنت كثير المال وفرّطت في الحج حتى كبرت سنّي؟ فقال: فتستطيع الحج؟ فقال: لا. فقال له عليّ عليه السلام: إن شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحجّ عنك** ".
- منها ما قيّد النائب بخصوص الصرورة – أي من لم يحج قط – الفقيرِ، كما في المعتبر [٣]: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

---

[١] س، ج٨، ب ٢٤، من أبواب وجوب الحج، ح ٨، ص ٤٥.
[٢] س، ج٨، ب ٢٤، من أبواب وجوب الحج، ح ٣، ص ٤٤.
[٣] س، ج٨، ب ٢٤، من أبواب وجوب الحج، ح ٧، ص ٤٥.

الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، قال: " **سالته عن ..... عليه أن يحج من ماله صرورة لا مال له** ".

وللتعارض بين الروايات اختلفت الآراء، والقدر المتيقن منها هو صحة النيابة عمن استطاع وفرّط ثم عجز. وبناء على إطلاقات الروايات الأولى، يجب أن يستنيب شخصا عنه وهو المشهور.

وأما إذا كان موسرا ولم يستطع أصلا مباشرة الحج في حياته، فقد وقع الخلاف في وجوب الإستنابة عليه، نظرا لإطلاقات الأولى التي تؤدّي إلى الوجوب، ونظرا لتقييد الروايات الثانية التي تؤدي إلى عدمه، فإن تمّت حجية الأخيرة من جهة السند، يحمل الأمر في الأولى على الإستحباب من باب حمل الظاهر على الأظهر، وإلا عملنا بالأولى الظاهرة في الوجوب.

قاعدة " حمل الظاهر على الأظهر ":

من أنحاء الجمع العرفي حمل الظاهر على الأظهر، أي أن العرف يقدّم الأظهر على الظاهر بمجرد سماعه، ويفسّر المراد من الظاهر بالأظهر، ويكون هذا التقديم حجة من باب حجية الظهور. وهنا ظهور " **إن شئت** " في عدم الوجوب أقوى من ظهور " أمر " في الوجوب.

تنبيه: فورية الاستنابة: كما يجب في الحج عن نفسه الفورية، كذلك تجب عند وجوب الاستنابة.

الوصية بالحج:

إذا لم يحج حجّة الإسلام ولم يوص أخرجت نفقتها من أصل التركة. ففي الصحيح [١]: محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير،

[١] س، ج ٨، ب ٢٨ من أبواب وجوب الحج، ح ٣، ص ٥٠.

عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: " **تُقضى عن الرجل حجّة الإسلام من جميع ماله** ".

فإذا أوصى بحج الإسلام، أو لم يعيّن أنه حج الإسلام أو حج مندوب فكذلك ، ففي الصحيح [١]: محمد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن صفوان عن معاوية بن عمار، سألت أبا عبد الله عليه السلام: " **في رجل مات فأوصى أن يحجّ عنه؟ قال عليه السلام : إن كان صرورة ففي جميع ماله، وإن كان تطوعا فمن ثلثه** ".

فالوصية بالحج المندوب تخرج من الثلث.

نذر الحج والعهد واليمين:

النذر والعهد واليمين كلها كلام إنشائي لا خبري، فالنذر تمليك لله، والعهد إيجاد معاهدة مع الله، واليمين وعد لله. ويجب الوفاء بها جميعا.

فإذا نذر الحج أصبح مملوكا في ذمّته لله، فيجب عليه وفاؤه، فإذا مات أخرج من أصل التركة، فإذا لم تفِ التركة كانت كبقية الديون.

الأفعال وشرائطها:

أفعال الحج واجبة ومستحبة، والواجبة تنقسم إلى ركن وغيره.

وفي الإصطلاح المراد بالركن في الحج غير المراد من الركن في الصلاة. فإن كان في الصلاة ما تبطل الصلاة بتركه عمدا أو سهوا، فهو هنا ما يبطل الحج بتركه عمدا لا سهوا، كما صرّح به صاحب الحدائق.[٢]

والاركان تستفاد ركنيتها من الروايات، لانها مسألة تعبّدية محضة لا دخل للعقل وبناء العقلاء فيها، وهي:

---

[١] س، ج ٨، ب ٢٥ من أبواب وجوب الحج، ح ١، ص ٤٦.

[٢] الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، هو كتاب فقهي للمحدث الشيخ يوسف البحراني المتوفى سنة ١١٨٦ هـ.

- **النية:** ككل عبادة.
- **الإحرام:** انظر س، ج ٨، ب ١٤ من أبواب المواقيت.
- **الوقوف بعرفة:** س، ج ١٠، ب ١٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة.
- **الوقوف بالمشعر:** س، ج ١٠، ب ٢٦ من أبواب الوقوف بالمشعر.
- **طواف الزيارة:** أي طواف الحج أو العمرة. انظر س، ج ٩، ب ٥٦ من أبواب الطواف.
- **السعي بين الصفا والمروة:** انظر س، ج ٩، ب ٧ من أبواب السعي.

وغير الأركان هي: التلبية، وركعتا طواف الزيارة، وطواف النساء وركعتاه، والذبح، والحلق، والتقصير، والرمي، والمبيت بمنى.

الإحرام:

الإحرام لغة هو الدخول في الحرم. والحرم مجموعة من الممنوعات. ذكر الطريحي في مجمع البحرين في مادة " حرم " في تفسير قوله تعالى: ﴿ **أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً** ﴾ [١] سمّي حرم مكّة حرما لتحريم الله فيه كثيرا مما ليس بمحرّم في غيره.

وفي اصطلاح الفقهاء فعل خاص، اختلف في تعريفه، ويشتمل على ثلاثة واجبات:

الاول: النيّة:

وهي شرط في كل عبادة، فلا بدّ من قصد القربة والعبودية لله تعالى. ويعلِّل العلاّمة

---

[١] سورة العنكبوت، (٦٨).

الحلّي ذلك في كتابه الفقهي تذكرة الفقهاء لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾.[١] والاخلاص النيّة والاحرام عبادة، ولقوله عليه السلام: " **إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكل امرئ ما نوى** ".[٢]

التعيين: هل يجب التعيين فيما يتعدد نوعا، كما في الحج والعمرة، فيجب تعيين أنه حج تمتع أو إفراد أو قران؟ أو عمرة تمتع أو عمرة مفردة؟ المشهور وجوب التعيين، وهو مروي في س، ج ٩، ب ٢١ من أبواب وجوب الإحرام.

التلفظ بالنيّة:

يستحب التلفظ بالنيّة، ففي الصحيح [٣]: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له: " **إني اريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول؟ قال: تقول: اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنّة نبيّك، وإن شئت أضمرت الذي تريد** ".

الثاني: التلبية أو الإشعار أو التقليد:

المتمتع والمفرد: يحرمان بالتلبية فقط، والتلبية لغة إجابة المنادي كما عن النهاية لابن الأثير [٤]، وقيل غير ذلك.

والواجب من التلبية التلبيات الأربع، وأما غيرها فمستحب على المشهور، والتلبيات الأربع هي: لبّيك اللّهم لبيّك، لبّيك لا شريك لك لبّيك.

---

[١] سورة البينة، (٥).

[٢] تهذيب الحكام – الشيخ الطوسي – ح ٢، ص ١٨٦.

[٣] س، ج ٩، ب ١٧ من أبواب الإحرام، ح ١، ص ٢٤.

[٤] النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ.

وقيل بوجوب الخمس تلبيات، والست تلبيات وبصور أخرى. – انظر س، ج ٩، ب ٤٠ من أبواب الإحرام – .

القران: لما كان القارن يسوق الهدي، كان مخيّرا بين التلبية والإشعار والتقليد، هذا هو المشهور كما عن الجواهر. وقد ورد في الصحيح [١] الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: " **قال: يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية والإشعار والتقليد، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم** ".

والإشعار هو شق السنام من الجانب الأيمن وتلطيخ صفحته بدمه، وهو مختص بالبدن.

وأما التقليد فأن يعلق في رقبة الهدي نعلا خَلِقا – أي باليا – قد صلّى فيه.

الثالث: لبس الثوبين:

للرجل: الرداء والمئزر. والرداء هو ما يغطي المنكبين. والمئزر – في اللهجة العامة الوزرة– هو ما يغطي بين السرّة والركبة.

واستدلّ عليه بالتأسي بفعل النبي صلى الله عليه وآله وأشكل عليه بأن فعل النبي صلى الله عليه وآله أعمّ من الوجوب.

كما استدلّ عليه بالنصوص مثل ما ورد في الصحيح [٢]: محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه، وعن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عمير جميعا، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " **إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق، أو إلى الوقت " وقت " من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام – إن شاء الله – فانتف ابطيك، وقلّم أظافرك، واطلِ عانتك،**

---

[١] س، ج ٨، ب ١٢ من أبواب استحباب الاشعار، ح٢٠، ص ٢٠٢.

[٢] س، ج ٩، ب ١٥، من أبواب الإحرام، ح ٦، ص ٢٢.

وخذ من شاربك، ولا يضرّك بأي ذلك بدأت، ثم استكِ، واغتسل، والبس ثوبيك ... ". وأشكل على دلالة الرواية على الوجوب بأنها ظاهرة في مقام بيان الآداب. فلا تصلح مستندا.

فالعمدة في الدليل الإجماع إن تمّ، وإلا فلا دليل، ولو بقي الشك فعلاج المسألة يكون بالشكل التالي:

- إن شككنا بكون لبس الثوبين مجرد واجب لا دخل له في ماهية الإحرام، فالأصل البراءة، لأن الشك في التكليف.
- وإن شككنا بدخالته في ماهية الإحرام، بحثنا أولا عن الأصل اللفظي، والمسألة هنا تدخل في باب الصحيح والأعم، فإن قلنا في هذه المسألة الأصولية بأن العبادات موضوعة للأعم من الصحيح والفاسد، وانطبق على الإحرام بلا ثوبين عنوان الإحرام، نفينا اشتراط لبس الثوبين بأصالة الإطلاق، إذ عنوان المأمور به وهو الإحرام منطبق على الفعل مع لبسهما وبلا لبسهما، وبذلك ننفي وجوب لبس الثوبين ولا تصل النوبة إلى الأصل العملي، لكنه مستبعد.
- وإن قلنا بوضع العبادات للصحيح، فلا مجال لأصالة الإطلاق لعدم إحراز انطباق الإحرام المجرد عن لبس الثوبين على الفعل، فتصل النوبة إلى الأصل العملي، والمسألة حينئذ من باب الأقل والأكثر الإرتباطيين (راجع فهرس القواعد)، والمشهور على جريان البراءة، فلا يجب لبس الثوبين، وبعضهم على الإحتياط فيجب.

ويشترط في لباس الرجل أن لا يكون مخيطا.

للمرأة: تلبس ما شاءت على المشهور.

ويشترط في لباس المحرم – الرجل والمرأة – أن يكون مما تصح الصلاة فيه. ففي الصحيح [١]: محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن حماد، عن حريز، عن ابي عبد الله عليه السلام: " **قال: كل ثوب تصلّي فيه فلا بأس أن تحرم فيه** ".

المواقيت:

ولا بدّ في الإحرام أن يكون من حيث وقّته الله عزّ وجل زمانا ومكانا. فاما الزمان فهو في أشهر الحج بالنسبة للحج وعمرة التمتع، وأما المكان فهو من المواقيت. ففي الصحيح [٢]: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: " **الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله، لا ينبغي لحاجّ ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها** ... ".

والميقات لغة كما عن مجمع البحرين [٣]، مادة وقت: هو الوقت المحدود للفعل، واستعير للمكان، ومنه " مواقيت الحج " لموضوع الإحرام.

وشرعا أمكنة يصح الإحرام منها، بعضها معيّن بالاسم، وبعضها عام. وهي بحسب النصوص الكثيرة – س، ج ٨، ب ١ من أبواب المواقيت – والآراء التي كادت أن تكون إجماعا تسعة:

١- مسجد الشجرة أو ذو الحليفة، وهو ميقات أهل المدينة.

٢- وادي العقيق لأهل العراق، وفيه بعض النصوص عن النبي صلى الله عليه وآله، وهو يتضمن إعجازا يتمثّل في إخبار النبي صلى الله عليه وآله عن الغيب، وهو إسلام العراق، مع العلم أن العراق لم يكن مسلما في زمن الرسول صلى الله عليه وآله، والإعجاز يظهر أيضا في كل ميقات لم يكن وراءه من المسلمين.

---

[١] س، ج ٩، ب ٢٧ من أبواب الإحرام، ح ١، ص ٣٧.

[٢] س، ج ٨، ب ١١ من أبواب المواقيت، ح ١، ص ٢٣٤.

[٣] مجمع البحرين – الشيخ فخر الدين الطريحي – ج٢، ص ٢٢٧.

٣- الجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب.

٤- يلملم لأهل اليمن.

٥- قرن المنازل لأهل الطائف.

وهذه الخمسة ميقات كل من مرّ عليها.

٦- مكّة وهي ميقات حجّ التمتع بعد اداء عمرته.

٧- أدنى الحلّ لمن كان بمكّة وأراد العمرة، أو تجاوز الميقات بدون إحرام ولم يمكنه العود إليه.

٨- المنزل الذي يسكنه المكلّف إذا كان بين الميقات ومكّة.

٩- محاذاة أحد المواقيت.

من حج بالطائرة:

في أيامنا هذه تحط طائرات الحجاج في مطار جُدّة، ومن المعلوم أن جدّة ليست ميقاتا والظاهر أنها ليست محاذية لميقات، فكيف يتّم الإحرام؟

عدة وجوه:

أ- أن يتوجه من جدّة إلى أي ميقات ليحرم منه.

ب- أن يتوجه من جدّة إلى مكّة في طريق يحاذي أحد المواقيت، فيحرم في مكان المحاذاة.

ج- ان ينذر الإحرام قبل المواقيت، كأن ينذر الإحرام من مطار بلده، فيصح إحرامه، على الأكثر، ولكن عليه كفارة التضليل على تفصيل سيأتي في تروك الإحرام.

دليل صحة الإحرام بالنذر قبل الميقات الروايات، منها ما في الصحيح [١]: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن الحلبي، قال: " **سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا أن يحرم من الكوفة؟ قال: فليحرم من الكوفة وليفِ لله بما قال** ".

ودليل من قال بالبطلان أن من شرط صحة أي نذر رجحان متعلقه، وليس الإحرام قبل الميقات راجحا، بل هو مرجوح لأنه غير مشروع، كما لو نذر الصلاة قبل وقتها.

وأجيب بعدة أوجه منها: أن رجحان النذر مطلق قيّدته الروايات. ومنها: أن هذه الروايات كاشفة عن رجحان الإحرام قبل الميقات لو تعلّق النذر به، ومنها: غير ذلك.

تروك الإحرام وكفاراتها:

يحرم على المحرم أمور:

١- **صيد البر: اصطيادا وإشارة وأكلا وذبحا:** قال تعالى: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ** ﴾ [٢] كذلك في الحديث، – انظر س، ج ٩، ب ١ من أبواب تروك الإحرام –. وفي الصحيح [٣]: محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه، عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال في قوله عزّ وجل: ﴿

---

[١] س، ج ٨، ١٣ من أبواب المواقيت، ح ١، ص ٢٣٦.

[٢] سورة المائدة، (٩٦).

[٣] س، ج٩، ب٢، تروك الاحرام، ح ٢ ،ص ٧٥.

﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[١] قال: " **حشرت لرسول الله ﷺ عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها أيديهم ورماحهم** ".

أكل الصيد: المشهور حرمة أكل الصيد للمحرم والمحلّ وأنه بحكم الميتة. وفي الموثق [٢]، الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحاق عن جعفر عليه السلام أن عليّا عليه السلام كان يقول قال: " **إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم. وإذا ذبح المحلّ الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم** ".

كفارة الصيد: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ .[٣]

والمثل هو أشبه الحيوان بالصيد. يقول سعيد بن عبد الله الراوندي المتوفى سنة ٥٧٣ هـ، في كتابه فقه القرآن [٤]:

---

[١] سورة المائدة، (٩٤).

[٢] س، ج ٩، ب ١٠، من أبواب تروك الإحرام، ح ٥، ص ٨٦.

[٣] سورة المائدة، (٩٥).

[٤] كتاب فقهي يهتم بآيات الأحكام القرآنية.

{ واختلفوا في مثل المقتول بقوله تعالى: ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾قال ابن عباس والحسن والسدّي والضحّاك ومجاهد وعطاء: هو اشبه الأشياء به من النعم، إن قتل نعامة فعليه بدنة، حكم النبي عليه السلام بذلك في البدنة، وإن قتل أروى – إناث الوعل – فبقرة، وإن قتل غزالا أو أرنبا فشاة. وهذا هو الذي يدلّ عليه روايات أصحابنا }.

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ أي من تكرر منه الصيد يعاقب ولا كفّارة عليه لعظم ذنبه كما هو الظاهر من رواياتنا.

٢- **مجامعة النساء**: قال تعالى: ﴿ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾.[١]

كفارته: في الصحيح [٢]: محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله؟ فقال: " **إن كان جاهلا فليس عليه شيء. وإن لم يكن جاهلا فإن عليه أن يسوق بدنة، ويفرّق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا. وعليه الحج من قابل** ".

٣- **تقبيل النساء ومسّهن والنظر إليهنّ بشهوة وملاعبتهنّ**: انظر س، ج ٩، ب ١٢ من أبواب تروك الإحرام.

٤- **الإستمناء**: ب ١٣ من نفس المصدر.

---

[١] سورة البقرة، (١٩٧).

[٢] س، ج ٩، ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، ح ٢، ص ٢٥٦.

٥- **عقد النكاح**: والمشهور عدم جواز حضور العقد أيضا. انظر ب ١٤ من نفس المصدر.

٦- **استعمال الطيب**: ويستثنى منه خلوق الكعبة، وهو طيب كان يتخذ من الزعفران ونحوه تطلى به الكعبة المشرفة. انظر ب ١٨ من نفس المصدر.

٧- **لبس المخيط للرجل**: ويستثنى منها محفظة النقود. انظر ب ٣٥وب ٣٧ من نفس المصدر.

٨- **الفسوق**: ويشمل الكذب والسباب والمفاخرة المحرّمة كالتي تؤدّي إلى إهانة المؤمن. انظر س، ج ٩، ب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام.

٩- **الجدال**: والأكثر على أنه الحلف بالله تعالى بقول: لا والله، بلى والله، وقيل: بمطلق اليمين، وقيل بمطلق الخصومة. انظر ب ٣٢ من نفس المصدر.

١٠- **قتل هوام الجسد**: انظر ب ٨٧ من نفس المصدر.

١١- **التزين**: انظر ب ٤٩ من نفس المصدر.

١٢- **الإدهان**: وإذا كان مطيّبا فكفّارته شاة. انظر ب ٢٩ و ٣١ من نفس المصدر.

١٣- **إزالة الشعر**: انظر ب ٧١ من نفس المصدر.

١٤- **ستر الرأس للرجال**: روي في الصحيح [١]: محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام: " **المحرمة لا تتنقب لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه** ".

١٥- **ستر الوجه للنساء**: انظر ب ٤٨ من نفس المصدر والرواية السابقة.

---

[١] س، ج ٩، ب ٤٨ من ابواب تروك الإحرام، ح ١، ص ١٢٩.

١٦- **التظليل للرجال حال المسير**: كالشمسية، وسقف السيارة والطائرة. انظر ب ٦٤ وب ٦٦ من نفس المصدر. نعم وردت روايات ظاهرها الترخيص للرجال منها ما في الصحيح [١]: محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن ابي جعفر، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " **لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال** ".

وقد حملت هذه الرواية على أن الترخيص لخصوص حالات العذر بدليل أن " قد " للتقليل كما قيل وقد تأتي للتحقيق، فليست هنا لأصل جواز التظليل. فإن تمّ هذا الحمل ارتفع التعارض وإلا استحكم، وقد مرّ كيفية معالجة التعارض، وباختصار إن ذهبنا إلى التخيير تخيّرنا بين الروايات؛ وإن ذهبنا إلى الترجيح حكمنا المرجحات مع ملاحظة أن فقهاء العامة يجوزون التظليل، وهو موافق للأصل بناء على كونه مرجحا، وأن روايات التحريم أكثر بكثير من روايات الترخيص؛ وإن توجهنا إلى البقاء على التساقط – أو عند عدم تمامية حجية الروايات من رأس – وصلت النوبة إلى الأصل العملي وهو هنا مجرى البراءة للشك في التحريم.

وهل يحرم التظليل الجانبي أم المحرّم خصوص فوق الرأس؟ فيه خلاف منشأه اختلاف الإستظهار من ألفاظ القبة والكنيسة والتظليل والاستتار الوارد في الروايات.

ولا يختص التظليل بالشمس، بل يشمل المنع المطر والحر والبرد، وهو مروي في س، ج ٩،ب ٦٦ من أبواب تروك الإحرام.

---

[١] س، ج ٩، ب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام، ح ١٠، ص ١٤٨.

نعم، يجوز التظليل إذا لم يكن له أثر، لإنصراف التظليل إلى ما له أثر. فبناء عليه وبناء على انصراف التظليل إلى خصوص الشمس، ذهب بعضهم إلى جواز التظليل ليلا فيجوز المسير في سيارة مسقوفة في الليل.

١٧- **إخراج الدم من البدن:** وفي الحجامة والحك والسواك المدميان خلاف.

١٨- **تقليم الأظافر:** إلا أن تؤذيه. انظر ب ٧٧ من نفس المصدر.

١٩- **قلع الضرس:** على قولٍ لاستلزامه إخراج الدم، وتقييد جوازه بحال الأذية في الرواية. انظر ب ٩٥ من نفس المصدر.

٢٠- **حمل السلاح:** لغير ضرورة على المشهور.

٢١- **الإكتحال:** انظر ٤٩ من نفس المصدر.

٢٢- **لبس الخف والجورب للرجال:** انظر ب٣٥ وب٥١ من نفس المصدر.

٢٣- **النظر في المرآة:** انظر ب ٣٤ من نفس المصدر.

وفي هذه المحرّمات كفّارات فيها تفاصيل واختلاف آراء لا يسعها هذا المختصر.

الحرمين:

لكل من مكّة والمدينة حرم، وهو مسافة محدودة معروفة عنهما.

وقد نقل في الجواهر عن كتاب دعائم الإسلام [١]: روينا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام: " **أن رسول الله ﷺ نهى أن ينفر صيد مكّة، وأن يقطع شجرها، وأن يختلى خلالها، ورخص في الإذخر وعصا الراعي** ".

قال الجوهري في الصحاح [٢]: الخلا مقصورا الحشيش اليابس. نقول: خليت الخلا

---

[١] وهو كتاب في الفقه والحديث لأبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد، قاضي مصر، كان مالكيا وصار شيعيا. ص ٣١٠.

[٢] الصحاح كتاب في اللغة اسمه تاج اللغة وصحاح العربية للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري. وقد ذكر في مقدمته انه اول معجم لغوي.

واختليته أي جزرته وقطعته.

وروي في الصحيح [١]: محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **" قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن مكّة حرم الله حرّمها إبراهيم عليه السلام وإن المدينة حرمي ما بين لابتيها حرمي، لا يعضد شجرها، وهو ما بين ظل عائر إلى ظل وعير، ليس صيدها كصيد مكّة، هذا يؤكل ولا يؤكل ذاك وهو بريد ".**

الطواف:

الطواف هو أول عمل يعمله المرء في العمرة بعد الإحرام، فيستحب له دخول المسجد الحرام على سكينة – أي غير متجبّر ولا متكبّر كما في بعض النصوص، انظر س، ج ٩، ب ٨ من أبواب مقدمات الطواف – وأن يدخل من باب بني شيبة. انظر ب ٩ من نفس المصدر.

شروط صحة الطواف:

يشترط أمور:

١- الطهارة من الحدث الأصغر والاكبر: ورد في الصحيح [٢]: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، قال: **" قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت، والوضوء أفضل ".**

هذا في الطواف الواجب، أما المستحب ففيه خلاف، وقد روي في الموثق [٣]: عن موسى بن القاسم، عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة

---

[١] س، ج١٠، ب ١٧ من أبواب المزار وما يناسبه، ح ١، ص ٢٨٣.

[٢] س، ج ٩، ب ٣٨ من أبواب الطواف، ح ١، ص ٤٤٤.

[٣] س، ج ٩، ب ٣٨ من أبواب الطواف، ح ٨ ، ص ٤٤٥.

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: " **قلت له: رجل طاف على غير وضوء؟ فقال: إن كان تطوعا فليتوضأ ويصلّ** ". وغيرها مما يفهم منها أن الوضوء شرط في صلاة الطواف، لا في نفس الطواف المندوب، ولو كان شرطا في الطواف لقال: فليتوضأ ويَطُفْ ويصلّ.

٢- **الطهارة من الخبث في البدن والثياب:** على المشهور، ورد في مرسلة مشهورة في مستدرك الوسائل [١]: جواز السلام في الطواف الواجب وغيره عن غوالي الئالي [٢] **عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: " الطواف في البيت صلاة إلا أن الله أحل فيه النطق ".**

فيشترط في الطواف ما يشترط في الصلاة، وهل يعفى عن الدم المعفو عنه في الصلاة؟ فيه خلاف منشؤه ما ينتج من حكومة دليل على آخر.

قاعدة: الحكومة وما ينتج عنها من أحكام:

قوله صلى الله عليه وآله: " **الطواف في البيت صلاة** " هو دليل حاكم على أدلة شروط وأحكام الصلاة، لأنه وسع موضوعه. وبعبارة أخرى ورد: " **لا صلاة إلا بطهور** " وورد: " **الطواف في البيت صلاة** " فهذا الدليل الثاني حاكم على الأول، بمعنى أنه نظر إلى موضوعه " **صلاة** " فوسّعه ليشمل الطواف. فالطواف ليس صلاة حقيقية، ولكنه أصبح صلاة تعبّدا ببركة حكومة الدليل الثاني على الأول. (لمعرفة الحكومة انظر التعريفات).

وحينئذ، ماذا يثبت للطواف من أحكام الصلاة؟ وجوه:

---

[١] مستدرك الوسائل – ميرزا حسين النوري الطبرسي- ج ٩، ب ٣٨، ح٢، ص ٤١٠.

[٢] غوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية للشيخ محمد بن علي بن إبراهيم بن أبي جمهور الشيباني الإحسائي المتوفى أوائل القرن العاشر.

أ- أن يثبت القدر المتيقن فقط، والمشكوك لا يثبت. فإذا شككنا في العفو في الطواف عن الدم المعفو عنه في الصلاة، لا نحكم بالعفو لأنه خارج عن القدر المتيقن.

ب- أن تثبت كل الأحكام، للإطلاق فإن رواية " **الطواف في البيت صلاة** " لم تقيّد بحكم معيّن، وهي واردة في مقام البيان، فيؤخذ بالإطلاق، فتشمل كل الأحكام عدا ما خرج بدليل، كالكلام أثناء الطواف فهو جائز على الرغم من عدم جوازه في الصلاة لكونه قد ورد استثناؤه في نفس الرواية.

فملخص هذا الوجه: ثبوت كل الأحكام عدا ما خرج بدليل.

ج- أن تثبت خصوص الأحكام التي تنسبق عند ذكر الصلاة، وبعبارة أخرى ما كان لصيقا في الذهن من أحكام الصلاة.

وهذا الوجه وسط بين الوجهين السابقين من جهة الشمول للأحكام. ولو رجعنا إلى العرف لوجدنا أنه هو المأخوذ به، فإن الظهور له وليس للإطلاق لأن الألفاظ ينسبق منها ما هو موجود في الذهن مطابقة أو تضمنا أو التزاما. والشارع يتكلم مع العرف بحسب طريقتهم في الفهم والتعبير. ونعلم أن العرف هو الحاكم في باب مباحث الألفاظ.

٣- **الختان للرجال**: إجماعا ونقلا. انظر س، ج ٩، ب ٣٩ من أبواب مقدمات الطواف.

٤- **الستر**: روي في المرسل [١]، عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام قال: " **لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك** " وقد كان أهل الجاهلية يطوفون حول البيت عراة.

---

[١] س، ج٩، ب ٥٣ من أبواب الطواف، ح٧، ص ٤٦٤.

واجبات الطواف:

يبدأ الطواف من الحجر الأسود، وينتهي به سبعة أشواط متوالية، وتكون الكعبة المشرفة على يساره، ويدخل حجر إسماعيل عليه السلام في طوافه. والمشهور وجوب كون الطواف بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام ويقدّر بحوالي ١٢ مترا.

رسم بياني لمكان واتجاه الطواف:

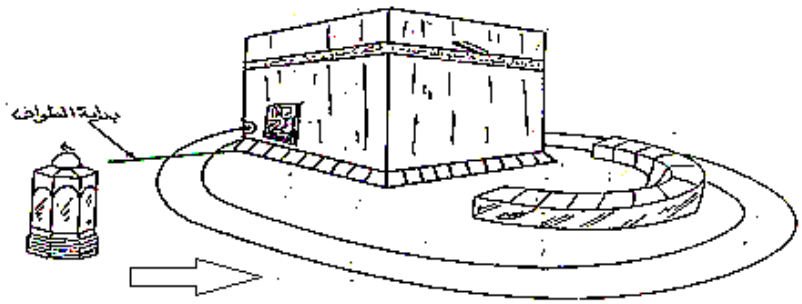

بعض مسائل الشك:

- تجري قاعدتي الفراغ والتجاوز في الطواف وصلاته. فلو شك في عدد الركعات أو في صحتها بعد الفراغ بنى على الصحة، ولو شك في صحة الشوط بعد تجاوز المحل بنى أيضا على الصحة.
- المشهور أنه لو شك في النقصان أعاد في الفريضة دون النافلة. ورد في الموثق [١]: محمدبن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن ابي بصير قال: " **سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة؟ قال: يعيد كلما شك. قلت: جعلت فداك: شك في طواف النافلة؟ قال: يبني على الأقل** ".

---

[١] س، ج ٩، ب ٣٣ من أبواب الطواف، ح ١٢، ص ٤٣٥.

نصف الطواف:

المحدث أثناء الطواف:

في المعتبر [١]: محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض اصحابنا، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يحدث.... قال: " **يخرج ويتوضأ، فإن كان جاز النصف بنى على طوافه. وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف** ". واعتبار الخبر بناء على قاعدة أن مرسلات ابن أبي عمير كمسانيده، فإن الكليني رواه أيضا عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا، وقد مرّ الكلام في الفرق بين لفظ " بعض أصحابنا "، ولفظ " رجل ".

الحائض:

في خبر ضعيف بسلمة بن الخطاب [٢]: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن الحسن، عن علي بن أبي حمزة ومحمد بن زياد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " **إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، فجاوزت النصف، فعَلَّمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمَّت بقية طوافها من الموضع الذي علَّمته. فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف، فعليها أن تستأنف الطواف من أوله** ".

انقلاب حجّ التمتع إلى الإفراد:

لو دخل المتمتع مكّة معتمرا، وخشي ضيق الوقت، جاز له نقل النية إلى حج

---

[١] س، ج ٩، ب ٤٠ من أبواب الطواف، ح ١، ص ٤٤٦.

[٢] س، ج ٩، ب ٨٥ من أبواب الطواف، ح ١، ٥٠١.

الإفراد، وليس عليه هدي، ثم عليه بعد ذلك عمرة مفردة. انظر س، ج ٨، ب ٢١ من أبواب أقسام الحج.

فمثل ما إذا لم تتمكن الحائض من الطواف بأن حاضت قبله، أو قبل تجاوز النصف، وكان وقت الحج قريبا بحيث أنها لو انتظرت حتى تطهر وتطوف لفاتها الحج، انقلب حجّها إلى الإفراد، أي أحرمت من مكّة وذهبت إلى الموقف في عرفات وأدّت مناسكها ثم تقضي العمرة. وقد جعل صاحب الوسائل هذه المسألة عنوانا للباب ٨٧ من أبواب الطواف، من س، ج ٩.

نعم، وقع الخلاف في حدّ الضيق، وهل هو إدراك الوقوف في عرفة من الزوال، أو إدراك مسمّى الوقوف قبل الغروب، أو غير ذلك؟ ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات. انظر س، ج ٨، ب ٢٠ من أبواب أقسام الحج.

ركعتا الطواف:

بعد الطواف يصلّي المعتمر أو الحاج ركعتين كصلاة الفجر عند مقام إبراهيم عليه السلام لقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [١]. وأما الطواف المندوب فحيثما شاء من المسجد. وقد وردت روايات في ذلك، ففي الموثق [٢]: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ابراهيم بن عمر اليماني، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " **كان أبي يقول: من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلّى ركعتين في أي جوانب**

---

[١] سورة البقرة، (١٢٥).

[٢] س، ج ٩، ب ٧٢و ٧٣ من أبواب الطواف. وفي ب ٧٣ ح ٢، ص ٤٨١.

المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة ". والتفصيل بين الطواف المندوب والطواف الواجب صريح في مرسلة زرارة المروية قبلها في نفس المصدر.

السعي:

يقول تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [١].

بعد الطواف وركعتيه يتوجه المحرم إلى المسعى، وقبل ذلك يستحب له الشرب من ماء زمزم وإهراق مائها عليه. وأن يدعو بالمأثور كما عن الصادق عليه السلام المروي في الصحيح [٢]: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن ابي عبد الله صلى الله عليه وآله: " **إذا فرغت .... وتقول حين تشرب: اللّهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم** ".

ولا يشترط في السعي الكون على طهارة من الحدث والخبث. يقول في الجواهر: { ولم يُحكَ الخلاف إلا من العماني – أي ابن أبي عقيل –}. ولعلّه لبعض الروايات المحمولة على الندب. – انظر س، ج ٩، ب ١٥.

ثم يصعد إلى الصفا:

واجبات السعي:

١- النيّة، ككل عبادة ويعيّن فيها أن هذا السعي للحج أو العمرة.

٢- أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة.

٣- أن يسعى سبعة اشواط يحسب ذهابه شوطا وعوده آخر.

---

[١] سورة البقرة، (١٥٨).

[٢] س، ج ٩، ب ٢ من أبواب السعي، ح ١، ص ٥١٥.

تنبيه: لا يعتبر في السعي ستر العورة، نعم يجب ستر العورة عن كل ناظر محترم، كما في كل زمان ومكان.

مستحبات السعي:

يستحب أن يسعى على طهارة ماشيا داعيا مهرولا بين المنارتين.

ولكيفية السعي ومستحباته، انظر س، ج ٩، ب ٢و٣و٤و٥و٦ من أبواب السعي.

التقصير والحلق:

يقول تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [١].

كيفيتهما:

بعد النيّة يتحقق التقصير بأخذ شيء من شعر الرأس أو الشارب أو اللحية، ويكفي الأخذ من الأظفار على المشهور. انظر س، ج ٩، ب٣ من أبواب التقصير.

ويستحب الدعاء بالمأثور وفيه: " **اللّم أعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة وحسنات مضاعفة** ".

محلّها:

في العمرة: بعد السعي، يقصّر المحرم أو يحلق في أي مكان شاء.

---

[١] سورة الفتح، (٢٧).

في الحج: بعد الرمي والذبح في منى، يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [١].

والحلق أفضل من التقصير للرجال. انظر س، ج ٩، ب ٥ من أبواب التقصير.

ولا يجوز الحلق للمرأة. ففي الصحيح [٢]: محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: " **ليس على النساء حلق وعليهنّ التقصير** ".

في عمرة التمتع:

لا يجوز في عمرة التمتع إلا التقصير، فإذا حلق فعليه دم يهريقه على المروي والمشهور. انظر س، ج ٩، ب ٤ من أبواب التقصير.

الصرورة: وهو من لم يحج سابقا، مخيّر بين الحلق والتقصير لإطلاق الآية: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ حيث لم يفرق بين الصرورة وغيرها. وذهب بعض إلى وجوب الحلق بالخصوص نظرا إلى بعض النصوص التي في حال تماميتها سندا ودلالة قيّدت إطلاق الآية. كذلك ذهب بعض إلى وجوب الحلق للشعر الملبّد والمعقوص. انظر س، ج ١٠، ب ٧ من أبواب الحلق والتقصير.

هما محلّلان:

الحلق والتقصير محلّلان من الإحرام، ففي عمرة التمتع يحلّ له كل شيء، أما في الحج فيحل له كل شيء عدا النساء والطيب.

---

[١] سورة البقرة، (١٩٦).

[٢] س، ج ٩، ب ٥ من أبواب التقصير، ح ٢، ص ٥٤٣.

الوقوف بعرفة:

بعد أن يحرم المعتمر من مكّة يتوجه إلى عرفات، ويستحب له التوجه يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجّة. وللإطلاع على مستحبات عرفة انظر س، ج ١٠، ابواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة.

سبب تسمية عرفات:

سمّيت عرفات او عرفة لما روي أن جبرائيل عمد بإبراهيم عليه السلام إلى عرفات، فقال: هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك، فسمّيت عرفات. وقيل لأن آدم وحواء اجتمعا فيها. وقيل لعلوّها.

ومعنى الوقوف هو مجرد الوجود في عرفات بأية حالة، واقفا أم قاعدا أم راكبا أم غير ذلك.

أقسام الوقوف:

تجب النيّة فيه ككل عبادة، وهو على ثلاثة أنحاء:

١- **اختياري:** من الزوال إلى الغروب، وهو الواجب على المشهور.

٢- **اضطراري:** وهو ليلة العيد إلى الفجر للمضطر كالناسي والجاهل. ففي الصحيح [١]: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن ابي عبد الله عليه السلام: " **قال: قال في رجل ادرك الإمام وهو بجَمع** (أي بالمزدلفة، أي ليلة العاشر من ذي الحجّة بعد غروب يوم عرفة) **فقال: أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم**

---

[١] س، ج ١٠،ب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر، ح ١، ص ٥٦.

بجَمع فقد تمّ حجّه ". والظاهر أن في الرواية سقط وهو – إن ظن أنه يستطيع أن يأتي).

يفهم من هذه الرواية إجزاء الوقوف بعرفات آنا ما ليلة العاشر، وتفيد ايضا كفاية الوقوف بالمشعر للمضطر إذا لم يقف بعرفات.

٣- **الركن**: الركن من الوقوف في عرفة هو مجرد الوجود آنا ما. ففي الصحيح [١]: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: " .... **وقال: أصحاب الأراك لا حجّ لهم** " أي من لم يقف في عرفة.

الوقوف بالمشعر:

يقول تعالى: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ ﴾ [٢].

بعد عرفات يفيض الحاج إلى " المشعر "، ويسمّى أيضا بالمزدَلفة – من الازدلاف – وأيضا " بجمع " لاجتماع الناس فيه.

يبيت الحاج ليلة العيد في المزدلفة. والمراد من الوقوف فيها مجرد الحضور والوجود، ويجب فيه النيّة ككل عبادة.

---

[١] س، ج ١٠، ب ١٩ من ابواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ج ١٠، ص ٢٥.

[٢] سورة البقرة، (١٩٨).

أقسام الوقوف:

١- **موقف اختياري:** من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. وهو الواجب على المشهور. ففي الصحيح [١]: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام " **لا تجاوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس** ". وقيل بالجواز لروايات أخرى معارضة، التي يمكن حملها على استحباب التجهّز والتهيّؤ والإنطلاق قبل طلوع الشمس، لا على الكون خارج الوادي قبل ذلك.

ولو لم يتمّ واستحكم التعارض، فقد مرّ علاجه مع ملاحظة أن فقهاء العامة يجوِّزون الإفاضة ولو ليلا بعد المكث ولو آنا ما في النصف الثاني من الليل.

٢- **موقف اضطراري:** من طلوع الشمس إلى الزوال يوم العيد. ففي الصحيح [٢]: محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن النخعي، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " **من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وإن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع** ". وفي الصحيح [٣]: الصدوق في (العلل) حدثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير، عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام: " **قال: من أدرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج** ".

---

[١] س، ج ١٠، باب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، ح ٤، ص ٨.

[٢] س، ج ١٠، باب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر، ح ١، ص ٣٧.

[٣] س، ج ١٠، باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، ح ٨، ص ٥٩.

٣- **موقف اختياري للخائف والمريض والضعيف والنساء والصبيان:** فإنه يجوز لهم الإكتفاء بالمبيت ليلة العيد، والإفاضة منها إلى منى قبل طلوع الفجر. وفيه أحاديث مروية منها: في الصحيح [١]: محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي المعزا عن أبي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام: " **رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل، وان يرموا الجمار بليل، وأن يصلّوا الغداة في منازلهم، فإن خفن الحيض مضين إلى مكّة ووكّلن من يضحّي عنهنّ** ".

٤- **الركن:** هو مجرد الوقوف وقتا ما ضمن هذه الأوقات.

مسائل:

١- إذا لم يدرك شيئا من الموقفين الإضطراري والإختياري من عرفات والمشعر بطل حجّه إجماعا. وقد ورد في ذلك روايات منها ما في الصحيح [٢]: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال: " **جاءنا رجل بمنى فقال: إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعا ... فقال** عليه السلام: " **إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحجّ** ". وبمعونة مفهوم الشرط نفهم بطلان الحج إذا لم يدرك الموقفين الإختياري والإضطراري لكل من عرفة والمشعر.

---

[١] س، ج ١٠، ب ١٧، من أبواب الوقف بالمشعر، ح ٣، ص ٥٠.

[٢] س، ج ١٠، ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، ح ٦، ص ٥٨.

٢- إذا أدرك من عرفات أحد الموقفين، ومن المشعر كذلك، فقد صحّ حجّه. ففي الصحيح [١]: محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب، عن الحسين العطار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " **إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع، ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام، وليلحق بالناس بمنى ولا شيء عليه** ".

٣- إذا ادرك من عرفات الإختياري ولم يدرك شيئا من المشعر ففي صحة الحج خلاف منشأه اختلاف الروايات، ففي الصحيح [٢]: محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام " **انه قال: في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى؟ قال: ألم يرَ الناس؟ ألم ينكر منى حين دخلها؟ قلت: فإنه جهل ذلك، قال: يرجع، قلت: إن ذلك قد فاته، قال: لا بأس به** ". وكالنبوي المروي في مستدرك الوسائل، ب ١٨ من أبواب إحرام الحج، الحديث الثالث: " **الحجّ عرفة** ".

وبالمقابل ورد في المعتبر [٣]: محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين، عن أبي عبد الله

---

[١] س، ج ١٠، ب ٢٤ من أبواب الوقوف بالمشعر، ح ١، ص ٦٢.
[٢] س، ج ١٠، ب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، ح ٦، ص ٦٤.
[٣] س، ج ١٠، ب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، ح ١، ص ٦٣.

عليه السلام قال: " **إذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ** ". مع ملاحظة ان فقهاء العامة لا يعتبرون الوقوف بالمزدلفة ركنا بل مجرد واجب.

٤- إذا أدرك اضطراري المشعر، ولم يدرك شيئا من عرفات، ففيه خلاف والمشهور عدم الصحة. ففي الصحيح [١]: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال: " **سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا؟ فقال له: إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج، ويجعلها عمرة، وعليه حج من قابل**".

واستدل القائلون بالصحة بمثل الرواية المذكورة في المسألة الأولى.

٥- في باقي الصور يصح حجّة.

تنبيه: إذا بطل الحج:

إذا بطل الحج لسبب من الأسباب انتقل إلى العمرة المفردة، وعليه حجّ من قابل. ففي الصحيح [٢]: محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " **أيما حاج سائق للهدي أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم وقد فاته الحجّ، فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل** ".

مناسك منى:

إلى منى، يستحب للحاج أن يجمع الحصى من المشعر ثم يفيض بعد طلوع الشمس إلى منى.

---

[١] س، ج ١٠، ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، ح ١، ص ٥٧.

[٢] س، ج ١٠، ب ٢٧ احكام من فاته الحج، ح ١، ص ٦٥.

سبب التسمية:

في خبر ابن سنان المروي عن العلل [١] حدثنا علي بن احمد (ره) قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن الرضا عليه السلام **كتب إليه العلة التي من اجلها سميت منى منى ان جبرائيل عليه السلام قال هناك: يا إبراهيم، تمنّ على ربكّ ما شئت فتمنى ابراهيم في نفسه ان يجعل الله مكان ابنه إسماعيل كبشا يأمره بذبحه فداء له، فأعطاه الله مناه** ". وقيل غير ذلك.

المناسك:

يوم العيد يرمي الحاج جمرة العقبة ثم يذبح الهدي، ثم يحلق، ثم ينزل إلى مكّة ليطوف طواف الحج ويسعى، ثم يعود ليبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، والواجب أن يبيت أحد نصفي الليل، ففي الصحيح [٢]: عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: " **لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى، فإن بتّ في غيرها فعليك دم، فإن خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل إلا وانت في منى، إلا أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكّة، وإن خرجت بعد نصف الليل، فلا يضرَّك أن تصبح في غيرها** ".

---

[١] علل الشرائع، وهو كتاب في الحديث للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي المتوفى سنة ٣٨١ هـ. في الباب ١٧٢،العلة التي من اجلها سميت منى منى، ح ٢، ص ٤٣٥.

[٢] س، ج ١٠، ب ١ من أبواب العود إلى منى، ح ٨، ص ٢٠٨.

ولو بقي إلى ما بعد غروب يوم الثاني عشر في منى، وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر ايضا. ففي الصحيح [١]: محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " **من تعجّل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس، فإن ادركه المساء بات ولم ينفر** ".

رمي الجمار:

الحصوة:

يرمي على كل جمرة سبعا مما يسمّى حصى، ففي كتاب الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: " **وارم إلى الجمرة العقبة في يوم النحر بسبع حصيات** ". ويشترط أن لا تكون الحصيات من خارج الحرم، وذهب المشهور إلى اشتراط كونها أبكارا – أي لم يرم بها رميا صحيحا من قبل. روي عن الصدوق مرسلا [٢]: " **لا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي** ". وهذه الرواية وإن كانت مرسلة إلا أنها منجبرة بعمل الأصحاب بناء على أنه يجبر ضعف الرواية.

قاعدة: عمل الأصحاب يجبر ضعف الرواية:

قال المشهور إن عمل الأصحاب القريبين من عصر الأئمة عليهم السلام والذين عرفوا بالتقوى والتحقيق والتدقيق، والذين لا يعملون بالروايات الضعيفة سندا، ومع ذلك أخذوا برواية ما ضعيفة! لا بدّ وأنهم كانوا مطّلعين على قرائن تفيد الإطمئنان بصدور هذه الرواية، إلا أن هذه القرائن قد خفيت علينا.

وأما مشهور المتأخرين فقد ذهب إلى خلاف ذلك وقالوا بعدم الإنجبار.

---

[١] س، ج ١٠، ب ١ من أبواب العود إلى منى، ح ١، ص ٢٢٤.

[٢] س، ج ١٠، ب ٥ من ابواب رمي جمرة العقبة، ح ٢، ص ٧٢.

اولا: لأن تلك القرائن التي أفادتهم قد لا تفيدنا نحن الوثوق لو اطلعنا عليها. هذا كبرويا.

وثانيا: – صغرويا– كيف نستطيع إحراز عمل الأصحاب بالرواية، فإن مجرد تطابق الفتوى مع الرواية لا يعني أنهم عملوا بها، فقد يكونون عملوا بدليل آخر، والرواية كانت مجرد مؤيد، خصوصا مع الإلتفات إلى كونها ضعيفة السند.

نعم، لو قلنا بحجيّة قول المشهور، فقد يفيدنا وثوقا بصدور الرواية، لكن ادلّة حجيّة الشهرة مدفوعة.

ومع سقوط الرواية عن الحجية وبقاء الشك في اشتراط شرط في الرمي حينئذ ندفعه بأصالة الإطلاق، إذ المطلوب هو الرمي بالحصى، وهو يصدق على الرمي بالحصى البكر والمرمي بها، ومع عدم جريان هذا الأصل اللفظي تصل النوبة إلى الأصل العملي، والمسألة حينئذ من باب الأقل واكثر الارتباطيين، والأكثر على البراءة أي يصح الرمي بغير البكر، وآخرون على الاحتياط فلا يصح الرمي بغير البكر. (انظر فهرس القواعد).

ويستحب طهارة الحصى وأن تكون رخوة برشا على قدر أنملة.

إعراض الأصحاب عن الخبر الصحيح هل يوهنه؟

ولا بأس بالإستطراد هنا تتميما للفائدة، فإنه يقابل القاعدة السابقة أن إعراض المشهور هل يوهن الخبر الصحيح باعتبار أنه يكون دليلا على صدوره لغير بيان الحكم الشرعي الواقعي الأولي بل لجهة أخرى كالتقية أو غيرها؟

وأجيب أن مجرد الإعراض لا يكون دليلا، خصوصا إذا لم يكن الخبر نصا في الدلالة حيث يفهم الماضون غير ما نفهمه، ولا يكفي هذا لطرح أصالة الجهة، بل تجري أصالة الجهة أي أصالة صدور الخبر لبيان الحكم الشرعي، كذلك أصالة السند، بالإضافة إلى شمول جميع أدلة حجية الخبر لهذا النوع من الأخبار – أي الخبر المعرض عنه –.

الرمي:

يشترط فيه النيّة ككل عبادة، وإصابة الجمرة، وأن تصل واحدة بعد واحدة فلا يجزي الدفعة. ويستحب الرمي على طهارة ودعاء إلى غير ذلك مما ذكر. ولمعرفة مستحبات الحصوة والرمي انظر س، ج ١٠، ابواب رمي جمرة العقبة.

الذبح أو النحر:

معنى الهدي:

ذكر في التبيان في تفسير القرآن للشيخ الطوسي: (الهدي واحده هدية، وأصله هدية وهو ما هداه الإنسان من بعير أو بقرة أو شاة أو غير ذلك إلى بيت الله تقربا به إلى الله تعالى) [١].

مكان الذبح:

كفارة الصيد وتوابعه:

في الصحيح [٢]: محمد بن يعقوب عن ابي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: " **من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم، فإن كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى، وإن كان معتمرا نحره بمكّة قبالة الكعبة** ".

كفارة التضليل في الحج:

تعارضت الروايات، فمن جهة وردت روايات في ذبحها بمنى، كما في الصحيح [٣]: محمد بن الحسن بإسناده، عن موسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع،

---

[١] التبيان في تفسير القرآن – الشيخ الطوسي – ج٣، ص ٤١٩.

[٢] س، ج ٩، ب٤٩، من أبواب بقية كفارات الإحرام، ح ١، ص ٢٤٥.

[٣] س، ج ٩، ب٤٩، من أبواب بقية كفارات الإحرام، ح ٥، ص ٢٤٦.

قال: " **سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس؟ فقال: أرى أن يفديه بشاة ويذبحها بمنى** ". ومن جهة اخرى ورد التخيير في ذبحها أين شاء، ففي الموثق [١]: محمد بن الحسن بإسناده عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: " **الرجل يخرج من حجّه وعليه شيء يلزمه فيه دم، يجزيه أن يذبح إذا رجع إلى أهله؟ فقال: نعم** ". وهذه الرواية تشمل بإطلاقها الكفارة باي سبب حتى التضليل خرج منها الصيد بنص خاص.

وبين هاتين الروايتين عموم وخصوص من وجه: فصحيحة ابن بزيع مطلقة من حيث المحرِم سواء كان في حج أو عمرة، وخاصة بالتضليل. وموثقة ابن عمّار مطلقة من حيث السبب وخاصة بالحج، فمورد الإجتماع هو التضليل للمحرم بالحج.

وحينئذ يتعارض الإطلاقان في مورد الإجتماع ويتساقطان، فلا ظهور في الإطلاق إلا في مورد الإفتراق، أما في مورد الإجماع فينتفي الظهور في الإطلاق، فينتفي الأصل اللفظي، وتصل النوبة إلى الأصل العملي، وهو هنا أصل البراءة؛ إذ يدور الأمر بين التعيين والتخيير، ونشك في وجوب تعيين مكان الذبح، أي أن الشك في التكليف، وهو مورد أصل البراءة، فينتفي وجوب الذبح بمنى ويذبحها حيث شاء.

بقيّة كفارات الحج:

يذبح الهدي أين شاء لإطلاق رواية إسحاق بن عمّار المتقدمة المروية في س، ج ٩، ب ٥٠ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها.

---

[١] س، ج ٩، ب ٥٠ من ابواب كفارات الصيد، ح ١، ص ٤٢٧.

كفارة العمرة:

كفارة صيد العمرة: اتفق الفقهاء على وجوب الذبح في مكّة. يقول تعالى: ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [١] كذلك صحيحة عبد الله بن سنان التي مرّت في كفارة صيد الحج.

بقيّة كفارات العمرة:

المشهور لزوم الذبح في مكّة نظير كفارة الصيد، إلا أنه وردت روايات في التخيير بين مكّة ومنى كالمروي في الصحيح [٢]: محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام" .... **قال وسألته عن كفارة المعتمر أين تكون؟ قال: بمكة إلا أن يؤخرها إلى الحج فتكون بمنى وتعجيلها أفضل وأحب إلي** " .

نعم، ذهب بعضهم إلى جواز الذبح اين شاء، وآخر إلى وجوب الذبح في مكة، فإن خرج من الحج أو العمرة ذبحها أين شاء. ووجهه استظهار رواية إسحاق بن عمار المتقدمة للحج والعمرة وهي مروية في الموثق: محمد بن الحسن بإسناده عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام: " **قال .... يخرج من حجّه** .." [٣]. ليس المراد من الحج خصوصه، بل المناسك سواء كان في حج أو عمرة، فإذا تمّ هذا الإستظهار وتمّ تقديم الموثقة على صحيحة معاوية بن عمار من باب الحكومة، تمّ المطلوب.

---

[١] سورة المائدة، (٩٥).

[٢] س ج ١٠، ب ٤ من أبواب الذبح، ح ٤ ، ص ٩٣.

[٣] س، ج ٩ ب ٥٠ من أبواب كفارات الصيد، ح ١، ص ٢٤٧.

أما كيفية حكومة رواية إسحاق على رواية معاوية فبيانها:

إن السائل يعلم بوجوب الكفارة وذبحها في مكّة، ولكنه يسأل هل يجوز ذبحها في غير مكّة أم لا؟ فتكون رواية إسحاق ناظرة لرواية معاوية.

زمانه:

زمان نحر الهدي هو يوم العيد – ويسمّى يوم النحر – ويجوز تأخيره إلى آخر أيام التشريق، وقيل إلى آخر ذي الحجّة. انظر س، ج ١٠، ب٦ من أبواب الذبح.

صفاته:

١- لا يجزي من الهدي إلا صحيح الخلقة من الإبل أو البقر أو الغنم – والغنم يشمل المعز – والواجب واحد، ولا حد لكثيره، فقد روي في الصحيح [١]: محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام. " **قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة، ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر عليّ عليه السلام أربعا وثلاثين.**

٢- روي في الصحيح [٢]: محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام عن عليّ عليه السلام أنه كان يقول: " **الثنية من الإبل، والثنية من البقر، والثنية من المعز، والجذعة من الضأن** ".

---

[١] س، ج ١٠، ب ١٠ من أبواب الذبح، ح ٤، ص ١٠١.

[٢] س، ج ١٠، ب ١١من أبواب الذبح، ح ١، ص ١٠٣.

تقسيم لحم الهدي:

يقول تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ و ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ . [١]

وفي تهذيب الحكام، في الصحيح [٢]: محمد بن موسى بن القاسم، عن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن سيف التمار قال: " **قال أبو عبد الله عليه السلام أن سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي أبي فقال: إني سقت هديا فكيف أصنع؟ فقال له أبي: أطعم أهلك ثلثا وأطعم القانع والمعتر ثلثا، وأطعم المسكين ثلثا، فقلت: المساكين هم السؤّال؟ فقال: نعم، وقال: القانع الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، والمعترّ ينبغي له أكثر من ذلك، وهو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك** ".

والمشهور استحباب تقسيم الهدي إلى أثلاث: ثلث للفقراء، وثلث يهديها للمسلمين، وثلث لنفسه. وفي وجوب الأكل منه خلاف، منشأه الإستظهار من قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ فإن فيه ثلاثة احتمالات:

١- يحتمل الوجوب كما هو ظاهر صيغة الأمر.

٢- يحتمل الإستحباب مؤاساة للفقراء.

٣- ويحتمل الإباحة حيث ذُكِر في مباحث الألفاظ في علم الأصول أن الأمر بعد توهم الحظر ظاهر في الإباحة.

قاعدة: الأمر بعد توهم الحظر ظاهر في الإباحة: نقل الزمخشري المتوفي سنة ٥٣٨ هـ، في تفسيره الكشاف أن أهل الجاهلية ما كانوا يأكلون من نسائكهم. وكأن

---

[١] سورة الحج، (٢٨ و ٣٦).

[٢] تهذيب الحكام – الشيخ الطوسي – ج٥، ح (٧٥٣) ٩٢، ص ٢٢٣.

المسلمين توهموا حرمة الأكل من الهدي استمرارا لعادات الجاهلية، فنزل قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ رفعا لتوهم الحظر، وبيانا لعدم الحرمة، لا أنه بيان للوجوب، واستظهار هذا المعنى من صيغة الأمر عرفي، والعرف هو المحكّم في مسائل مباحث الألفاظ.

عدم جواز الأكل من كل واجب غير الهدي:

لا يجوز الأكل من كل واجب كالكفّارة والمنذورة غير هدي التمتع. انظر س، ج ١٠،ب ٤٠ من أبواب الذبح.

من لم يجد الهدي:

يقول تعالى: ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ .[١]

ونكتفي بالآية في توضيح حكم من عدم الهدي.

من عدم الهدي ووجد ثمنه:

نقل ابن إدريس الحلّي في " السرائر " عن بعض أصحابنا أن من كان معه ثمن الهدي خلّفه عند من يثق به ليذبح عنه في العام المقبل.

إلا أنه ذهب إلى وجوب الصوم عليه كمن لا يملك الثمن، لأن الله تعالى نقل الواجب من الهدي إلى الصوم من دون تفصيل بين من وجد الثمن وغيره، ولا دليل على انتقال الواجب من الهدي إلى ثمنه، ونقل ذهاب الشيخ الطوسي إليه في " الجمل والعقود " .

---

[١] سورة البقرة، (١٩٦).

تنبيه: تستحب الأضحية يوم النحر وأيام التشريق للحاج وغيره، وتستحب في الأمصار إلى يوم واحد أو يومين بعد العيد، والترديد لإختلاف الروايات. انظر س، ج ١٠، ب ٦ من أبواب الذبح. وقيل باشتراطها بنفس شروط أضحية الحج، ويستحب فيها التقسيم أثلاثا.

تنبيهان:

١- جميع أفعال الحج تحتاج إلى النيّة متقربا إلى الله لأنها عبادة.

٢- جميع أفعال الحج لا تقبل النيابة في حال الإختيار إلا الذبح والنحر.

قاعدة: ضابط ما يقبل النيابة وما لا يقبلها في عالم الإثبات:

إذا دلّ دليل على اشتراط المباشرة، ولو من ظهور دليل التكليف، فلا بدّ من المباشرة، ولا تقبل النيابة، كالصلاة اليومية وصوم رمضان.

وإذا دلّ دليل على العدم، بأن يكون الفعل – بما هو – مطلوبا بغض النظر عن فاعله، كإنقاذ غريق، فإنه يقبل النيابة.

وإذا شك في اشتراط المباشرة، ومع عدم وجود أي دليل، فالمسألة من باب الأقل والأكثر الإرتباطيين.

قاعدة: الأقل والأكثر الإرتباطيين:

إذا دار الأمر بين الأقل والأكثر؛ وسواء كان الزائد المشكوك شرطا أم جزءا أم مانعا في أي عبادة، فالمراحل المتبعة هي التالية: أن نبحث عن نصّ حجة، فإن لم نجد نبحث عن أصل لفظي كإطلاق أو عموم أو حقيقة، فإن لم نجد وصلت النوبة إلى الأصل العملي، والمشهور على البراءة، وذهب بعضهم إلى الإحتياط، وإليك بعض التفاصيل في الأصل العملي:

- فإما أن يكون الأقل والأكثر استقلاليين بحيث ينحل الوجوب إلى وجوبين: وجوب الأقل ووجوب الزائد، كما لو دار بين وجوب إطعام عشرة مساكين، وبين ستين مسكينا، فينحل الأمر إلى وجوب معلوم بالعشرة وآخر مشكوك بالخمسين، ومع الشك بالخمسين فالأصل البراءة لأن الشك حينئذ في التكليف.
- وإما أن يكون الأقل والأكثر ارتباطيين، كمسألتنا، حيث يدور الأمر بين الفعل، وبين نفس الفعل بقيد المباشرة. فبعض الأصوليين ذهب إلى الإحتياط، ودليلهم عدم اليقين بتحقق الإمتثال بالأقل فقط، ومع الشك في الإمتثال تجري أصالة الإحتياط، وهي المعبّر عنها بأصالة الإشتغال: " الإشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني "، أي اشتغال الذمّة اليقيني يستدعي عقلا تفريغها يقينا. مما يعني وجوب الإتيان بالزائد المشكوك احتياطا، فلا بدّ من المباشرة في مسألتنا ولا يجوز الإستنابة.

وذهب الأكثر إلى أن الأصل هو البراءة من القيد الزائد، بدليل أن أدلّة البراءة من آيات وروايات مطلقة تشمل هذه الحالة. فيعامل الإرتباطيان معاملة الإستقلاليين.

وحينئذ لا يجب الأخذ بالقيد الزائد، فيجوز استنابة شخص آخر في مسألتنا.

المحصور والمصدود:

تعريفهما:

روي في الصحيح [١]: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: " **المحصور غير المصدود، وقال: المحصور هو المريض، والمصدود هو الذي يردّه المشركون كما ردّوا**

[١] س، ج ٩، ب١ من أبوب الإحصار والصدّ، ح ١، ص ٣٠٣.

رسول الله ﷺ ليس من مرض، والمصدود تحلّ له النساء، والمحصور لا تحلّ له ".

تحققهما:

يتحققان بالمنع عن دخول مكّة والموقفين، ولو منع عن العود إلى منى للمبيت فيها ورمي الجمار فلا يتحققان، بل يستنيب من يرمي عنه، ويتم حجّه.

التحلل:

يقول تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[١]. لما كان المحصور أو المصدود محرما، فلا بدّ من أن يتحلّل. والتحلّل يكون بذبح الهدي أو نحره بإرساله إلى محلّه إن أمكن، – انظر س، ج ٩، ب ٢ من أبواب الإحصار والصد – وإلا ففي نفس مكانه. فإن عدم الهدي صام بدله عشرة أيام بنفس التفاصيل التي مرّت في بدل الهدي. – انظر ب ٧ من نفس المصدر.

والمصدود يحلّ له كل شيء بمجرد ذبح الهدي، وأما المحصور فيحلّ له كل شيء عدا النساء. وأما النساء فيقول المحقق الحلّي في الشرائع: (فإذا بلغ – أي الهدي – قصّر واحلّ إلا من النساء خاصة حتى يحج من قابل إن كان واجبا، أو يطاف عنه طواف النساء إن كان تطوعا).

[١] سورة البقرة، (١٩٦).

كتاب المزار

زيارة النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام والشهداء رضي الله عنهم تمثل عهد الإستمرار في النهج والمسلك، وتعبئة روحية ونفسية: " **إني سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم** ... " [١]. ولكثرة ما في ذلك من مصالح ورد في استحباب الزيارة روايات كثيرة وثواب عظيم. وقد وردت في س، ج ١٠، كتاب الحج، في أبواب المزار وما يناسبه، كما في وردت في كل كتب الحديث وسنعرّج عليه باختصار:

زيارة النبي ﷺ وفاطمة وأئمة البقيع عليهم السلام والشهداء رضي الله عنهم خصوصا حمزة رضي الله عنه:

يستحب للحاج بعد انتهاء مناسكه العود إلى المدينة المنوّرة لزيارة النبي ﷺ ففي المعتبر [٢]: في الخصال بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال: " **أتمّوا برسول الله ﷺ إذا خرجتم إلى بيت الله الحرام، فإن تركه جفاء، وبذلك أمرتم، واتمّوا بالقبور التي الزمكم الله حقها وزيارتها، واطلبوا الرزق عندها** ".

كما يستحب الإقامة بالمدينة وكثرة العبادة فيها، وإتيان جميع المشاهد فيها، ب ٩.

ويستحب زيارتهم مطلقا ولو من بعيد وإبلاغ رسول الله ﷺ سلام الإخوان من المؤمنين، ب ٤.

زيارة أمير المؤمنين عليه السلام:

يستحب زيارته ماشيا، حافيا، والغسل لذلك، متطيبا، لابسا أنظف ثيابه، على سكينة ووقار، ذاكرا لله، يقصر خطاه ويكبّر، انظر س، ج ١٠، ب ٢٩ من أبواب المزار وما يناسبه، كما يستحب عمارة مشهده ومشاهد الإئمة عليهم السلام وتعاهدها، ب

---

[١] س، ج ١٠، ب ٨١ من ابواب استحباب زيارة ...، ح ٢، ص ٤٣١.

[٢] س، ج ١٠، ب ٢ من أبواب المزار وما يناسبه، ح ١٠، ص ٢٥٥.

٢٦. كما يستحب زيارة آدم ونوح عليهما السلام وإبراهيم عليه السلام ب ٢٧، وهود عليه السلام وصالح عليه السلام ب ٣١.

زيارة الحسين عليه السلام:

يستحب زيارته دائما، خصوصا في ليلة عرفة ويوم عرفة، ويوم العيد، وأول رجب، والنصف منه، والنصف من شعبان، وليلة القدر، وشهر رمضان خصوصا أول ليلة وآخر ليلة، والنصف منه، وليلة الفطر، وليلة الأضحى، وليلة عاشوراء، ويوم عاشوراء، ويوم الأربعين – أي عشرين من صفر – وكل ليلة جمعة، وكل جمعة. انظر س، ج ١٠، أبواب زيارة الحسين عليه السلام.

زيارة بقية الأئمة عليهم السلام وأبناؤهم:

كذلك يستحب زيارة جميع الأئمة عليهم السلام، بل في بعض الروايات تفضيلها على الحج والعمرة المندوبين، – ولعلّة لما في ذلك من تأثير على استمرار الخط والنهج والعقيدة الإسلامية والولاء – وقبور أبنائهم مثل فاطمة بنت موسى بن جعفر عليه السلام – المعصومة – وعبد العظيم وغيرهم.

النيابة:

وكما يستحب الزيارة عن نفسه كذلك يستحب عن غيره من المؤمنين والمعصومين عليهم السلام، انظر س، ج ١٠، ب ١٠٣ من أبواب المزار وما يناسبه.

زيارة المؤمنين:

وروي في الحسن [١]: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد

[١] س، ج ١٠، ب ٩٨من ابواب استحباب لقاء اخوان المؤمنين..، ح٢، ص ٤٥٩.

عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن خيثمة " **قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام أودّعه فقال: يا خيثمة، أبلغ من ترى من موالينا السلام، وأوصهم بتقوى الله العظيم، وأن يعود غنيّهم على فقيرهم، وقويّهم على ضعيفهم، وأن يشهد حيّهم جنازة ميتهم، وأن يتلاقوا في بيوتم، فإن لقيا بعضهم بعضا حياة لأمرنا، رحم الله من أحيا أمرنا** ".

وعن أبي عبد الله عليه السلام: " **تزاوروا يتعاهد بعضهم بعضا** ". وقال: " **إذا زار المسلم المسلم قيل له: أيها الزائر طبت وطابت لك الجنّة** ". ذكر الحديث الشيخ الصدوق في كتاب المقنع، وقد أفرد الحر في وسائله أبوابا خاصة لاستحباب الزيارة وآثارها، منها الباب ٩٧ في استحباب زيارة المؤمنين خصوصا الصلحاء. و ب ٩٨ في استحباب لقاء الإخوان المؤمنين وإجتماعهم على ذكر الأئمة عليهم السلام، و ب ٩٩ في استحباب زيارة الأخ المؤمن في الصحة والمرض والقرب والبعد ولو من مسيرة سنة.

رجاء: إني أتوجه إلى كل طالب علم وكل مؤمن في صدد طلب الكمال أن يقرأ جميع أبواب العشرة في السفر والحضر من الوسائل كتاب الحج الجزء الثامن، وجميع أبواب كتاب المزار في الوسائل الجزء العاشر، لما فيها من فائدة عظيمة حال استيعابها وتطبيقها، إنها تطلعنا على نوعية النسيج الاجتماعي الذي يريده أئمتنا عليهم السلام.

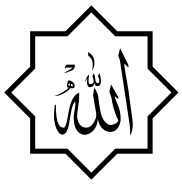

كتاب الجهاد

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ .[١]

الجهاد من الواجبات العبادية الضرورية، فهو كما ورد في الأحاديث ذروة سنام الإسلام، ورابع أركان الإيمان، وباب من أبواب الجنّة. يقول أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة [٢]: " **أما بعد فإن الجهاد باب من ابواب الجنة .... فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب الذلّ وشملة البلاء، وديّث بالصغار والقماءة، وضرب على قلبه بالأسداد، وأديل الحق منه بتضييع الجهاد، وسيم الخسف، ومنع النصف.** ... ".

ولأن اعداء الحق كثر، يتربصون به الدوائر، ولا يردعهم إلا السيف، كان الجهاد درعا لله يصفه أمير المؤمنين عليه السلام في أول الخطبة: " **وهو لباس التقوى، ودرع الله الحصينة، وجنّته الوثيقة** ".

ويقول تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ .[٣]

وجوبه:

ولكن النفس تميل إلى السهل وليونة العيش وتكره ركوب الصعاب، فنزل قوله

---

[١] سورة التوبة، (٣٨).

[٢] نهج البلاغة – خطب الأمام علي عليه السلام – ج١، خطبة ٢٧، ص ٦٨.

[٣] سورة الأنفال، (٦٠).

تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ .[١]

عدم التناقض مع روح السلام في الإسلام:

ولا يتناقض الجهاد مع قوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ .[٢]

إن الجهاد وسيلة دفاعية في الإسلام، لأن أعداء الله يحاولون إطفاء نور الله، وحجب الحقيقة عن الناس بمنع انتشاره، أو بانتظار الفرصة للقضاء عليه في عقر داره، بينما جاء الإسلام رحمة لكل العالم، يقول تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ [٣]. من هنا نفهم أن الغاية من الحرب في الإسلام هي رفع الحواجز التي يصطنعها أعداء الله لمنع انتشار الدين ورفع الظلم، بينما نلحظ أن غاية حروب الآخرين هي التسلّط واغتصاب ثروات الشعوب.

الباعث على القتال:

نعم، اختلف الفقهاء في الباعث على جهاد الكفّار، أهو كفرهم أو حربيتهم؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الباعث هو حربيتهم، ومما استدلوا به قوله تعالى: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ

---

[١] سورة البقرة، (٢١٦).

[٢] سورة النحل، (١٢٥).

[٣] سورة الأنبياء، (١٠٧).

يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [١].

ويؤيده قوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [٢].

كذلك قول أمير المؤمنين عليه السلام في عهده لمالك الأشتر المذكور في نهج البلاغة [٣]: " **الناس إثنان: إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق** ".

وقيل: بل كفرهم بغض النظر عن كونهم محاربين أم لا، ومما استدلوا به بعض الآيات كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [٤]. وكقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [٥].

وفي دلالتها على المطلوب نقاش، يخرج ذكره عن منهج الكتاب، مع تأييد الرأي الأول، وهو أن الباعث إلى القتال هو حربيتهم.

---

[١] سورة الممتحنة، (٨ و ٩).

[٢] سورة النحل، (١٢٥).

[٣] نهج البلاغة – خطب الأمام علي عليه السلام – ج٢، ٥٣ عهد كتبه للأشتر النخعي، ص ٨٢.

[٤] سورة التوبة، (٥).

[٥] سورة التوبة، (٢٩).

أقسام الجهاد:

الجهاد الإبتدائي، الدفاعي، المرابطة، جهاد أهل الذمّة، جهاد البغاة.

الجهاد الإيتدائي:

هو جهاد الكفار ابتداء، وذلك بدعوتهم إلى الإسلام أولا، فإن لم يقبلوا قوتلوا، وهذا الجهاد غير مشروع بناء على القول أن الباعث على القتال هو حربية الكفار للمسلمين أي العدوان عليهم.

شروطه:

لا يجوز الجهاد مع الإمام الجائر.

في الحديث [١]: محمد بن علي بن الحسين (الصدوق) في العلل عن أبيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام، **قال: أمير المؤمنين عليه السلام " لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم، ولا ينفذ في الفيء أمر الله عزّ وجل، فإنه إن مات في ذلك المكان كان معينا لعدونا في حبس حقنا والإشاطة بدمائنا، وميتته ميتة جاهلية** ". (روي في الخصال).

ويشترط فيه إذن الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص. وفيه روايات مذكورة في نفس المصدر السابق، وعليه لا يكون هذا الجهاد مشروعا في ايامنا هذه.

كفاية النائب العام:

وهل يكفي إذن النائب العام للإمام عليه السلام – أي المجتهد العادل، وإنما سمي نائبا عاما لأن نيابته ليست بتعيين شخصي من الإمام، بل استفدناها من النصوص، فإن

---

[١] س، ج ١١، ب ١٢من أبواب جهاد العدو، ح ٨، ص ٣٤.

كل من انطبق عليه وصف " **روى حديثنا، وعرف حلالنا من حرامنا ... فإني جعلته عليكم** " يكون نائبا عاما ...؟

احتج القائلون بعدم كفاية إذن النائب العام بالإجماع ووجود بعض النصوص المعتبرة استظهروا منها حصر الجهاد الإبتدائي بخصوص إذن الإمام المعصوم أو نائبه الخاص، أي المعيّن بخصوصه من قبل الإمام. انظر س، ج ١١، ب ١٢ من أبواب جهاد العدو من الوسائل.

واحتج القائلون بالكفاية، بأن ولاية الفقيه في زمن الغيبة، بناء على كونها عامة تشمل الإذن بالجهاد، فيكون المجتهد العادل نائبا عن الإمام عليه السلام حتى في الإذن. وكذلك بعمومات أدلة الجهاد الشاملة لعصر الإمام عليه السلام وعصر الغيبة.

ولو تمّت الروايات التي تحصر الجهاد الإبتدائي بإذن الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه الخاص سندا ودلالة، لقدمت على الإطلاق والعمومات، إلا إذا أمكن حملها على موارد خاصة، أو أن لفظ " **الإمام المفترض طاعته** " الموجود في النصوص يشمل المعصوم ونائبه الخاص والعام.

أحكام الجهاد:

- الشهيد إذا قتل بين الصفّين لا يغسل ولا يكفن، بل يصلّى عليه ويدفن في ثيابه. انظر س، ج ٢، ب ١٤ من أبواب غسل الميت.
- يحرم الفرار من الزحف. يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (٦٥) الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ

﴿صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [١].

كذلك انظر الروايات الواردة في س، ج ١١، ب ٢٧ من أبواب جهاد العدو.

والمشهور عدم جواز الفرار إذا كان العدو على الضعف أو أقل. وهو المستفاد من حرفيّة الأخذ بالنص. ولكن هل يمكن أن يستظهر من الآية والروايات أن المراد ليس النسبة بحدّيتها وهي العشر ثم خُفِّفت إلى النصف، بل المراد هو تحريض المسلمين وتعبئتهم، ووجوب الثبات يتغيِّر بحسب الطاقات والعصور والامكانيات والفوائد؟

- لا يجوز الجهاد في الأشهر الحرم وهي: رجب وذو القعدة وذو الحجّة ومحرّم، يقول تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [٢] التي نفهم منها أن الإسلام يرغب في بث روح السلام في العالم.

نعم، المشهور جوازه لمن لا يرى حرمة لهذه الأشهر. انظر س، ج ١١، ب ٢٢ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه.

- تجب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال لإلقاء الحجة إلا لمن قوتل على الدعوة وعرفها. وفيه روايات ومنها: في الموثق [٣]: محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **" قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن، فقال: ياعلي لا تقاتلنّ أحدا حتى تدعوه إلى الإسلام، وأيم الله لئن يهدي الله عزّ وجل**

---

[١] سورة الأنفال، (٦٥و ٦٦).

[٢] سورة البقرة، (٢١٧).

[٣] س، ج ١١، ب ١٠ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ح ١، ص ٣٠.

على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت، ولك ولاؤه يا عليّ ".

الغنائم:

والكلام في الأرضين والمنقولات والأسرى:

الأرضون: يمكن تقسيم الأرض المفتوحة إلى أقسام بحسب كيفية فتحها، فهي إما أن تفتح طوعا، أو صلحا، أو عنوة، أو ينجلي عنها أهلها بغير قتال.

١- **الأرض التي أسلم أهلها طوعا، حكمها:** بقاء الأرض بيد أهلها، ولهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين. ففي الحديث [١]: محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر، جميعا قالا: " .... **فقال: من أسلم طوعا تركت أرضه في يده واخذ منه ... ".**

٢- **الأرض المفتوحة صلحا:** فبحسب بنود الصلح.

٣- **الأرض المفتوحة بغير قتال:** هي للنبي ﷺ وللإمام عليه السلام من بعده. يقول تعالى: ﴿ **وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ** ﴾ [٢] و " ما " في " **فَمَا أَوْجَفْتُمْ** " حرف نفي.

٤- **الأرض المفتوحة عنوة:** فهي للمسلمين يتصرف فيها الإمام عليه السلام بما يرى من مصالح عامة. في الصحيح [٣]: محمد بن الحسن بإسناده عن

---

[١] س، ج ١١، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، احكام الأرضين، ح ١، ص ١١٩.

[٢] سورة الحشر، (٦).

[٣] س، ج ١١، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، ح ٢، ص ١٢٠.

أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته؟ فقال: " ... **وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر** .. ".

الفرق بين الفيء والغنيمة في الحرب:

يقول الشيخ الطوسي في تفسير التبيان [١] في شرح آية: ﴿ **وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ** ... ﴾ [٢]: { والذي نذهب إليه أن مال الفيء غير مال الغنيمة، فالغنيمة كل ما أخذ من دار الحرب بالسيف عنوة، مما يمكن نقله إلى دار الإسلام، وما لا يمكن نقله إلى دار الإسلام فهو لجميع المسلمين ينظر فيه الإمام ويصرف انتفاعه إلى بيت المال لمصالح المسلمين.

والفيء كل ما أخذ من الكفار بغير قتال، أو انجلاء أهلها وكان ذلك للنبي صلى الله عليه وآله خاصة يضعه في المذكورين في هذه الآية، وهو لمن قام مقامه من الإئمة الراشدين}.

المنقولات:

يُخرج من المنقولات ما خصّ به كل من أسدى خدمة للإسلام والمجاهدين، وبعد ذلك:

- إن غنمت عنوة بأمير أمّره الإمام كان خمسها للإمام عليه السلام، يصرفه بما يراه مناسبا لمصلحة منصب الإمامة – أي الدولة – والمسلمين، وبحسب الآية

---

[١] التبيان في تفسير القرآن – الشيخ الطوسي – ج ٩، ص ٥٦٣.

[٢] سورة الحشر، (٦).

الكريمة: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ... ﴾ [١] والباقي أربعة أخماس للمقاتلين.

روي في الصحيح [٢]: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال: " **قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السريّة يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسّم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول، وقسّم بينهم أربعة اخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشتركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب** ".

- وإن غنمت بغير ذلك فالغنيمة للإمام عليه السلام كما في الرواية السابقة، وفي الآية الكريمة: ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ .

الأسرى:

وحكمهم حكم المنقولات، فبعد أن تضع الحرب أوزارها لا يجوز قتل الأسرى، بل إما المنّ أو الفداء أو الإسترقاق.

تحليل حول قانون الرقّ:

هاجم الكثيرون إقرار الإسلام للرق وقالوا أنه يخالف الاعتراف بإنسانية هؤلاء الأسرى. ولو تأنى هؤلاء لرأوا عظمة هذا القانون.

فإن الرق ليس له في الإسلام إلا موردان:

الاول: أسرى الحرب.

---

[١] سورة النفال، (٤١).

[٢] س، ج ١١، ب ٤١ من أبواب جهاد العدو، ح ١، ص ٨٤.

الثاني: الرقيق الذي كان الكفار يبيعونهم للمسلمين، فإن الكفار في بلادهم كانوا يسترقون بعضهم بالحرب أو بغيرها، فمثلا: كان الأوروبيون يغزو بعضهم بعضا ثم يبيعون الغنائم من الرقيق في بلاد المسلمين.

فإنه لا يحق للحر أن يتخلى عن حرّيته. ولو قارنا قانون أسرى الحرب في الإسلام – وهو الرقّ – مع القوانين الأخرى في العالم وعلى مدى العصور، كقانون الأسرى عند الفرس أو الصينيين أو اليونان أو الرومان أو القوانين الحديثة، كما عند الألمان أو الروس، أو الفرنسيين أو غيرهم، لوجدنا الرّق قانونا مميزا حكيما عادلا.

فإن الأسير إما أن يبادل بأسير آخر، أو بمال وشبهه كالمنافع، أو يُطلق.

ولو لم تتمّ إحدى هذه الثلاثة فما هو الحلّ؟

هل يقتل الأسير، وهو قد سلّم نفسه ليسلم، أم يبقى أسيرا حبيسا وكأنه حكم بالإعدام حيا؟ الحل الأخير هو الإسترقاق.

معنى الرّق:

والرق في جوهره وصاية من المسلم على هذا الأسير، حيث ينتقل الأسير من دار الشرك إلى دار الإسلام – كما ورد في بعض الروايات –. وهو رحمة للمشرك حيث سيطّلع على الإسلام وتشريعاته وأخلاقه وآدابه، ويكون مالكه وصيا عليه حيث يربّيه ويوجهه، ولا يجوز له أن يؤذيه أو ينكّل به، فيدخل في الإسلام عن معرفة.

ثم يأتي الإسلام ليضع قوانين تحررهم، فجعل العتق إحدى خصال كفارة إفطار يوم من شهر رمضان عمدا، وقتل الخطأ، وغير ذلك، ثم جعل حصة من الزكاة للعتق: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [١] وحث على العتق تطوعا، وغير ذلك مما يؤدي إلى تحرير هؤلاء وقد تربوا تربية إسلامية.

---

[١] سورة البقرة، (٦٠).

أما القسم الثاني وهم الرقيق الذين يبيعهم تجار الكفار في بلاد المسلمين، فهي فرصته كي يتعرف هذا العبد على الإسلام وقيمه وأخلاقه ورحمته من خلال تواجده ضمن المجتمع.

وقد أنتجت هذه التربية من هؤلاء بعض كبار الرواة والفقهاء مثل زرارة بن أعين بن سنسن الرومي، الذي مرّ ذكره كثيرا في روايات الكتاب، وهو أحد كبار أصحاب الصادق عليه السلام، وأحد الأركان الأربعة الذين يقوم عليهم الفقه. فقد ورد في الصحيح [١]: محمد بن عمرو الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدويه بن نصير عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: " **سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بشّر المخبتين بالجنّة: بريد بن معاوية العجلي، وأبو بصير ليث بن البختري المرادي، ومحمد بن مسلم، وزرارة، أربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست** ".

كذلك خرّجت مدرسة الرّق بعض كبار العلماء في كل أنحاء العلوم، كذلك بعض كبار العسكريين أمثال طارق بن زياد فاتح الأندلس، وإن في معاملة الأئمة عليهم السلام وأتباعهم للرقيق خير شاهد على ذلك، إلا أن بعض المسلمين شوّهوا الإسلام بسوء معاملتهم للرقيق، بسبب عدم التزامهم وتطبيقهم للشريعة، فقد انحرف كثير من المتلبسين لباس الإسلام عن الدين، وابتعدوا عن تعاليمه، وانقادوا لأهوائهم حتى وصل الأمر إلى الإعانة على حرب الحسين بن علي عليه السلام سيد شباب أهل الجنّة. فلا معنى للإستدلال بأفعال هؤلاء على ظلم الإسلام للإنسانية.

أحكام الجهاد الإبتدائي:

١- هو واجب كفائي إذا قام به البعض سقط عن الآخرين. يقول تعالى:

---

[١] س، ج ١٨، ب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح ١٤، ص ١٠٣.

﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً ﴾ .[١]

٢- يسقط فرض الجهاد عن بعض المكلفين. يقول تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [٢]. و: ﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ ﴾ .[٣]

الجهاد الدفاعي:

وهو ما إذا داهم عدو بلاد المسلمين يخشى منه على بيضة الإسلام – أي على كيانه – فإنه يجب الدفاع عن البلاد من دون استثناء، ولا يشترط إذن الإمام عليه السلام.

وهل هو من الجهاد فيحكم بأحكام الفرار والغنيمة والشهادة أو لا؟ قولان:

- احتج القائلون بأنه من الجهاد بإطلاق أدلة الجهاد الشاملة لحالتي الدفاع والهجوم؛ فإن تمّ هذا الأصل اللفظي وإلا وصلت النوبة إلى الأصل العملي وهو هنا استصحاب كونه من الجهاد فقد كان الكفّار يداهمون بلاد المسلمين في زمن الرسول ﷺ وكان جهادا، ومع الشك نستصحب.

---

[١] سورة النساء، (٩٥).

[٢] سورة التوبة، (٩١).

[٣] سورة النور، (٦١).

- واحتج القائلون بعدم كونه جهادا باشتراط الإذن من الإمام عليه السلام، فلا يكون جهادا بدونه، وبرواية يونس المروية في الصحيح [١]: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس: " ... **قال: فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الإسلام. قال: يجاهد؟ قال: لا إلا أن يخاف على دار المسلمين، أرأيتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم؟! قال: يرابط ولا يقاتل، وإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل، فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان، لأن في دروس الإسلام دروس ذكر محمد** صلى الله عليه وآله " . لكن يمكن أن يستظهر من قوله عليه السلام: " **لا إلا أن يخاف على دار المسلمين** ... " كون القتال الدفاعي جهادا.

المرابطة:

لغة من الربط، أي الشدّ إلى المكان وتوثيقه.

ونقل في الإصطلاح الفقهي إلى الإرصاد لحفظ الثغر.

وهي ليست مهمة قتالية إلا إذا تعرّض المرابط لهجوم فتكون دفاعا.

وقد حضّ القرآن على المرابطة، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ .[٢]

جهاد أهل الذمّة:

وهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وفي المجوس والصابئة خلاف، وقد مرّ

---

[١] س، ج ١١، ب ٦، من أبواب جهاد العدو، ح ٢، ص ٢٠.

[٢] سورة آل عمران، (٢٠٠).

ذكرهم عند الكلام في طهارة الكتابي.

وهؤلاء إن حاربوا المسلمين:

١- فإما أن يسلموا.

٢- وإما أن يصبحوا في ذمّة المسلمين لهم حريتهم داخل المجتمع الإسلامي، فتجب عليهم الجزية لقاء دفاع المسلمين عنهم ومقابل عدم وجوب الجهاد عليهم، ومع الإلتزام بشرائط الذمّة وهي أن لا يفعلوا ما ينافي الإسلام كالتظاهر بالمنكرات وإحداث البدع، وما يؤذي المسلمين كالتجسس عليهم وإمداد المشركين.

البغاة:

البغاة: البغاة هم المسلمون الخارجون على حكم الإمام. قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾.[١]

وفي الحديث المشهور، بل المتواتر الذي رواه جماعة من الصحابة، منهم عبد الله بن عمرو بن العاص كما رواه احمد بن حنبل ومحمد بن سعد وأبو بكر بن أبي شيبة كلهم قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام بن حوشب، حدثني أسود بن مسعود عن حنظلة بن خويلد العنبري قال: " **بينما أنا عند معاوية إذ جاء رجلان يختصمان في رأس عمّار يقول كل واحد منهما: أنا قتلته. فقال عبد الله بن عمرو: لِيطِب به أحدكما نفسا لصاحبه فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: تقتله**

---

[١] سورة الحجرات، (٩).

الفئة الباغية " [١]. وقد استشهد عمّار في معركة صفيّن، وكان في صفّ جيش عليّ عليه السلام ضد معاوية بن أبي سفيان.

الشهيد:

الشهيد ضد البغاة كالشهيد مع الإمام في الجهاد، لا يغسّل ولا يكفّن بل يصلّى عليه.

لا سبي:

لا يجوز سبي النساء والأطفال من أهل البغي، هذا فعل عليّ عليه السلام في أهل الجمل.

الغنائم:

ثم إن في الغنائم خلاف. وقد ورد أن عليا عليه السلام ردّ على أهل البصرة أموالهم. روي عن الشيخ الصدوق، مرسلا [٢]، " **أن الناس اجتمعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة، فقالوا: يا أمير المؤمنين أقسم بيننا غنائمهم، قال: أيكم يأخذ أم المؤمنين** (أي عائشة) **في سهمه ؟!** " أي أنه لا سبي ولا غنائم. وهذا المضمون ورد في روايات اخرى.

الجريح والمدبر والأسير:

في الموثق [٣]: محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن

---

[١] اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) الشيخ الطوسي، ج١، ح ٧١، ص ١٥٣. مسند أحمد بن حنبل، ج ٢، ص ١٦٤و ٢٠٦. السنن الكبرى- النسائي- ج ٥، ح ٨٥٤٩، ص ١٥٦.

[٢] س، ج ١١، في الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدو، ح ٧، ص ٥٩.

[٣] س، ج ١١، ب ٢٤ من أبواب جهاد العدو، ح ١، ص ٥٥.

محمد، عن سليمان بن داوود المنقري، عن حفص بن غياث: **" سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين، إحداهما باغية والأخرى عادلة، فهزمت العادلة الباغية؟ قال: ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبرا، ولا يقتلوا أسيرا ولا يجهزوا على جريح، وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد ولم يكن فئة يرجعون إليها، فإذا كان لهم فئة يرجعون إليها فإن أسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز (يجهز) عليه ".**

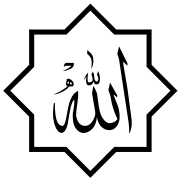

كتاب الدفاع

الدفاع تارة عن الأمّة والدين، وتارة عن النفس.

الدفاع عن الأمّة والدين:

مرّ وجوب الدفاع عن الدين وعن بيضة الإسلام، وذلك في الجهاد الدفاعي، وهو واجب على كل مسلم بلا استثناء.

إلفات: كما يجب الدفاع عن الدين وعن ديار الإسلام في حال هجوم الكفّار عسكريا، كذلك يجب الدفاع عن الأمّة في حال تعرضها لهيمنة خارجية اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أوسياسية أو غير ذلك، خصوصا أن انماط الحرب في أيامنا هذه قد اختلفت عن السابق في كيفيتها، فكل ما يؤدي إلى تبعية المسلمين بشتى أنواع التبعية المؤدية إلى سلب استقلالهم وإذلالهم وسلب ثرواتهم تجب محاربته بالأسلوب المناسب.

الدفاع عن النفس:

في الحديث [١] عن الحسن بن علي بن شعبة الحراني في (تحف العقول) من معاصري الشيخ الصدوق –. عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: " **والجهاد واجب مع إمام عادل، ومن قاتل فقتل دون ماله ورحله ونفسه فهو شهيد....**" .

وفي الصحيح [٢]: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " **قال رسول الله**

---

[١] س، ج ١١، ب ١٢ من أبواب جهاد العدو، ح ١٠، ص ٣٥.

[٢] الفروع من الكافي، ج ٥، في كتاب الجهاد، باب من قتل دون مظلمته، ح ١، ص ٥٢.

ﷺ **من قتل دون مظلمته فهو شهيد** ". ويستفاد من لسانها ومن لسان غيرها، بل صرّحت به بعض الروايات مثل الرواية الثالثة المعتبرة في نفس الباب: " **من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد** " أن له أجر الشهيد دون أحكامه، بل يكفّن ويغسل.

والدفاع عن النفس والعرض والولد والمال معلوم بالفطرة بالمقدار الذي يرد به المهاجم، ولو أصاب المهاجم مكروه فهو هدر، أي لا يضمن المدافع عن نفسه شيئا مما يصيب المهاجم أثناء عملية الدفاع.

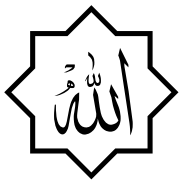

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ .... ﴾ .[١]

الأمر بالمعروف هو دفع الناس إلى الطاعات، والنهي عن المنكر هو ردعهم عن المعاصي. فإن كان مستحبا فمستحب وإن كان واجبا فواجب، وهو من الواجبات الضرورية حتى قال جمع من الفقهاء بوجوبه عقلا.

وبالأمر بالمعروف وبالنهي عن المنكر قوام استمرار الأمّة وصلاحها وقوتها وعزتها، وبدونهما ضعفها وإنحرافها وانهيارها. وقد ورد هذا المعنى في كثير من الروايات نذكر منها:

ما في الحديث [٢] وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة، قال: " **سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: لتأمرنّ بالمعروف ولتنهوُنّ عن المنكر، أو ليُستعملَنّ عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم** ".

وفي الصحيح [٣]: عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله " **كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، وفسق شبابكم، ولم تأمروا بالمعروف، ولم تنهوا عن المنكر؟ فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟! فقال: نعم وشر من ذلك! كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن**

---

[١] سورة آل عمران، (١١٠).

[٢] س، ج ١١، في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ب ١ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، ح ٤، ص ٣٩٤.

[٣] المصدر السابق، ح ١٢، ص ٣٩٧.

المعروف؟! فقيل: يا رسول الله ويكون ذلك؟! قال: نعم، وشر من ذلك! كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا؟! ".

الآيات:

ورد الحثّ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في آيات كثيرة منها: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾.[١]

كفائي أم عيني:

استدل على كون الأمر بالمعروف واجبا كفائيا من الآية السابقة من قوله تعالى: ﴿ مِّنكُمْ ﴾ الظاهرة في التبعيض، أي كأنه قال: " وليكن بعضكم أمّة يدعون .... ".

وقيل بكونه واجبا عينيا يجب على كل مكلّف بعينه ولا يقوم غيره مقامه.

واستدل للعينية بدليلين:

١- عموم الخطاب بالأمر الظاهر شموله لكل فرد: مثل ﴿ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ ﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [٢] ، أو من الحديث النبوي: " **لتأمرنّ بالمعروف** ".

٢- الأصل في الأمر العيني: أي إذا شُك في الأمر في كونه عينيا أم كفائيا، فالأصل أن يكون عينيا، إلا أن يدل دليل على خلافه، لأن الأمر متوجه إلى المكلّف فقيام غيره مقامه يحتاج إلى دليل.

---

[١] سورة آل عمران، (١٠٤).

[٢] سورة آل عمران، (١٠٤ و ١١٠).

ويمكن أن يجاب عنهما بأن توجيه الأمر بالواجب الكفائي للجميع صحيح أيضا.

شروطه:

١- العلم بكون الفعل معروفا أو منكرا، أو ما يقوم مقام العلم من حجّة شرعية كتقليد المجتهد. وهذا واضح.

٢- أن يكون الفاعل للمنكر أو التارك للمعروف مصرّا، أو تظهر إمارات الإصرار على ذنبه، فلو ظهرت منه أمارات الطاعة يسقط وجوب الأمر بالمعروف. بل قد يحرم إذا كان إهانة له، كما لو كان تعييرا له بماضيه السيء.

٣- أن يكون الأمر والنهي مؤثرا، فلو علم عدم التأثير سقط الوجوب. انظر س، ج ١١، ب ٢ من أبواب الأمر والنهي.

وإذا غلب الظن بعدم التأثير، فهل يسقط الوجوب؟ فيه خلاف.

- دليل من قال بالوجوب أصالة الإطلاق في ﴿ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، أي الأمر بالمعروف واجب سواء غلب الظن بعدم التأثير أم لا، فتشمل حالة الظن بعدم التأثير.
- دليل من قال بالسقوط بعض الروايات، كما في الحديث [١]: عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الدهقان عن عبد الله بن القاسم وابن أبي نجران جميعا، عن أبان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان المسيح عليه السلام يقول: " .... **إلى ان قال: فكذلك لا تحدثوا بالحكمة غير أهلها فتجهلوا، ولا تمنعوها أهلها فتأثموا، وليكن أحدكم بمنزلة الطبيب المداوي إن رأى موضعا لدوائه وإلا أمسك** ".

---

[١] س، ج ١١، ب ٢، من أبواب الأمر والنهي وما يناسبها، ح ٥، ص ٤٠١.

٤- الأمن من الضرر، ففي المعتبر [١]: عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه كتب إلى المأمون: **" محض الاسلام شهادة أن لا إله إلا الله – إلى ان قال – والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان إذا أمكن ولم يكن خيفة على النفس ".**

إلفات: ينبغي أن يكون الآمر والناهي مجتنبين للمنكر وفاعلين للمعروف كي يكونا مؤثرين، وهذا بطبع البشر أنهم لا يتأثرون بمن لا يمتنع عما ينهي عنه:

يـا أيهـا الـرجل المعلّـم غيره هـلاّ لنفسك كـان ذا التعليـم
إبدأ بنفسك فإنهها عن غيّها فإذا انتهت عنه فأنت حكيم
لا تنـه عن خلـق وتـأتي مثلـه عـار عليـك إذا فعلـت عظيم [٢]

وقد نقل في الجواهر عن البهائي (ره) في أربعينه عن بعض العلماء زيادة – على الشروط الأربعة – أنه لا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بعد كون الآمر والناهي مجتنبا عن المحرمات وعدلا لقوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾[٣] و: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (٣) ﴾ [٤]. لكن االظاهر من الآية أنها في مقام التوبيخ لا في مقام بيان الشرط.

مراتب الإنكار:

---

[١] المصدر السابق، ح ٨، ص ٤٠٢.
[٢] الظاهر أن هذا الشعر لأبي الأسود الدؤلي.
[٣] سورة البقرة، (٤١).
[٤] سورة الصف، (٢و٣).

المطلوب هو الوصول بالمكلف إلى ترك المنكر، أما الوسيلة والكيفية فبحسب كل مكلّف، من هنا يجب استعمال الوسيلة الأفعل فالأفعل، وقد قسمت إلى ثلاث مراتب: اليد ثم اللسان ثم القلب.

ففي الحديث [١] عن الامام الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن أبائه عن النبي صلى الله عليه وآله: " **من رأى منكرا فلينكره بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، فحسبه أن يعلم الله من قلبه أنه لذلك كاره** ". نفهم من الرواية أن النهي عن المنكر يكون بالوسيلة الأيسر فالأيسر، والأفعل فالأفعل.

إقامة الحدود:

من أهم وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إقامة الحدود كما يقول الله عز وجل: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [٢].

ولا شك في حق إقامتها للنبي صلى الله عليه وآله ثم للإمام عليه السلام أو نائبه الخاص، أما النائب العام والوالي من قبل الجائر ففيه خلاف.

النائب العام:

أي الفقيه العارف العادل، والمشهور على الجواز.

من ادلة من استدل بالجواز: ما في الحديث [٣]: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داوود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام : " **عن رجلين ... قال:**

---

[١] س، ج ١١، ب ٣ من أبواب الأمر والنهي، ح ١٢، ص ٤٠٦.

[٢] سورة البقرة، (١٧٩).

[٣] س، ج ١٨،ب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح ١، ص ٩٨. وقد عُبِّر عن هذا الحديث بمقبولة عمر بن حنظلة.

ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكما، فإني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنما استخف بحكم الله، وعليه ردّ، والرادّ علينا الرادّ على الله تعالى، وهو على حد الشرك بالله عزّ وجل". وكذا صحيحة أبي خديجة [١]: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابي الجهم، عن ابي خديجة قال: " **بعثني ابو عبد الله عليه السلام إلى اصحابنا فقال: قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تداري في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته عليكم قاضيا، وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضا إلى السلطان الجائر** ".

وفي التوقيع عن صاحب الزمان (عج) المروي [٢]: في كتاب (اكمال الدين واتمام النعمة): عن محمد بن محمد بن عاصم، عن محمد بن يعقوب، عن اسحاق بن يعقوب قال: سالت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت علي، فورد التوقيع ...." **وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله** ".

وهذه الروايات مطلقة شاملة لكل أنواع الأحكام ومنها الحدود.

ومما استدل به القائلون بالمنع الخبر الضعيف المروي في الجواهر [٣]: عن كتاب الاشعثيات لمحمد بن محمد بن الاشعث بإسناده عن الصادق عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام " **لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بأمام** ".

---

[١] المصدر السابق، ح ٦، ص ١٠٠.

[٢] المصدر السابق، ح ٩، ص ١٠١.

[٣] جواهر الكلام – الشيخ محمد حسن النجفي – ج ٢١، ص ٣٩٨.

لكن يمكن حمل " **الإمام** " في الرواية على ما يشمل النائب العام.

الوالي من قبل الجائر:

هذا المعيّن من قبل الجائر إما أن يكون مضطرا أو لا:

- فإن كان مضطرا فإنه يجوز له إقامة الحدود والحكم. ودليله عموم أدلة التقية، بشرط أن لا يصل إلى حد القتل، فإنه لا تقية في الدماء، ففي الصحيح [١]: محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام: " **إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقية** ". واستظهر بعضهم من قرائن أخرى أن المراد بالدم القتل.
- وإذا لم يكن مضطرا لإقامة الحدود من قبل الجائر، فالمشهور عدم الجواز، ودليلهم أنه ليس فقيها شرعيا، فإن إقامة الحدود إنما هي الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام – بناء على القول له –.
- وقيل بالجواز، ومن ادلة القائلين بالجواز ما نقله في الجواهر، في كتاب الأمر بالمعروف، عن المنتهى، ففي السرائر أنه قد روي : " **أن من استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل إليه إقامة الحدود، جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد أنه إنما يفعل ذلك باذن سلطان الحق لا باذن** ... " [٢].

---

[١] س، ج ١١، باب ٣١، عدم جواز التقية في الدم،ح١، ص ٤٨٢.

[٢] السرائر– ابن ادريس الحلي – ج ٢، ص ٢٤.

ملحق

اعتمدت الطبعات التالية للكتب:

- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي، طبعة دار إحياء التراث العربي.
- الإستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار، تحقيق السيد حسن الخرسان، نهض بمشروعه الشيخ علي الآخندي. نشر دار صعب وادر التعارف، بيروت.
- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، تحقيق السيد حسن الخرسان، نشر دار صعب ودار التعارف، بيروت.
- الكافي، تحقيق علي اكبر الغفاري، نشر دار صعب، دار التعارف بيروت.
- من لا يحضره الفقيه، تحقيق السيد حسن خرسان، نشر دار صعب، دار التعارف، بيروت.
- صحيح مسلم – الطبعة العثمانية.
- جواهر الكلام – الشيخ محمدحسن النجفي- نشر دار إحياء التراث العربي بيروت.
- قيل بأخطاء شائعة مثل: أمهات بدل أمّات (أمهات جمع أم للعاقل، وأمّات جمعها لغير العاقل، فيقال أمّات الأدلَّة وليس أمهات الأدلة)، لكن لما لم يثبت كونها من الأخطاء، استعملنا اللفظ المتداول لأنه أقرب إلى الأذهان.
- أرقام الآيات وضعت بحسب الآقام الواردة في نسخ القرآن المتداولة التي لم تعدّ البسملة فيها آية.
- قد أخرج عن المتداول في تصنيف الحديث لأدخله فيما توصلت إليه. مثلا: الروايات التي في سندها إبراهيم بن هاشم اعتبرتها من الصحيح لا من الحسن.

تم بحمد الله

الفهرس

كلمة الناشر ٥

مقدمة الكتاب ٦

تعريف بالمصطلحات التي وردت ١١

فهرس المسائل والقواعد والأصول ٦٦

الكتب الواردة أو التي اعتمد عليها ٧٠

المقدمة ٧٦

الفقه ٧٦

منهج الاستنباط ٧٦

الشبهة الحكمية: ٧٧

الشبهة المفهومية: ٧٩

الشبهة المصداقية ٨٠

تقسيمات للحكم: ٨٢

الحكم تكليفي ووضعي: ٨٢

الأمر إرشادي ومولوي: ٨٢

تقسيمات للواجب ٨٣

الواجب مؤقت وغير مؤقت: ٨٣

الواجب نفسي وغيري: ٨٣

الواجب تعييني وتخييري: ٨٤

الواجب عيني وكفائي: ٨٤
تقسيم الأبواب: ٨٤
الاجتهاد والتقليد ٨٥
من هو المكلّف؟ ٨٥
الشرط الاول للتكليف: البلوغ: ٨٥
الشرط الثاني للتكليف: العقل: ٨٩
الشرط الثالث للتكليف: القدرة: ٩٠
الشرط الرابع للتكليف: الاختيار: ٩٠
العلم بالحكم: ٩٠
أقسام المكلَّف: ٩١
قاعدة: في أي شيء يكون التقليد: ١٠٠
كتاب الطهارة ١٠٢
فصل في المياه: ١٠٢
تقسيم الماء المطلق ١٠٣
حكم الماء المضاف: ١٠٦
تذنيب: في أحكام بعض أصناف المياه: ١٠٧
الأسآر ١٠٧
ماء الوضوء ١٠٧
ماء الغسل ١٠٧
الطهارة من الخبث ١٠٩
تنبيه: في كيفية إثبات الطهارة والنجاسة: ١١٨
المطهِّرات ١٢٤

الطهارة من الحدث ١٣٢
الوضوء: ١٣٢
كيفيته ١٣٣
شرائط ماء الموضوء: ١٣٣
شرائط المتوضئ ١٣٤
نواقض الوضوء ١٣٦
غايات الوضوء ١٣٧
الشک في الوضوء ١٣٨
قاعدتا الفراغ والتجاوز ١٣٨
الغسل ١٤٢
كيفيته ١٤٢
شروطه ١٤٣
أقسامه ١٤٣
الشک في الغسل ١٤٤
٢- الحيض ١٤٤
أقسام الحيض ١٤٥
أحكام الحيض ١٤٨
الإستحاضة: ١٤٩
أحكام الإستحاضة ١٥٠
النفاس ١٥٠
مسّ الميت ١٥٢
الميت ١٥٤

الأغسال المستحبة..... ١٦١
تنبيه: في تداخل أسباب الوضوء والغسل..... ١٦٢
الجبيرة..... ١٦٤
الحكم الشرعي: اختياري واضطراري ١٦٤
التيمم..... ١٦٧
مسوغاته ١٦٧
شروطه..... ١٦٩
كيفيته ١٧٠
نواقضه..... ١٧٢
حكمه..... ١٧٢
جواز البدار: ١٧٣
كتاب الصلاة ١٧٥
اليومية الواجبة ١٧٥
أعدادها..... ١٧٥
أوقاتها ١٧٥
أوقات اليومية المستحبة ١٧٨
مقدمات الصلاة اليومية..... ١٧٩
أ. القبلة ١٧٩
ب. طهارة البدن ١٨٠
د- مكان المصلّي..... ١٨٥
أفعال الصلاة ومتعلقاتها..... ١٨٦
الأذان والإقامة ١٨٦

شروط الأذان والإقامة..... ١٨٩
الأفعال الواجبة..... ١٩٠
من مستحبات الصلاة: ٢٠٠
من مكروهات الصلاة: ٢٠٢
مبطلات الصلاة: ٢٠٢
الشک في عدد الرکعات: ٢٠٧
الشک في النافلة: ٢١٠
کثير الشک: ٢١٠
صلاة الإحتياط: ٢١٠
الأجزاء المنسية: ٢١١
سجود السهو: ٢١٢
صلاة الجماعة ٢١٤
شروط الإمام: ٢١٤
شروط الجماعة:..... ٢١٤
حکم الجماعة ٢١٧
صلاة المسافر ٢١٨
مبدأ حساب المسافة: ٢١٩
قواطع السفر ٢١٩
أحکام صلاة المسافر ٢٢١
شروط التقصير:..... ٢٢٣
صلاة القضاء ٢٢٦
تمهيد: في تبعية القضاء للأداء: ٢٢٦

الصلوات التي يجب قضاؤها: ٢٢٦
مسقطات القضاء: ٢٢٦
كيفية القضاء: ٢٢٩
من يجب عليه القضاء: ٢٣٠
صلاة الإستئجار ٢٣١
صلاة الجمعة ٢٣٣
كيفيتها: ٢٣٣
وقتها: ٢٣٣
شروطها: ٢٣٤
حكم صلاة الجمعة: ٢٣٧
صلاة الآيات ٢٣٨
المراد من الآيات: ٢٣٨
المراد من الخوف: ٢٣٩
الوقت والقضاء ٢٣٩
الحائض والنفساء ٢٤٠
تزاحم الفريضة مع الكسوف ٢٤٠
صورتها ٢٤١
صلاة العيدين ٢٤٢
شروط وجوبها ٢٤٢
أحكامها ٢٤٢
صورتها ٢٤٢
خاتمة ٢٤٣

كتاب الصوم ٢٤٤
النية ٢٤٤
معنى نية الصوم ٢٤٤
وقتها ٢٤٤
وقت نيّة قضاء شهر رمضان ٢٤٥
وقت نيّة الصوم المندوب ٢٤٥
أقسام الصوم ٢٤٧
شروطه ٢٤٨
التلازم بين القصر والإفطار ٢٥٠
المرخّص لهم الإفطار ٢٥١
إثبات الهلال ٢٥٣
المفطرات ٢٥٧
أحكام المفطرات ٢٦٠
ماذا يجب على المفطر ٢٦١
موارد وجوب القضاء فقط ٢٦٢
موارد وجوب القضاء والكفّارة معاً ٢٦٥
ماهية الكفّارة وأحكامها ٢٦٧
كفارة إفطار شهر رمضان ٢٦٧
كفّارة إفطار قضاء شهر رمضان ٢٦٨
كفّارة إفطار النذر المعيَّن ٢٦٩
كفّارة إفطار صوم الإعتكاف الواجب ٢٦٩
كفارة التأخير ٢٧١

كتاب الإعتكاف ٢٧٢
معناه ٢٧٢
أقسامه ٢٧٢
شروط صحته ٢٧٢
أحكامه ٢٧٣
وجوب القضاء ٢٧٤
كتاب الزكاة ٢٧٥
زكاة الأموال ٢٧٥
من تجب عليه ٢٧٥
ما تجب فيه الزكاة ٢٧٧
الأنعام الثلاثة ٢٧٨
أحكام الزكاة ٢٨٧
المستحق ٢٩٤
أوصاف المستحقين ٢٩٦
زكاة الفطرة ٢٩٨
من تجب عليه ٢٩٨
عمن تجب ٢٩٨
جنسها ومقدارها ٢٩٩
وقتها ٢٩٩
أحكامها ٣٠١
كتاب الخمس ٣٠٣
متعلقات الخمس ٣٠٣

الأول غنائم دار الحرب ٣٠٣
الثاني: المعادن ٣٠٤
الثالث: الكنز ٣٠٥
الرابع: الغوص ٣٠٥
الخامس: الحلال المخلوط بالحرام ٣٠٦
السادس: الأرض التي يملكها الذمّي من المسلم ٣٠٦
السابع: أرباح المكاسب ٣٠٦
زمن تعلّق الخمس بالربح ٣١٥
زمن وجوب دفع الخمس ٣١٥
المستحق ٣١٦
تعلّق الخمس بالعين ٣١٦
الأنفال ٣١٧
أقسام الأنفال ٣١٧
كتاب الحج والعمرة ٣١٩
عمرة التمتع ٣٢٠
وجوبها ٣٢٠
مسافة الحضور ٣٢٠
صورتها ٣٢١
العمرة المفردة ٣٢١
وجوبها ٣٢١
صورتها ٣٢٢
الفرق بين العمرتين ٣٢٢

حج التمتع ٣٢٣
وجوبه ٣٢٣
صورته ٣٢٣
حج القران..... ٣٢٤
صورته ٣٢٤
حج الإفراد ٣٢٥
صورته ٣٢٥
الفرق بين أنواع الحج الثلاثة ٣٢٥
الشرائط ٣٢٦
شروط من يجب عليه الحج ٣٢٦
شروط الحج ٣٢٦
النيابة ٣٢٨
الوصية بالحج ٣٣٠
نذر الحج والعهد واليمين..... ٣٣١
الأفعال وشرائطها ٣٣١
الإحرام..... ٣٣٢
المواقيت ٣٣٦
من حج بالطائرة ٣٣٧
تروك الإحرام وكفاراتها ٣٣٨
الحرمين..... ٣٤٣
الطواف ٣٤٤
شروط صحة الطواف..... ٣٤٤

واجبات الطواف ٣٤٧
بعض مسائل الشك ٣٤٧
نصف الطواف ٣٤٨
انقلاب حجّ التمتع إلى الإفراد ٣٤٨
ركعتا الطواف ٣٤٩
السعي ٣٥٠
واجبات السعي ٣٥٠
مستحبات السعي ٣٥١
التقصير والحلق ٣٥١
كيفيتهما ٣٥١
محلّها ٣٥١
في عمرة التمتع ٣٥٢
هما محلّلان ٣٥٢
الوقوف بعرفة ٣٥٣
سبب تسمية عرفات ٣٥٣
أقسام الوقوف ٣٥٣
الوقوف بالمشعر ٣٥٤
أقسام الوقوف ٣٥٥
مناسك منى ٣٥٨
سبب التسمية ٣٥٩
المناسك ٣٥٩
رمي الجمار ٣٦٠

الحصوة ٣٦٠
الرمي ٣٦٢
الذبح أو النحر ٣٦٢
كفارة العمرة..... ٣٦٤
تقسيم لحم الهدي..... ٣٦٦
عدم جواز الأكل من كل واجب غير الهدي ٣٦٧
من لم يجد الهدي ٣٦٧
من عدم الهدي ووجد ثمنه..... ٣٦٧
المحصور والمصدود ٣٦٩
تعريفهما ٣٦٩
تحققهما..... ٣٧٠
التحلل..... ٣٧٠
كتاب المزار ٣٧١
زيارة النبي ﷺ وفاطمة وأئمة البقيع عليهم السلام والشهداء رضي الله عنهم خصوصا حمزة رضي الله عنه..... ٣٧١
زيارة أمير المؤمنين عليه السلام..... ٣٧١
زيارة الحسين عليه السلام..... ٣٧٢
زيارة بقية الأئمة عليهم السلام وأبناؤهم..... ٣٧٢
النيابة ٣٧٢
زيارة المؤمنين..... ٣٧٢
كتاب الجهاد ٣٧٤
وجوبه..... ٣٧٤
عدم التناقض مع روح السلام في الإسلام ٣٧٥

الباعث على القتال ٣٧٥
أقسام الجهاد ٣٧٧
الجهاد الإبتدائي ٣٧٧
شروطه ٣٧٧
كفاية النائب العام ٣٧٧
أحكام الجهاد ٣٧٨
الغنائم ٣٨٠
الفرق بين الفيء والغنيمة في الحرب ٣٨١
المنقولات ٣٨١
الأسرى ٣٨٢
تحليل حول قانون الرقّ ٣٨٢
معنى الرّق ٣٨٣
أحكام الجهاد الإبتدائي ٣٨٤
الجهاد الدفاعي ٣٨٥
المرابطة ٣٨٦
جهاد أهل الذمّة ٣٨٦
البغاة ٣٨٧
الشهيد ٣٨٨
لا سبي ٣٨٨
الغنائم ٣٨٨
الجريح والمدبر والأسير ٣٨٨
كتاب الدفاع ٣٩٠

الدفاع عن الأمّة والدين ٣٩٠
الدفاع عن النفس ٣٩٠
كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٩٢
الآيات ٣٩٣
كفائي أم عيني ٣٩٣
شروطه ٣٩٤
مراتب الإنكار ٣٩٥
إقامة الحدود ٣٩٦
النائب العام ٣٩٦
الوالي من قبل الجائر ٣٩٨
ملحق ٣٩٩